

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يَعُوذُ بِكُوَفَّةِ الظَّاهِرِيِّ

١٠٩

لِطَائِفَةٍ

الحاكم بالقرآن والوضعيّة، والأُنْجَافُ، والعادات الجاهلية القبليّة
في ضوء الكتاب، والشّرعة، وأثر الصحابة

تأليف الفقيه إلى الله تعالى

د/ شعير بن عيسى بن وهب التحتاني

الطاخونت

الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف، والعادات الجاهلية القبلية

في ضوء الكتاب، والسنة، وأثار الصحابة رضي الله عنهم

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف الفحيطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونسعى إليه، ونستغفر له، ونعود بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في «الطاغوت: الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف، والعادات الجاهلية القبلية»، بينت فيها ما ينبغي بيانه في وجوب تحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في جميع شؤون الحياة، وتحريم التحاكم إلى غير ما أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ، كما بينت تحريم الإسلام للحكم بالعادات، والأعراف الجاهلية القبلية؛ فإنها مثل القوانين الوضعية لا يجوز التحاكم إليها، وقد قسمت البحث إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الطاغوت: لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الأدلة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف القبلية الجاهلية.

المبحث الثالث: أقوال العلماء في تحريم الحكم بالقوانين، والأعراف الجاهلية.

المبحث الرابع: العادات، والأعراف الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس: حُجَّاجُ الْمُعَانِدِينَ الْمُتَمِسِّكِينَ بِالْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ.

المبحث السادس: حكم من حكم بالقوانين والأعراف الجاهلية.

المبحث السابع: الفتوى في تحريم الحكم بالقوانين، والأعراف الجاهلية.

المبحث الثامن: التعاميم في منع العادات المخالفة للشريعة الإسلامية.

المبحث التاسع: التوصيات لإبطال العادات القبلية الجاهلية.

المبحث العاشر: وجوب التوبة والحد من غضب الله تعالى وسخطه.

والله تعالى أسؤال أن يجعل هذا العمل خالصاً، صواباً، مقبولاً، نافعاً، مباركاً، ويجعله حجة لكل من قرأه، لا حجة عليه، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف التحطاني

حرر في يوم الأربعاء الموافق ٢٥ / ٦ / ١٤٣٣ هـ

المبحث الأول: مفهوم الطاغوت: لغة وشرعًا

أولاً: مفهوم الطاغوت لغة: يقع على الواحد، والجمع، والمذكر، والمؤنث، وهي مشتقة من طغى، والطاغوتُ الشيطان، والكافرُ، وكلُّ رأسٍ في الضلالَةِ، وقد يكون واحداً قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ﴾^(١)، وقد يكون جمعاً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُوتُ﴾^(٢)، وهو مثل الفُلُكِ يُذَكَّرُ ويؤْنَثُ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾^(٣)، والطاغوتُ يكونُ من الأَصْنَامِ، ويكون من الجن والإنس، ويكون من الأَصْنَامِ، ويكون من الشياطين، وجمع الطاغوتِ: طَوَاغِيتُ، وطَوَاغِي: جمع طاغيةٍ، ويجوز أن يُراد بالطَّوَاغِي: من طغى في الكفرِ، وجائز الحد^(٤).

قال ابن فارس رحمه الله: «(طغى) الطاء، والغين، والحرف المعتل أصلٌ صحيح من قاس، وهو: مجازة الحد في العصيان، يقال: هو طاغ، وطغى السيل: إذا جاء بماءٍ كثير، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ﴾^(٥)، يريد والله أعلم خروجه عن المقدار،

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٧.

(٣) سورة الزمر، الآية: ١٧.

(٤) لسان العرب لابن منظور، ١٥ / ٧، مادة (طغى).

(٥) سورة الحاقة، الآية: ١١.

وطغى البحر: هاجت أمواجُه...»^(١).

وقال الفيومي رحمه الله: «الطاغوت: مشتقة من (طَغا)، و(الطَّاغُوتُ) يذكر و يؤنث، والاسم: (الطُّغْيَانُ)، وهو مجاوزة الحد، و كل شيء جاوز المقدار، والحد في العصيان فهو (طاغ)، و(أطْغِيَة) جعلته (طاغِيًّا)، و (طَغا) السيل ارتفع حتى جاوز الحد في الكثرة»^(٢).

وقال ابن الأثير رحمه الله: «... فالطَّوَاغِي: جمع طاغية، وهي ما كانوا يعبدونه من الأصنام وغيرها»^(٣).

فاتضح مما تقدم أن الطاغوت لغة: مُشتقة من الطغيان، وهو مجاوزة الحد في العصيان، فكل شيء جاوز الحد والمقدار في العصيان، فهو طاغ، وطاغوت.

ثانياً: مفهوم الطاغوت اصطلاحاً: اختلفت عبارات السلف في ذلك على النحو الآتي:

١ - **قيل: الطاغوت: الكاهن الذي ينزل عليه الشيطان،** قال جابر رضي الله عنه:

«كانت الطَّوَاغِيَّةُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا: فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كُهَانٌ يَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»^(٤).

٢ - **وقيل الطاغوت: الشيطان، قال عمر** رضي الله عنه: «الجُبْتُ: السُّحْرُ،

(١) مقاييس اللغة، ٣٢٢ / ٣، مادة (طغى).

(٢) المصباح المنير، ٢٧٣ / ٢، مادة (طغى).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٢٨ / ٣، مادة (طغا).

(٤) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: «وَإِنْ كُثُّنَمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنِ الْغَائِطِ»، قبل الحديث رقم ٤٥٨٣.

والطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «الْجِبْتُ بِلِسَانِ الْحَبْشَةِ: شَيْطَانٌ، وَالطَّاغُوتُ: الْكَاهِنُ»^(١).

٣- **وَقِيلُ:** الطاغوت كل ما عبد من دون الله، روي عن الإمام مالك رحمه الله^(٢).

٤- **وَقِيلُ:** الطاغوت: الأنداد، والأوثان، وما يدعوه إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله تعالى^(٣).

٥- وأجمع ما قيل في تعريف الطاغوت اصطلاحاً ما ذكره ابن القيم رحمه الله بقوله: «والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبد أو متبع أو مطاع»^(٤).

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: بعد أن ذكر بعض التعريفات السابقة: «وقلت: وذلك المذكور بعض أفراده، وقد حدَّه العلامة ابن القيم رحمه الله حدَّاً جاماً...»^(٥)، ثم ذكر تعريف ابن القيم رحمه الله.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «وأجمع ما قيل في تعريفه: هو ما ذكره ابن القيم رحمه الله بأنه: ما تجاوز به العبد حده:

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَإِنْ كُثُّمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾، قبل الحديث رقم ٤٥٨٣.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره، ٥ / ٢٤٨، عن ابن وهب، عن الإمام مالك، وانظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ص ٤٤.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢ / ٤٤٦ - ٤٤٧، تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بالطَّاغُوتِ وَيَؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١ / ٥٠.

(٥) انظر: فتح المجيد، ص ٤٤.

من متبوع، أو معبد، أو مطاع.

ومراده: من كان راضياً بذلك، أو يقال: هو طاغوت باعتباره عابده، وتابعه، ومطيعه؛ لأنَّه تجاوز به حده حيث نَزَّله فوق منزلته التي جعلها الله له، فتكون عبادته لهذا المعبد، واتباعه لمتبوعه، وطاعته لمطاعه طغياناً لمجاوزته الحد بذلك.

فالمتبع مثل: الكهان، والسحررة، وعلماء السوء.

والمعبد مثل: الأصنام [قلت: وغيرها من المعبودات بالباطل].
والمطاع مثل: الأمراء الخارجين عن طاعة الله، فإذا اتَّخذهم الإنسان أرباباً يحلّ ما حرم الله من أجل تحليلهم له، ويحرم ما أحلَّ الله من أجل تحريمهم له؛ فهو لاءُ طواغيت، والفاعل تابع للطاغوت...^(١).
قال الإمام ابن القيم رحمه الله في شرحه لتعريفه الطاغوت: «...من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ فقد حَكِمَ الطاغوت، وتحاكم إليه، والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حَدَّه: من معبد، أو متبوع، أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم، إذا تأملتها، وتأملت أحوال الناس معها،رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ١ / ٢٣، و ٢ / ٨.

الله وإلى الرسول ﷺ إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعه رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة: وهم الصحابة، ومن تبعهم، ولا قصدوا قصدهم، بل خالفوهم في الطريق والقصد معاً...»^(١).

٦- الطواغيت كثيرون، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «والطواغيت كثيرون، ورؤوسهم خمسة: إبليس لعنه الله، ومن عبّد وهو راضٍ، ومن دعا الناس لعبادة نفسه، ومن ادعى شيئاً من علم الغيب، ومن حكم بغير ما أنزل الله»^(٢).

٧- العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي: أن الطاغوت مشتق من الطغيان، وهو مجاوزة الحد في العصيان، فكل شيء جاوز الحد في العصيان: فهو طاغ، وطاغوت، وكل من حكم بغير ما أنزل الله على رسوله ﷺ، أو حاكم إليه، أو تحاكم إليه، فقد طغا، وتجاوز الحد في العصيان: حكماً، أو تحكيمًا، أو تحاكماً، فصار بذلك من الطواغيت^(٣).



(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١ / ٥٠.

(٢) ثلاثة الأصول، للإمام محمد بن عبد الوهاب. انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ٦ / ١٥٦.

(٣) انظر: إعلام الموقعين، لأبن القيم، ١ / ٥٠، وفتاوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٢ / ٢٨٦.

المبحث الثاني: الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ أَغْيَى فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامٌ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾^(١).

والشاهد في هذه الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «أي: من خلع الأنداد، والأوثان، وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله، ووحد الله فعبده وحده، وشهد أن لا إله إلا هو ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ أي: فقد ثبت في أمره، واستقام على الطريقة المثلث، والصراط المستقيم...»، ثم ساق بإسناد الإمام البغوي إلى عمر بن الخطاب قال: «...إن الجبٰت: السحر، والطاغوت: الشيطان»^(٢)، ثم قال: «معنى قوله في الطاغوت: إنه الشيطان قويٌ جدًّا؛ فإنه يشمل كل شرٍ كان عليه أهل الجاهلية: من عبادة الأوثان، والتحاكم إليها، والاستنصار بها»^(٣).

وقد تقدم أن من رؤوس الطواغيت من حكم بغير ما أنزل الله،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٢) تفسير الطبرى، ٥ / ٤١٧، وتفسير ابن كثير، ٢ / ٤٤٧.

(٣) تفسير ابن كثير، ٢ / ٤٤٧.

فالكفر بهذا الطاغوت، وغيره من الطواغيت، من أوجب الواجبات على عباده، والله أعلم.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «هذا إنكار من الله تعالى، على من يدعى الإيمان بما أنزل الله على رسوله، وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله»، ثم ذكر رحمه الله سبب نزول الآية، ثم قال: «والآية أعم من ذلك كله؛ فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا»^(٢).

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «يُعَجِّبُ تعالي عباده من حالة المنافقين. ﴿الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ﴾ مؤمنون بما جاء به الرسول، وبما قبله، ومع هذا ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾، وهو كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت.

والحال أنهم قد أُمِرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ، فكيف يجتمع هذا والإيمان؟ فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله، وتحكيمه في كل

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٤ / ١٣٨.

أمر من الأمور، فمنْ زعمَ أنه مؤمن، واختار حكم الطاغوت على حكم الله، فهو كاذب في ذلك، وهذا من إضلال الشيطان إياهم؛ ولهذا قال: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًا﴾ عن الحق^(١).
الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اغْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبِبُوا الطَّاغُوتَ﴾^(٢).

قال العلامة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله: «... فمن خضع لله سبحانه، وأطاعه، وتحاكم إلى وحيه، فهو العابد له، ومن خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت، وانقاد له... والعبودية لله وحده، والبراءة من عبادة الطاغوت، والتحاكم إليه، من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله»^(٣).

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٤).
 قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قال مجاهد، وغير واحد من السلف: أي: إلى

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ١٩٨.

(٢) سورة النحل، الآية: ٣٦.

(٣) وجوب تحكيم شرع الله، ونبذ ما خالفه، ص ٧، ومجموع فتاوى بن باز، ١ / ٧٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

كتاب الله وسنة رسوله.

وهذا أمر من الله تعالى بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١)، مما حكم به كتاب الله وسنة رسوله، وشهادا له بالصحة، فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله، ولا باليوم الآخر.

وقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله، والرجوع في فصل النزاع إليهما خير ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: وأحسن عاقبة ومالا...^(٢).

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «...أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله، أي: إلى كتاب الله، وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية: إما

(١) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤ / ١٣٧.

بصريحهما، أو عمومهما؛ أو إيماء، أو تنبية، أو مفهوم، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشببه؛ لأن كتاب الله، وسنة رسوله عليهم بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما.

فالرد إليهما شرط في الإيمان؛ فلهذا قال: ﴿إِنْ كُثُّتْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها ﴿ذَلِكَ﴾ أي: الرد إلى الله ورسوله ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾؛ فإن حكم الله ورسوله أحسن الأحكام، وأعدلها، وأصلحها للناس في أمر دينهم، ودنياهما، وعاقبتهم^(١).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «أمر الله في هذه الآية الكريمة، بأن كل شيءٍ تنازع فيه الناس من أصول الدين، وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٢)، وأوضح هذا المأمور به هنا بقوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٣)، ويفهم من هذه الآية الكريمة أنه لا يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، وقد أوضح تعالى هذا المفهوم موبخاً للمتحاكمين إلى غير كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، مبيناً أن الشيطان أضلهم ضلالاً بعيداً عن

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ١٩٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٠.

(٣) سورة الشورى، الآية: ١٠.

الْحَقُّ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١)، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يَكْفُرَ بِالظَّاغُوتِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرَ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾^(٢).

وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرَ بِالظَّاغُوتِ لَمْ يَسْتَمِسْكُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَهُوَ كَذِيلُكَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَمِسْكُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، فَهُوَ بِمَعْزِلٍ عَنِ الإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ بِاللَّهِ هُوَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَالإِيمَانُ بِالظَّاغُوتِ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْكُفُرَ بِالظَّاغُوتِ شَرْطٌ فِي الإِيمَانِ بِاللَّهِ، أَوْ رُكْنٌ مِنْهُ، كَمَا هُوَ صَرِيحٌ قَوْلُهِ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرَ بِالظَّاغُوتِ﴾. الآية^(٣).

الدليل الخامس: قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٣) أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ١ / ٣٩٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

يؤمن أحد حتى يُحَكِّمَ الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً؛ ولهذا قال: ﴿لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: إذا حَكَمْتُكُمْ يطيعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة، ولا مدافعة، ولا منازعة، كما ورد في الحديث: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(١)^(٢).

وقال العالمة السعدي رحمه الله: «... أقسم تعالى بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم، أي: في كل شيء يحصل فيه اختلاف، بخلاف مسائل الإجماع، فإنها لا تكون إلا مستندة للكتاب والسنة، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من قلوبهم والضيق، وكونهم يحكمونه على وجه الإغماض، ثم لا يكفي ذلك حتى يسلمو الحكمه تسليماً باشراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن.

فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان،

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنّة، ١٢ / ١، برقم ١٥، والبغوي في شرح السنّة، برقم ١٠٤، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذى، ١١٦ / ٤، والبخاري في رفع اليدين في الصلاة معلقاً، ص ٤٦، والخطيب البغدادي، ٣٦٨ / ٤، وأبو نصر السجزي في الإبانة، وقال: «حسن غريب» والإبانة الكبرى، لابن بطة، ٣٨٧ / ١، وقد صححه النووي في آخر الأربعين النووية.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٤ / ١٤٠.

والتسليم في مقام الإحسان، فمن استكمل هذه المراتب وكملها، فقد استكمل مراتب الدين كلها، فمن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له، فهو كافر، ومن تركه، مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين^(١).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «أَقْسَمَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ، أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحَكِّمَ رَسُولَهُ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَرِ، ثُمَّ يُنَقَّادَ لِمَا حَكَمَ بِهِ ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا، وَيُسَلِّمَهُ تَسْلِيمًا كُلِّيًّا مِنْ غَيْرِ مُمَانَعَةٍ، وَلَا مُدَافَعَةٍ، وَلَا مُنَازَعَةٍ، وَبَيْنَ فِي آيَةِ أُخْرَى أَنَّ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ مَحْصُورٌ فِي هَذَا التَّسْلِيمِ الْكُلِّيِّ، وَالإِنْقِيَادِ الثَّامِنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ لِمَا حَكَمَ بِهِ ﷺ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾^(٢) الآية^(٣).

الدليل السادس: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٤).

ويقول عَجَلُكَ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأُذْنُ بِالْأُذْنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قَصَاصُ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٩٩ - ٢٠٠.

(٢) سورة النور، الآية: ٥١.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ١ / ٣٩٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

الظالمون^(١).

وقال رَبُّكَ: ﴿وَلِيُحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢).

فقد وصف الله رَبُّكَ من لم يحكم بما أنزل: بالكفر، والظلم، والفسق.

فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كفر دون كفر ما لم يستحله، فعن طاوس، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفُراً يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَةِ» وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ^(٣).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقر به ولم يحكم، فهو ظالم فاسق»^(٤).

وقال سفيان الثوري، عن ابن جرير، عن عطاء، قوله: «﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ٢/٣١٣، والسنن الكبرى للبيهقي، ٨/٢٠، وقال الذهبي: «صحيح» فوافق الحاكم على تصحيحه، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، ٦/٥١.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره، ١٠/٣٥٧، برقم ١٢٠٦٣، وذكره ابن كثير في تفسيره، ٤/٢٣٠، وخرجه المحقق لتفسير ابن كثير تخريراً جيداً.

أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴿﴾، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴿﴾، قَالَ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ،
وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ﴿﴾.^(١)

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال
أهل الكفر، وقد يكون كفراً ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حله
وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر قد
استحق من فعله العذاب الشديد»^(٢).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «... الخطاب
للمسلمين كما هو ظاهر متأدر من سياق الآية، وعليه فالكفر إما
كفر دون كفر، وإما أن يكون فعل ذلك مستحلاً له، أو قاصداً به
جحد أحكام الله، وردها مع العلم بها.

إما من حكم بغير حكم الله، وهو عالم أنه مرتكب ذنبًا، فاعل
فيه، وإنما حمله على ذلك الهوى، فهو من سائر عصاة
المسلمين، وسياق القرآن ظاهر أيضًا في آية: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ﴾، في اليهود؛ لأنَّه قال قبلها: ﴿وَكَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره، ٣٥٥ / ١٠، برقم ١٢٠٤٧، والخلال في كتاب السنة، ٤ / ١٥٩، وذكره ابن كثير في تفسيره، ٤ / ٢٣١.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٥٦.

بِالسِّنِ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(١).

فالخطاب لهم لووضح دلالة السياق عليه، كما أنه ظاهر أيضاً في آية: **﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** في النصارى؛ لأنَّه قال قبلها: **﴿وَلَيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢).**

واعلم أنَّ تحرير المقام في هذا البحث أنَّ الكفر، والظلم، والفسق، كُلُّ واحدٍ منها ربيماً أطلق في الشرع مِراداً به المغصية تارةً، والكفر المخرج من الملة أخرى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، مُعَارَضَةً لِرَسُولِنَا، وَإِبْطَالًا لِأَحْكَامِ اللَّهِ، فَظُلْمُهُ، وَفِسْقُهُ، وَكُفْرُهُ كُلُّهَا كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُرْتَكِبٌ حَرَاماً، فَاعْلَمْ قَبِيحاً، فَكُفْرُهُ، وَظُلْمُهُ، وَفِسْقُهُ غَيْرُ مُخْرِجٍ عَنِ الْمِلَةِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُولَى فِي الْمُسْلِمِينَ، وَالثَّانِيَةُ فِي الْيَهُودِ، وَالثَّالِثَةُ فِي النَّصَارَى، وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ، لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ، وَتَحْقِيقُ أَحْكَامِ الْكُلِّ هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى﴾^(٣).**

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٣) أضواء البيان، ١ / ١٠٣.

الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله، أو تماثله، وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية، والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير، وأكمل، وأعدل...»^(١).

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾^(٢).

قال العلامة السعدي رحمه الله: «وهذه الآية تدل على أنه إذا حكم؛ فإنه يحكم بينهم بما أنزل الله من الكتاب والسنة، وهو القسط الذي تقدم أن الله قال: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾، ودلل هذا على بيان القسط، وأن مادته هو ما شرعه الله من الأحكام؛ فإنها المشتملة على غاية العدل والقسط، وما خالف ذلك فهو جور وظلم.

﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ كرر النبي عن اتباع أهوائهم لشدة التحذير منها؛ ولأن ذلك في مقام الحكم والفتوى، وهو أوسع، وهذا في مقام الحكم وحده، وكلاهما يلزم فيه أن لا يتبع أهواءهم المخالفة للحق؛ ولهذا قال: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ أي: إياك والاغترار بهم، وأن يفتنوك فيصدوك عن بعض ما

(١) وجوب تحكم شرع الله ونبذ ما خالفه، ص ١٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ١ / ٧٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢٩.

أنزل الله إليك، فصار اتباع أهواهم سبباً موصلاً إلى ترك الحق الواجب، والفرض اتباعه.

﴿فَإِنْ تَوَلُوا﴾ عن اتباعك واتباع الحق ﴿فَأَعْلَم﴾ أن ذلك عقوبة عليهم، وأن الله يريد ﴿أَن يُصِيبَهُم بِعَذَابٍ ذُنُوبِهِم﴾؛ فإن للذنوب عقوبات عاجلة وآجلة، ومن أعظم العقوبات أن يتلى العبد، وينزىن له ترك اتباع الرسول ﷺ، وذلك لفسقه.

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ أي: طبيعتهم الفسق، والخروج عن طاعة الله، واتباع رسوله^(١).

الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بأرائهم وأهواهم، وكما يحكم به التيار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملوكهم [جنكيز خان]، الذي وضع لهم السياق، وهو عبارة عن

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٥٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية، وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره، وهوه، فصارت في بنية شرعاً مُتبوعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحکم سواه في قليل ولا كثير، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُکْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْعُونَ﴾، أي: يتغرون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعيه، وأمن به، وأيقن، وعلم أنه تعالى هو أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء^(١).
 وقال العالمة السعدي رحمه الله: ﴿أَفَحُکْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْعُونَ﴾ أي: أفيطلبون بتوليهم وإعراضهم عنك حكم الجاهلية، وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله، فلا ثم إلا حكم الله ورسوله، أو حكم الجاهلية، فمن أعرض عن الأول ابتدأ بالثاني المبني على الجهل، والظلم، والغي؛ ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم، والعدل، والقسط، والنور، والهدى.
 ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ فالموقن هو الذي

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥/٢٥١ - ٢٥٢.

يعرف الفرق بين الحكمين، ويميز - بإيقانه - ما في حكم الله من الحسن، والباء، وأنه يتعين - عقلاً وشرعًا - اتباعه، واليقين: هو العلم التام الموجب للعمل»^(١).

الدليل التاسع: قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(٢).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «أي: مهما اختلفتم فيه من الأمور، وهذا عام في جميع الأشياء، ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ أي: هو الحاكم فيه بكتابه، وسنة نبيه ﷺ، قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٣)، ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي﴾ أي: الحاكم في كل شيء، ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ أي: أرجع إليه في جميع الأمور»^(٤).

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ من أصول دينكم وفروعه، مما لم تتفقوا عليه ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ يرد إلى كتابه، وإلى سنة رسوله، بما حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك باطل ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي﴾ أي: فكما أنه تعالى رب، الخالق، الرزاق، المدبر، فهو تعالى الحاكم بين عباده بشرعه في جميع أمورهم»^(٥).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٥٨.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ١٢ / ٢٦٠.

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٨٨٧.

قال العالمة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «...مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ أَنَّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، لَا إِلَى غَيْرِهِ، جَاءَ مُوَضِّحًا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ.

فَالإِشْرَاكُ بِاللَّهِ فِي حُكْمِهِ، كَالإِشْرَاكِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ، قَالَ فِي حُكْمِهِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾^(١)، وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ مِنَ السَّبْعَةِ: (وَلَا تُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) بِصِيغَةِ النَّهْيِ.

وَقَالَ فِي الإِشْرَاكِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَالًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٢)، فَالْأَمْرُ مَرَّانِ سَوَاءٌ كَمَا تَرَى إِيْضَاحَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ الْحَلَالَ هُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَالْحَرَامَ هُوَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَالدِّينَ هُوَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، فَكُلُّ تَشْرِيعٍ مَنْ غَيْرِهِ بَاطِلٌ، وَالْعَمَلُ بِهِ بَدَلَ تَشْرِيعَ اللَّهِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِثْلُهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ - كُفُرٌ بَوَاحٌ لَا نِزَاعَ فِيهِ.

وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَأَنَّ اتِّبَاعَ تَشْرِيعٍ غَيْرِهِ كُفُرٌ بِهِ، فَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالِلَةِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَّرَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(٣)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَنْهَاكُمْ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾^(٤)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي

(١) سورة الكهف، الآية: ٢٦.

(٢) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٦٧.

الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ^(١)، وَقَوْلُهُ: 《وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ》^(٢)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: 《وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا》^(٣)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: 《كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ》^(٤)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: 《لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ》^(٥)، وَالآيَاتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.
وَقَدْ قَدَّمْنَا إِيْضًا حَمْرَاهَا فِي سُورَةِ «الْكَهْفِ» فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: 《وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا》.
وَأَمَّا الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ تَشْرِيعِ غَيْرِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ كُفْرٌ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: 《إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَُّونَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ》^(٦)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: 《وَإِنْ أَطْعَثُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ》^(٧)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: 《أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ》^(٨) الْآيَةُ، وَالآيَاتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا^(٩).

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ..٤٤

(٣) سورة القصص، الآية: ٨٨.

(٤) سورة القصص، الآية: ٧٠.

(٥) سورة النحل، الآية: ١٠٠.

(٦) سورة النحل، الآية: ١٢١.

(٧) سورة يس، الآية: ٦٠.

(٨) أضواء البيان، ١٠ / ١٦١.

الدليل العاشر: قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «أي: هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس...»^(٢).

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «يخبر تعالى أن المشركين اتخذوا شركاء يوالونهم، ويشتركون هم وإياهم في الكفر وأعماله، من شياطين الإنس، الدعاة إلى الكفر ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ من الشرك، والبدع، وتحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم الله، ونحو ذلك مما اقتضته أهواؤهم.

مع أن الدين لا يكون إلا ما شرعه الله تعالى؛ ليدين به العباد، ويتقربوا به إليه، فالإعلال الحجر على كل أحد أن يشرع شيئاً ما جاء عن الله وعن رسوله...»^(٣).

فمن شرع للناس أحكاماً وضعية، وأعرض عن كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ونبذ أحكامها، فقد شرع للناس ما لم يأذن به الله.

الدليل الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ﴾

(١) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٢٦٦ / ١٢.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص .

مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُه يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ
وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَشْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ^(١) .
قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي» أي:
خالف أمري، وما أنزلته على رسولي، أعرض عنه وتناساه، وأخذ
من غيره هداه «فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا» أي: في الدنيا، فلا طمأنينة له،
ولا اشراح لصدره، بل صدره ضيق حرج لضلاله، وإن تنعم ظاهره،
ولبس ما شاء، وأكل ما شاء، وسكن حيث شاء؛ فإن قلبه ما لم
يخلص إلى اليقين والهدى، فهو في قلق وحيرة وشك، فلا يزال في
ريبة يتربّد. فهذا من ضنك المعيشة» ^(٢) .

وقال العالمة السعدي رحمه الله: «وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي» أي:
كتابي الذي يتذكر به جميع المطالب العالية، وأن يتركه على وجهه
الإعراض عنه، أو ما هو أعظم من ذلك، بأن يكون على وجهه
الإنكار له، والكفر به «فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا» أي: فإن جزاءه، أن
نجعل معيشته ضيقة، مشقة، ولا يكون ذلك إلا عذاباً.

... وبعض المفسرين، يرى أن المعيشة الضنك، عامة في دار
الدنيا، بما يصيب المعرض عن ذكر ربها، من: الهموم والغموم،
والآلام، التي هي عذاب معجل، وفي دار البرزخ، وفي الدار

(١) سورة طه، الآيات: ١٢٤ - ١٢٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٣٧٧ / ٩.

الآخرة؛ لإطلاقه المعيشة الضنك، وعدم تقييدها ﴿وَنَحْشُرُهُ﴾ أي: هذا المعرض عن ذكر ربه ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ البصر على الصحيح...﴾^(١).

وقال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله: «ولا أعظم من الضنك الذي عاقب الله به من عصاه، ولم يستجب لأوامره، فاستبدل أحكام المخلوق الضعيف، بأحكام الله رب العالمين، وما أسفهرأي من لديه كلام الله تعالى، لينطق بالحق، ويفصل في الأمور، ويبين الطريق، ويهدى الضال، ثم ينذره ليأخذ بدلاً منه أقوال رجل من الناس، أو نظام دولة من الدول، ألم يعلم هؤلاء أنهم خسروا الدنيا والآخرة، فلم يحصلوا الفلاح والسعادة في الدنيا، ولم يسلموا من عقاب الله وعذابه يوم القيمة»^(٢).

الدليل الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «أي: مهما أمركم به فافعلوه، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه، فإنه إنما يأمر بخير، وإنما ينهى عن شرّ»^(٤).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٦٠١.

(٢) وجوب تحكيم شرع الله، ونبذ ما خالفه، ص ١٧ - ١٨، ومجموع فتاوى ابن باز، ١ / ١٧٩.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ١٣ / ٤٨٥.

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «هذا شامل لأصول الدين، وفروعه، ظاهره، وباطنه، وأن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذ به، واتباعه، ولا تحل مخالفته، وأن نص الرسول عليه حكم الشيء كنص الله تعالى، لا رخصة لأحد، ولا عذر له في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله»^(١).

الدليل الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿اَتَّخَذُوا اَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ اُرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا اُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٢).

وقد روي عن عدي بن حاتم أنه سمع النبي عليه السلام يقول: «أَتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ اُرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ»، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسَنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتَسْتَحْلُونَهُ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»^(٣).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «وهكذا قال حذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس، وغيرهما في تفسير: ﴿اَتَّخَذُوا اَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ اُرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ إنهم اتبعوهم فيما حللوه وحرموا.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ١٠٠٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، ١١٦ / ١٠، والطبراني في المعجم الكبير، ٩٢ / ١٧، برقم ٢١٨، والطبراني في تفسيره، ٢١٠ / ١٤، برقم ٦٦٣٢، وبنحوه الترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبه، برقم ٣٠٩٥، وصححه الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٩٦ / ١٣.

وقال السدي: استنصحوا الرجال، وتركوا كتاب الله وراء ظهورهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ أي: الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله حلّ، وما شرعه أتبع، وما حكم به نفذ.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي: تعالى، وتقديس، وتنزه عن الشركاء، والنظراء، والأعون، والأضداد، والأولاد، لا إله إلا هو، ولا رب سواه^(١).

وقال العالمة السعدي رحمه الله: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ»، وهم علماؤهم ﴿وَرُهْبَانُهُمْ﴾ أي: العباد المتجردين للعبادة ﴿أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ يحلُّون لهم ما حرم الله فيحلونه، ويحرمون لهم ما أحل الله فيحرمونه، ويشرعون لهم من الشرائع، والأقوال المنافية لدين الرسل فيتبعونهم عليها، وكانوا أيضاً يغلون في مشايخهم، وعبدادهم، ويعظّمونهم، ويتخذون قبورهم أوثاناً تبعد من دون الله، وتقصد بالذبائح، والدعاء والاستغاثة^(٢).

وقد قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، فقد

(١) تفسير القرآن العظيم، ٧ / ١٧٩ - ١٨٠.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المتن، ص ٣٨١ - ٣٨٢.

اتخذهم أرباباً من دون الله^(١).

وقال ابن عباس رض: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةً مِنْ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟»^(٢).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «أجمع العلماء على أن من استبان له سنة رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ لم يكن له أن يدعها لقول أحد»^(٣).

وقال الإمام مالك رحمه الله: «ما من إِلَّا مَنْ رَدَ أَوْ رُدَّ عَلَيْهِ، إِلَّا صاحبُ هَذَا الْقَبْرِ»، وأشار إلى قبر النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ^(٤).

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: «مَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ اخْتَرْنَا، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُمْ

(١) كتاب التوحيد، الباب الثامن والثلاثين.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ إلا عند شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١٥ / ٢٠، وابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ١٩٥ / ٢، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، كما سبق، وله شاهد عند أحمد، ٥ / ٢٢٨، برقم ٣١٢١، بلفظ: عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رض قَالَ: تَمَّنَّ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الرَّئِيْسِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُشَعَّةِ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرْوَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُشَعَّةِ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيِّهِلُكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، وَيَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وهو في الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٤ / ٢٠٤، وضعفه محققو المستند، وله شاهد عند الطبراني. وهو عند ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢٣٧٨، والخطيب في الفقيه والمتفقه، ص ٣٧٩ من طريق شرييك، عن الأعمش، عن القصبي بن عمرو قال: أرأه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

(٣) الجامع لابن عبد البر، ٢ / ٣٢، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢ / ٣٢٥.

(٤) مختصر المؤمل، ص ٦٦، ونهاية المحتاج شرح المنهاج، ١١ / ٢٣١)، وفي سير أعلام النبلاء، ٨ / ٩٣ بلفظ: «كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُشَرِّكُ، إِلَّا صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ» ومثله البداية والنهاية، لابن كثير، ١٤ / ١٦٠.

رجاً وَنَحْنُ رِجَالٌ»^(١).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «عجبت لقومٍ عرّفوا الإسناد وصحته، يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فَلَيَخْذُرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢)، أتدرى ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله، أن يقع في قلبه شيءٌ من الزيف فيهلك»^(٣).

الدليل الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَبْغُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ﴾^(٤).

قال الإمام الطبرى رحمه الله: «والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الإسلام كلها...»^(٥).

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: «يقول الله تعالى أمراً عباده المؤمنين به المصدقين برسوله: أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل

(١) تاريخ الإسلام للإمام الذهبي، ٩ / ٣١٠، والوافي بالوفيات، للصفدي، ١ / ٨٦، وطبقات الحنفية، ص ٤١٨، وانظر: فتح المجيد، ص ٤٥٧.

(٢) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٣) أورده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم، ٢ / ٣٤٨، والسنن والمبتدعات، ص ٥٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠٨.

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٤ / ٢٥٦ ..

بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك»^(١).
وقال العلامة السعدي رحمة الله: «هذا أمر من الله تعالى للمؤمنين أن يدخلوا في السلم كافية أي: في جميع شرائع الدين، ولا يتركوا منها شيئاً، وأن لا يكونوا ممن اتخذ إلهه هواه، إن وافق الأمر المشروع هواه فعله، وإن خالفه، تركه، بل الواجب أن يكون الهوى، تبعاً للدين، وأن يفعل كل ما يقدر عليه، من أفعال الخير، وما يعجز عنه، يلتزمه وينويه، فيدركه بنيته»^(٢).

الدليل الخامس عشر: حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «لَتُنْقَضَنَّ عَرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً»^(٣)، فَكُلَّمَا انتَقَضَتْ عُرْوَةُ

(١) تفسير القرآن العظيم، ٢٧٣ / ٢.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٩٣.

(٣) قال ابن الأثير /: «عري الإسلام: أي حدوده، وأحكامه، وأوامره، ونواهيه [النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢ / ١٩٠، مادة (ربق)].

قال المناوي /: «لتنقضن بالبناء للمجهول أي تنحل، نقضت الجبل نقضاً حللت برمته، وانتقضن الأم بعد الشamed فسد، وعري الإسلام جمع عروة، وهي في الأصل ما يعلق به من طرف الدلو، والكوز، ونحوهما، فاستغير لما يتسلك به من أمر الدين، ويتعلق به من شعب الإسلام، (عروة عروة) ينقضن متابعاً ... أي شيئاً بعد شيء، (فكملما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تلتها) أي تعلقوا بها، يقال تشبث به أي تعلق، (فأولهن نقضوا الحكم) أي القضاء، وقد كثر ذلك في زمتنا حتى في القضية الواحدة تنقض وتبرم مرات بقدر الدراهم، (وآخرهن الصلاة) حتى أن أهل البوادي الآن، وكثيراً من أهل الحضر لا يصلون رأساً، ومنهم من يصلني رباءً وتتكلفاً» [فيض القدير، ٥ / ٣٣٥].

قال العظيم أبادي: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُؤَدِّيُكُمْ إِلَى الْكُفْرِ بِأَنْ تَشْرُكُوا عَرَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى تَخْرُجُوا مِنَ الْمِلَّةِ» [عون المعبد في شرح سنن أبي داود، ٢ / ١٨٠].

تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوْلُهُنَّ نَقْضًا لِلْحُكْمِ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ»^(١).

قال الإمام عبد العزيز ابن باز حَفَظَهُ اللَّهُ في التعليق على الحديث: «ومعناه ظاهر، وهو أن الإسلام كلما اشتدت غربته كثر المخالفون له، والناقضون لعراضه، يعني بذلك فرائضه، وأوامره، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَدَا إِلْسَامٌ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَا فَطُوبَى لِلْغَرَبَاءِ»^(٢)، أخرجه مسلم في صحيحه.

ومعنى قوله في الحديث: «وأولها نقضا الحكم» معناه ظاهر، وهو عدم الحكم بشرع الله، وهذا هو الواقع اليوم في غالب الدول المتسبة للإسلام، ومعلوم أن الواجب على الجميع هو الحكم بشريعة الله في كل شيء، والحد من الحكم بالقوانين والأعراف المخالفة للشرع المطهر؛ لقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا

(١) مسندي أحمد، ٤٨٥ / ٣٦، برقم ٢٢١٦٠، وابن حبان، ١١١ / ١٥، برقم ٦٧١٥، والطبراني في الكبير، ٩٨ / ٨، رقم ٧٤٨٦، والحاكم، ٥٢٧ / ٤، وقال: «صحيح» ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان، ٣٢٦ / ٤، وجود إسناده محققو المسند، ٣٦، ٤٨٥، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٣٩٠ / ٩.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، وإنه يأرز بين المسجدين، برقم ١٤٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.

يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَيْنِ دُنْوِيهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ^(١)،
 ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾^(٢)،
 وَقَالَ رَجُلٌ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣)،
 ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤)، ﴿وَمَنْ لَمْ
 يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٥).

وقد أوضح العلماء رحمهم الله أن الواجب على حكام المسلمين أن يحكموا بشرع الله في جميع شؤون المسلمين، وفي كل ما يتنازعون فيه، عملاً بهذه الآيات الكريمة، وبينوا أن الحاكم بغير ما أنزل الله إذا استحل ذلك كفرًا أكبر، مخرجاً له من الملة الإسلامية، أما إذا لم يستحل ذلك، وإنما حكم بغير ما أنزل الله؛ لرשותه، أو غرض آخر، مع إيمانه بأن ذلك لا يجوز، وأن الواجب تحكيم شرع الله، فإنه بذلك يكون كافراً كفراً أصغر، وظالماً ظلماً أصغر، وفاسقاً فسقاً أصغر»^(٦).

الدليل السادس عشر: حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنَّه

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٦) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٠٥ / ٩، وانظر أيضاً: ٢٥ / ١٠٩.

سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً»^(١).

قال القرطبي في المفہم: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ، أَيْ: وَجَدَ حَلَاوَةَ كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ»^(٢)، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَمَّا يَجِدُهُ الْمُؤْمِنُ الْمُحَقِّقُ فِي إِيمَانِهِ، الْمُطْمَئِنُ لِالْقَلْبِ بِهِ؛ مِنْ انشِراحِ صَدْرِهِ، وَتَنُورَهُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْرِفَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعْرِفَةِ مِنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: فِي أَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالإِسْلَامِ، وَنَظَمَهُ فِي سُلُكِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ، وَحَبَّبَ إِلَيْهِ الإِيمَانَ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَبَغَضَ إِلَيْهِ الْكُفَّرَ، وَالْكَافِرِينَ، وَأَنْجَاهُ مِنْ قَبِيحِ أَفْعَالِهِمْ، وَرَكَاكَةِ أَحْوَالِهِمْ»^(٣).

وقال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «...مَعْنَى رَضِيَتِ بِالشَّيْءِ قَنَعَتِ بِهِ، وَأَكْتَفَيْتِ بِهِ، وَلَمْ أَطْلُبْ مَعَهُ غَيْرَهُ، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَمْ يَطْلُبْ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَسْعَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الإِسْلَامِ، وَلَمْ يَسْلُكْ إِلَّا مَا يُوَافِقُ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ، فَقَدْ خَلَصَتْ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ إِلَى قَلْبِهِ، وَذَاقَ طَعْمَهُ»^(٤).

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسوله، فهو مؤمن، وإن ارتكب المعاصي الكبائر، برقم ٣٤.

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، برقم ١٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من أتصف بها وجده حلاوة الإيمان، برقم ٤٣.

(٣) المفہم لما أشكل من صحيح مسلم، ١ / ١٢٧.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١ / ٣٦١.

وقال ابن القيم رحمه الله: «... وقد ذكر النبي ﷺ ذوق طعم الإيمان، ووجد حلاوته، فذكر الذوق، واللوجد، وعلقه بالإيمان، فقال: ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وقال: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَةَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكُرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكُرِهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ...)»^(١).

وقال ابن القيم أيضاً رحمه الله: «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: إذا لم تجد للعمل حلاوة في قلبك، وانشراحًا فاتهمه؛ فإنَّ الربَّ تعالى شكور، يعني أنه لابد أن يثيب العامل على عمله في الدنيا من حلاوة يجدها في قلبه، وقوة انشراح، وقرة عين، فحيث لم يجد ذلك، فعمله مدخول»^(٢).

الدليل السابع عشر: حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وفيه: «... أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيِّي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُّ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبَا أَضَعُّ رِبَانَا: رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ...»^(٣).

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، برقم ١٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بها وجد حلاوة الإيمان، برقم ٤٣.

(٢) مدارج السالكين، ٢ / ٦٧.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

قال الإمام النووي رحمه الله: «في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهليّة، وينبّع عنها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام وغيرها ممّن يأمر بمعروف، أو ينهى عن منكر، ينبغي أن يبدأ بنفسه، وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام^(١).

الدليل الثامن عشر: حديث ابن عمر حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيانه لمهمات الناس الخمس، ومنها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئْمَتْهُمْ بِكِتابِ اللَّهِ، وَيَسْخِرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمْ يَيْنَهُمْ»^(٢)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية حَفَظَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَغْيِيرِ الدُّولِ كَمَا قَدْ جَرَى مِثْلُ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِي زَمَانِنَا، وَغَيْرِ زَمَانِنَا، وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ سَعَادَةً جَعَلَهُ يَعْتَبِرُ بِمَا أَصَابَ غَيْرَهُ، فَيُسْلِكُ مَسْلَكَ مَنْ أَيَّدَهُ اللَّهُ وَنَصَرَهُ، وَيَجْتَبِي مَسْلَكَ مَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ وَأَهَانَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَيُنْصَرَنَّ الَّلَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُور﴾^(٣)، فَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ بِنَصْرِ مَنْ يَنْصُرُهُ، وَنَصْرُهُ هُوَ نَصْرُ كِتابِهِ، وَدِينِهِ،

(١) شرح التوسي على صحيح مسلم، ٨ / ١٨٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتنة، باب العقوبات، برقم ٤٠١٩، واللفظ له، والحاكم، ٥٤٠ / ٤
وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في الحلية، ٣٣٣ / ٨، والبيهقي في شعب
الإيمان، ١٩٧ / ٣، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٨٧ / ١.

(٣) سورة الحج، الآيات: ٤٠ - ٤١

وَرَسُولِهِ؛ لَا نَصْرٌ مِنْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا كَانَ دِيَّنَا، لَكِنَّهُ حَكَمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا، لَكِنَّهُ حَكَمَ بِخَلَافِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ، كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِذَا حَكَمَ بِلَا عَدْلٍ، وَلَا عِلْمٍ، كَانَ أُولَئِكَ مِنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَهَذَا إِذَا حَكَمَ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِشَخْصٍ، وَأَمَّا إِذَا حَكَمَ حُكْمًا عَامًّا فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلَ الْحَقَّ بَاطِلًا، وَالْبَاطِلَ حَقًّا، وَالسُّنْنَةُ بُدْعَةً، وَالْبُدْعَةُ سُنَّةً، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا، وَنَهَى عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَأَمَرَ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ: فَهَذَا لَوْنٌ آخَرُ، يَحْكُمُ فِيهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ الَّذِي ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(١)، ﴿الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾^(٢)_(٣).

الدليل التاسع عشر: إجماع علماء الإسلام على تحريم الحكم بالقوانين، والأعراف الجاهلية المخالفة المضادة لكتاب الله العزيز، وسنة رسوله ﷺ، وأن من فعل ذلك فقد أتى منكرًا عظيمًا، وجرماً كبيراً، وإثماً مبيناً، وضلالاً بعيداً

قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: «... وقد أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو

(١) سورة القصص، الآية: ٧٠.

(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى، ٣٥ / ٣٨٨.

أن هدي غير رسول الله ﷺ أحسن من هدي الرسول ﷺ فهو كافر،
كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من الناس الخروج
عن شريعة محمد ﷺ، أو تحكيم غيرها فهو كافر ضال»^(١).



(١) مجموع فتاوى ومقالات الإمام ابن باز، ٢٦٩ / ١

البحث الثالث: أقوال العلماء الراسخين في العلم في تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف الجاهلية

العلماء منذ عصر النبوة يحذرون الناس من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، ويحذرونهم أيضاً من التحاكم إلى القوانين الوضعية، والعادات الجاهلية فكل عالم بالكتاب والسنة ينهى ويحذر عن ذلك التحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ) في شرح قوله عليه السلام: «وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَسْخِرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمْ يَبْيَنُهُمْ»^(١)، قال: «وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول، كمَا قد جرى مثل هذا مرّة بعده مرّة في زماننا، وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيسلك مسلك من آided الله، ونصره، ويجتنب مسلك من خدله الله وأهانه»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أيضاً: «ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله، فهو كافر، فمن استحلّ أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رأه أكابرهم؛ بل كثير من المتسبيين إلى الإسلام يحكمون

(١) أخرجه ابن ماجه، برقم ٤٠١٩، وابن حجر، برقم ٤٠٥٥، والحاكم، برقم ٤٠٤، ونقده تحريره.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٥ / ٣٨٨.

بعاداتهم التي لم ينزلها الله تعالى كسوالف الباذية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر؛ فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهو لاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كفار»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أيضاً: «... أما من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصى، واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة»^(٢).

٢- قال العلامة ابن القيم (ت ٧٥١) رحمه الله: «لما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب، والسنة، والمحاكمة إليهما، واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما، وعدلوا إلى الآراء، والقياس، والاستحسان، وأقوال الشيوخ، عرض لهم من ذلك فساد في فطرهم، وظلمة في قلوبهم، وكدر في أفهمهم، ومحق في عقولهم، وعمتهم هذه الأمور، وغلبت عليهم، حتى ربّي فيها الصغير، وهرم عليها الكبير». إلى أن قال رحمه الله: «إذا رأيت دولة هذه الأمور قد أقبلت، ورأياتها قد نصبت، وجيوشها قد ركبت، فبطن الأرض والله خير من ظهرها، وقلل

(١) منهاج السنة النبوية، ٥ / ٨٣.

(٢) منهاج السنة النبوية، ٥ / ٨٤.

الجبال خير من السهول، ومخالطة الوحش أسلم من مخالطة الناس اقشعرت الأرض وأظلمت السماء وظهر الفساد في البر والبحر من ظلم الفجرة وذهبت البركات وقلت الخيرات وهزلت الوحش وتقدرت الحياة من فسق الظلمة...»^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله أيضاً: «والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين: الأصغر، والأكبر، بحسب حال الحاكم؛ فإنه إن اعتقاد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقاد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله تعالى، فهذا كفر أكبر. وإن جهله وأخطاؤه: فهذا مخطئ له حكم المخطئين»^(٢).

٣- قال الإمام ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) رحمه الله: «... فما حكم به كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وشهادا له بالصحة، فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله، وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله،

(١) الفوائد، لابن القيم، ص ٨٣ - ٨٤.

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم / ١، ٣٣٦ - ٣٣٧.

ولا باليوم الآخر»^(١).

٤- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦ هـ) رحمه الله:

«الطواغيت كثيرة، ورؤوسهم خمسة: إبليس لعنه الله، ومن عبد وهو راضٍ، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه، ومن ادعى شيئاً من علم الغيب، ومن حكم بغير ما أنزل الله»^(٢).

٥- قال الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) رحمه الله وهو يتكلم عن غربة

الدين في البلاد اليمنية في عصره، بعدما ذكر تضييعهم للشعائر الدينية، قال: «ومنها: أنهم يحكمون بالطاغوت، ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم، في جميع الأمور التي تنوبهم، وتعرض لهم، من غير إنكار، ولا حياء من الله، ولا من عباده، ولا مخافة من أحد، بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليه من الرعايا، ومن كان قريباً منهم، وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس، لا يقدر أحد على إنكاره ودفعه، وهو أشهر من نار على علم.

ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه، وبشرعيته التي أنزلها على رسوله، واختارها لعباده في كتابه، وعلى لسان رسوله صلوات الله عليه...»^(٣).

(١) تفسير القرآن العظيم، لأبن كثير، ٤ / ١٣٧.

(٢) ثلاثة الأصول، للإمام محمد بن عبد الوهاب مع حاشيتها لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ص ٩٨، وشرح ابن عثيمين لثلاثة الأصول في مجموع فتاويه، ٦ / ١٥٦.

(٣) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ١١ / ٥٧٤٩.

٦- قال العالمة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب

(ت ١٢٣٣هـ) رحمه الله في شرحه لكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّمَا تَرِكَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا...﴾ (١) الآيات. نبه في هذا الباب على «ما تضمنه التوحيد، واستلزم من تحكيم الرسول ﷺ في موارد النزاع، إذ هذا هو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، ولازمها الذي لا بد منه لكل مؤمن؛ فإن من عرف أن لا إله إلا الله، فلا بد من الانقياد لحكم الله، والتسليم لأمره الذي جاء من عنده على يد رسوله محمد ﷺ، فمن شهد أن لا إله إلا الله، ثم عدل إلى تحكيم غير الرسول ﷺ في موارد النزاع، فقد كذب في شهادته» (٢).

٧- العالمة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله (ت ١٢٩٢هـ)

سئل رحمه الله: «عما يحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد، هل يطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف... إلخ؟

فأجاب رحمه الله: من تحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ بعد التعريف، فهو كافر، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهَ﴾

(١) سورة النساء، الآيات: ٦٠ - ٦٢.

(٢) تيسير العزيز الحميد، ص: ٤٩٢.

فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ^(١) ، وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرُ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾^(٢) الآية، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(٣) الآية، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعْثَنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبِبُوا الطَّاغُوتَ﴾^(٤) الآية؛ والآيات في هذا المعنى كثيرة^(٥).

- قال العالمة حمد بن عتيق رحمه الله (ت ١٣٠١ هـ) عند هذه الآية:

﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٦) بعد ذكر قول ابن كثير رحمه الله، قال: «قلت: ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم، من تحكيم عادات آبائهم، وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها (شرع الرفقة) يقدمونها على كتاب الله، وسنة رسوله صلوات الله عليه وسلم، ومن فعل ذلك فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله»^(٧).

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٤) سورة النحل، الآية: ٣٦.

(٥) الدرر السنية في الأرجوحة التجديفة، ٤٢٦ / ١٠.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٧) سيل النجاة والفكاك من موالة المرتدين والأتراء، لحمد بن عتيق، ص ٣٧.

٩- قال العلامة سليمان بن سحمان (ت ١٣٤٩ هـ) حَمْدُهُ :

«الطاغوت ثلاثة أنواع: طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة؛ والمقصود في هذه الورقة هو طاغوت الحكم، فإن كثيراً من الطوائف المتنسبين إلى الإسلام، قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم، ويسمون ذلك الحق بشرع الرفافة، كقولهم شرع عجمان، وشرع قحطان، وغير ذلك، وهذا هو الطاغوت بعينه، الذي أمر الله باجتنابه.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاجه^(١)، وابن كثير في تفسيره^(٢): أن من فعل ذلك فهو كافر بالله، زاد ابن كثير: يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله^(٣).

وذكر العلامة ابن سحمان أيضاً حَمْدُهُ كلام ابن كثير فيمن قدم حكم غير الله على حكم الله مستحلاً له، وأن من فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحكم سواه في قليل ولا كثير^(٤).

ثم قال ابن سحمان: «وما ذكرناه من عادات البوادي، التي تسمى (شرع الرفافة) هو من هذا الجنس، من فعله فهو كافر، يجب

(١) انظر: منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٥ / ٨٣.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥ / ٢٥١.

(٣) الدرر السننية، ١٠ / ٥٠٣.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥ / ٢٥١.

قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحِكِّم سواه في قليل ولا كثير»^(١).

وقال ابن سحمان رض أيضًا: «إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل، قال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(٢)، وقال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(٣)، والفتنة هي الكفر؛ فلو اقتلت الباذية والحاضرة، حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبووا في الأرض طاغوتاً، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله صلوات الله عليه وآله وسالم.

إلى أن قال رض: فـ«إذا كان هذا التحاكم كفراً، والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن بالإنسان، حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين.

فلو ذهبت دنياك كلها، لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرك مضطر، وخِيرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت، أو تبذل دنياك، لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت»^(٤).

(١) الدرر السننية، ١٠ / ٥٠٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٤) الدرر السننية في الأجوبة النجدية، ١٠ / ٥١٠.

١٠ - قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ)

رَحْمَةُ اللَّهِ: «الواجب على كل أحد أن لا يتخذ غير الله حكماً، وأن يرد ما تنازع فيه الناس إلى الله ورسوله، وبذلك يكون دين العبد كله لله وتوحيده خالصاً لوجه الله».

وكل من حاكم إلى غير حكم الله ورسوله، فقد حاكم إلى الطاغوت، وإن زعم أنه مؤمن فهو كاذب .

فالإيمان لا يصح، ولا يتم إلا بتحكيم الله ورسوله في أصول الدين وفروعه، وفي كل الحقوق...»^(١).

١١ - قال الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار

السعودية في عهده، (ت ١٣٨٩ هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ: «...ولا يجوز استبدال الشريعة الإلهية بالقوانين الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإسناد مثل هذه المشاكل إلى أهل القوانين من إسناد الأمر إلى غير أهله؛ لأنه من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به في قوله: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَسْخَاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٢).

وقد أنكر الله على من أعرض عن التحاكم إلى شرعيه، وعدل

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد، ص: ١٣٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٠.

إلى القوانين، والآراء التي لا مسند لها من الشريعة، فقال: ﴿أَفَحُكْمَ
الْجَاهِلِيَّةِ يَنْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾^(١)، فمن
حُكْمَ القوانين فقد عدل عن الحق إلى ضده...^(٢).

وقال عليه السلام: «... بلغنا بسبب شكوى الربادي أنه موجود من بعض
الرؤساء ببلد الرين من يحكم بالسلوم الجاهلية، فساعنا ذلك جداً،
وأوجب علينا الغيرة لأحكام الله وشرعه؛ لأن ذلك في الحقيقة
حكم بغير ما أنزل الله...»، ثم قال عليه السلام: «يتحتم على ولاة الأمور
التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة التي قد تفضي إلى ما
هو أكبر إثماً من الزنا والسرقة؛ لأن كل من خالف أمر الله، وأمر
رسوله، وحكم بين الناس بغير ما أنزل الله متابعاً لهواه، ومعتقداً أن
الشرع لا يكفي لحل مشاكل الناس، فهو طاغوت قد خلع رقبة
الإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن...»^(٣).

١٢ - قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠ هـ) عليه السلام:

«...الله سبحانه له الخلق والأمر، وهو أحكم الحاكمين، ولا إيمان
لمن اعتقد أن أحكام الناس وآرائهم خير من حكم الله ورسوله، أو
تماثله وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية،

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٢ / ٢٨٠.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٢ / ٢٨٩.

والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير، وأكمل، وأعدل، فالواجب على عامة المسلمين، وأمرائهم وحكامهم، وأهل الحل والعقد فيهم: أن يتقوا الله تعالى ويفسروا شريعته في بلدانهم وسائر شؤونهم ...»^(١).

وقال عليه السلام: «... في إحياء العادات القبلية، والأعراف الجاهلية ما يدعو إلى ترك التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وفي ذلك المخالفة لشرع الله المطهر». إلى أن قال عليه السلام: «... وبهذا يعلم أنه لا يجوز إحياء قوانين القبائل وأعرافهم، وأنظمتهم التي يتحاكمون إليها بدلاً من الشرع المطهر الذي شرعه أحكام الحاكمين، وأرحم الراحمين، بل يجب دفعها، وإماتتها، والإعراض عنها، والاكتفاء بالتحاكم إلى شرع الله تعالى، وفيه صلاح الجميع، وسلامة دينهم، ودنياهם، وعلى مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بالأعراف التي لا أساس لها من الدين، وما أنزل الله بها من سلطان، بل يجب أن يرددوا ما تنازع فيه قبائلهم إلى المحاكم الشرعية...»^(٢).

١٣ - قال العلامة محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ) عليه السلام: «من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به، أو احتقاراً له، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق، فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة،

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١ / ٧٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٨ / ٢٧٤ - ٢٧٥.

ومن هؤلاء من يضعون للناس تشرعات تخالف التشريعات الإسلامية؛ لتكون منهاجاً يسير الناس عليه؛ فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاجٍ يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه، ونقص ما عدل عنه.

ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخف به، ولم يحتقره، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق، وإنما حكم بغيره سلطاناً على المحكوم عليه، أو انتقاماً منه لنفسه، أو نحو ذلك؛ فهذا ظالم، وليس بكافر، وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به، ووسائل الحكم...^(١).

١٤ - الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله (ت ١٤٢٠هـ).

١٥ - العلامة عبد الرزاق عفيفي رحمه الله (ت ١٤١٥هـ).

١٦ - العلامة عبد الله بن قعود رحمه الله (ت ١٤٢٦هـ).

١٧ - العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الغديان (ت ١٤٣١هـ).

قالوا رحمهم الله: «... والمراد بالطاغوت في الآية: كل ما عدل عن كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ إلى التحاكم إليه: من نظم، وقوانين وضعية، أو تقاليد، وعادات متوارثة، أو رؤساء قبائل ليفصل

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين، ٦ / ١٦١

بينهم بذلك، أو بما يراه زعيم الجماعة أو الكاهن. ومن ذلك يتبيّن: أن النظم التي وضعـت ليتحاكم إليها مضاهاة لتشريع الله داخلة في معنى الطاغوت، لكن من عبد من دون الله وهو غير راض بذلك: كالأنبياء، والصالحين لا يسمى طاغوتاً، وإنما الطاغوت: الشيطان الذي دعاهم إلى ذلك، وزينه لهم من الجن والإنس»^(١).

١٨ - قال العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله: «... من حكم بغير ما أنزل الله: هذا يعم كل حكم بغير ما أنزل الله بين الناس في الخصومات، والمنازعات، حكم بينهم بالقانون، أو بعوائد البدو، والسلوم التي عليها البدو والقبائل، وأعرض عن كتاب الله، هذا هو الطاغوت، يحكمون بغير ما أنزل الله، ويدعون أن هذا من الإصلاح، والتوفيق بين الناس، هذا كذب، الإصلاح لا يكون إلا بكتاب الله، والتوفيق بين المؤمنين لا يكون إلا بكتاب الله ربِّك...»^(٢).

وقال حفظه الله: «... من أنواع الردة الحكم بغير ما أنزل الله إذا اعتقد أن هذا أمر مباح، وأنه يجوز أن يحكم بالشريعة، ويجوز أن يحكم بالقوانين، ويقول: المقصود حل النزاعات، وهذا يحصل

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ١ / ٥٤٢.

(٢) سلسلة شرح الرسائل للإمام محمد بن عبد الوهاب شرح العلامة صالح الفوزان، ص ٣٠٢.

بالقوانين، ويحصل بالشريعة، فالأمر متساوٍ...» إلى أن قال: «... فالذي يسوى بين حكم الله وحكم الطاغوت - والطاغوت المراد به: كل حكم غير حكم الله، سواء عوائد الbadية، أو أنظمة الكفار، أو قوانين الفرنس، أو الإنكليز، أو عادات القبائل كل هذا طاغوت، وكذا تحكيم الكهان - فالذي يقول: إنهم سواء كافر، وأشد منه من يقول: إن الحكم بغير ما أنزل الله أحسن من الحكم بما أنزل الله، هذا أشد، فالذي يقول: الناس ما يصلح لهم اليوم إلا هذه الأنظمة، ما يصلح لهم الشرع، الشرع ما يطابق هذا الزمان، ولا يساير الحضارة، ما يصلح إلا تحكيم القوانين، ومسايرة العالم، تكون محاكمنا مثل محاكم العالم هذا أحسن من حكم الله: هذا أشد كفراً من الذي يقول: إن حكم الله وحكم غيره متساويان.

أما إذا حكم بغير ما أنزل الله لهوئ في نفسه، أو جهل بما أنزل الله، وهو يعتقد أن حكم الله هو الحق، وهو الواجب، فهذا فعل كبيرة من كبائر الذنوب، وذلك كفر دون كفر^(١).

١٩ - قال الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء حفظه الله: «قد أوجب الله على عباده التحاكم إلى شرعه، والتسليم والرضا بحكمه، فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

(١) سلسلة شرح الرسائل، ص ٢٢٣ - ٢٢٥.

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^(١)، وَقَالَ جَلَّ شَانِهِ: ﴿فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٢)، كَمَا نَهَى عَنِ التَّحْكِمِ لِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَبَيْنَ أَنَّهُ مِنْ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ وَإِضْلَالِهِ، فَقَالَ سَبَّحَانَهُ: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَسْحَاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٣).

وَإِنْ كُلُّ حَكْمٍ، أَوْ مِبْدَأٍ، أَوْ عَادَةً، أَوْ عَرْفٍ يَخَالِفُ شَرْعَ اللَّهِ وَحْكَمَهُ، فَهُوَ باطِلٌ، وَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ، وَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْصَبِ نَفْسَهُ لِلْخَرْجَةِ مِنْ دَائِرَةِ الإِيمَانِ، وَالْوَقْوعُ فِي الظُّلْمِ وَالْفَسْقِ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٤)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٥)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٦).

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٣) سور النساء، الآية: ٦٠.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

فكيف يجرأ من يقدم على الحكم بغير ما أنزل الله على فعله وهو يقرأ هذه الآيات، ويسمع هذا الوعيد؟ وكيف يقدم المتهاكم لغير شرع الله على التحاكم للطاغوت، وهو يعلم أنه غاية الضلال والبعد عن الله سبحانه؟

إن تحكيم شرع الله ليس خياراً مع غيره، ولا ندباً يسوغ سواه، إنه فرض لا تجوز مجاوزته، ولا يحل لأحد أن يخالفه، كيف وهو تنزيل رب العالمين، وأحكام الحاكمين العليم الخبير بِحَلَّةِ الْمُرْسَلِ، وعز سلطانه ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^{(١)(٢)}.



(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٢) مقدمة الشيخ للقوانين القبلية في جنابات الدماء، للشيخ ناصر آل دريس، ص ٣-٤.

المبحث الرابع: العادات والأعراف الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية

تختلف العادات والأعراف الجاهلية القبلية وغيرها المخالفة للشريعة الإسلامية على حسب المجتمعات، والأزمان، والقبائل، والعشائر، ولكن مما عرفت، وثبت عندي من هذه العادات، والأعراف المخالفة للشريعة الإسلامية: الأعراف والعادات الجاهلية الآتية:

أولاً: التحاكم من بعض القبائل إلى من يسمونهم (مقاطع الحق)، أو (العُرَافَ)، أو (مقارع الحق)، أو (القوادي)، أو (جوازع البطحاء)، أو (قول عارف)، أو (معقد الحق)، أو (الحق) على اختلاف تعبيراتهم.

ومقاطع الحق مثل القضاة القانونيين يلزمون الناس بحكمهم، فإذا حضر عند ذلك المقطع الأخصار؛ فإنه يأخذ عليهم قبل الحكم عهوداً وضمانات على أن يقبلوا بحكمه في تلك القضية، فيأخذ على ذلك كفلاء، أو يرهن بنادق الأخصار عنده، ثم يسمع منهم، ويحلفهم الأيمان، ويسمع شهادات الشهود – إن وجدوا -، ثم يحكم بعد ذلك، وإن لم يقبل حكمه أصبح خصماً لمن لم يقبل حكمه الذي حكم به، يحاكمه عند «مقارع حق» آخر أعلى درجة منه.

وهو لاء الذين يعرفون (بالحق) – كما تقدم – ورثوا هذا الحكم كابراً عن كابر، وهم يحكمون في القضية بمالي، أو دم يهراق من الخصم، أو أيمان .. أو غير ذلك، وعندهم قوانين معينة تعارفوا عليها عن آبائهم، وأجدادهم، أو عن آباء وأجداد قبائل أخرى،

وعندهم قوانين معينة لا يخرجون عنها في أكثر القضايا^(١). وهذا الذي قد نصب نفسه لهذا الحكم بالأعراف القبلية قد حكم بغير ما أنزل الله على رسوله، واتصف باسم الطاغوت؛ لأن من رؤوس الطواغيت من حكم بغير ما أنزل الله.

ومن تحاكم إليه فقد تحاكم إلى الطاغوت الذي أمر بأن يكفر به، وسيأتي التفصيل في بيان حكم من حكم بذلك، أو احتكم إلى ذلك^(٢).

ثانياً: التعصب الشديد لمناصرة مقاطع الحق كما يزعمون:

ومما يبين ذلك ألفاظ المتعصبين الآتية:

- ١ - يقول بعضهم: «إنه متمسك بعادات آبائه، وأجداده، وإن دخل جهنم».
- ٢ - يقول بعضهم: «لا أتخلى عن سلوم ربعي حلال كانت أم حرام».
- ٣ - ويقول آخر: «الفرع أحسن من الشّرع»، ويقصد بالفرع القبائل وقوانينهم.
- ٤ - وبعضهم يقول «النار ولا العار».
- ٥ - ويقول بعضهم: «الشرع لا ينصفنا».
- ٦ - ويقول بعضهم: «الشرع هندي».

(١) انظر: التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية: خطره، وحكمه، لفرحان بن حمد القحطاني، ص ٩، والقوانين القبلية في جنایات الدماء، لناصر بن عايش آل إدريس، ص ٥، وص ٧٠.

(٢) انظر: المبحث الثاني: الأدلة على تحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ص ١٠، والمبحث السادس: حكم من حكم بغير ما أنزل الله، ص ١٠٠، والمبحث السابع: الفتاوى المعتمدة في تحريم الحكم بما أنزل الله، ص ١١١ من هذا الكتاب.

٧ - ويقول بعضهم: «الشرع لا يعرف عاداتنا وتقاليدنا».

٨ - وبعضهم يقول: «حكم أعوج، ولا شريعة سمحه».

٩ - وبعضهم يقول: (شرع الرفقة)^(١).

وغير ذلك من الكلمات الخبيثة، الكفرية، والعياذ بالله تعالى، فلا يجوز لمسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله أن يقول هذه الكلمات، أو يرضي بها، أو يقرّها؛ لأنها من القوادح في العقيدة، نسأل الله العفو والعافية.

ثالثاً: المثارات: جمع مثار، وسمى مثاراً من الأخذ بالثار:

ولشدة المطالبة به، والاندفاع الشديد في أخذه، والإصرار عليه، فأشبهه فعل الثائر ثوران النار، والمتفجرات، والثار هو: أخذ الرجل، وقرباته بالثار، لقريبه، أو جاره، أو خويه، أو ضيفه، أو جيرته (وجهه)، أو قبالته، أو غير ذلك، والمثار يكون بسفك الدم، أو أخذ مقابل مال يدفع للمعتدى عليه، ولا يدخل في أرش الجنائية، وإنما هذه عقوبة عاجلة، وللمثارات عدة أنواع، منها:

١ - مثار العاني، والمراد بالعاني: القريب من جهة الأم: كالحال وأبنائه، وأبناء الحالات، وصورة مثار العاني هي مثلاً: إذا كنت من قبيلة، وحالى من قبيلة أخرى، واعتدى أحد من قبيلتي على حالى،

(١) انظر هذه الكلمات: التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية، لفرحان بن حمد القحطاني، ص ١٠، والقوانين القبلية في جنائيات الدماء، لناصر بن عائض آل إدريس، ص ٧٠.

فلا بد أن أقوم بأخذ المثار لخالي.

والثار عبارة عن دم يتشر نصرة لخالي، أو مبلغ مالي، أقوم بأخذه من الجاني، أو قبيلته، وأعطيه لخالي كرد اعتبار له، فإذا فعلت ذلك قال بيض الله وجهك، علمًا بأن هذا المبلغ، أو هذا الدم المسفوك لا علاقة له بأرش الجنابة، ولا يعد صلحاً في القضية، بل للمجنى عليه بعد هذا الثثار أن يصلح مع الجاني، أو يقتضي منه، وإذا لم يقم بالثار، فيعتبر أسود وجه، وتكتب عبارة سوّد الله وجه فلان أو آل فلان في الأماكن العامة والطرقات.

٢ - ثثار الجار: وصورته مثلاً: لو اعتدى أحد على جاري ولم يتمكن من نصرته بيدي بسفك الدم، فلا بد أن آخذ مبلغ مالي من الجاني أو أقاربه وأعطيه لجاري كرد اعتبار له ثم بعد ذلك له أن يصلح من الجاني أو يرفض.

٣ - ثثار الخوي: وصورته مثلاً: لو كنت مسافراً أو راكباً مع شخص، واعتدى أحد عليه، ولم يتمكن من نصرته بسفك الدم، فلا بد أن أدخل في الموضوع، وأطالب الجاني، وأقاربه بدفع مبلغ مالي لخويي، كرد اعتبار له، ثم بعد ذلك له أن يصلح من الجاني، أو يرفض.

٤ - ثثار الجيرة، أو «ثار الوجه»: وهو مثلاً لو استجارت قبيلة الجاني عند قبيلة أخرى من قبيلة المجنى عليه، واعتدى المجنى عليه، أو أحد أفراد قبيلته على قبيلة الجاني؛ فإن القبيلة المجيرة تقوم بأخذ الثثار من هذه القبيلة التي اعترضت «على القبيلة

المستجيرة عندهم»، ومن لم يأخذ بثأره فيعير، ومن لم يأخذ بثأره؛ فإنه عندهم ناقص الرجولة، ويُقصَر عنه النجاح! والمثار هو سفك دم، أو غرامة مالية مغلظة، ويسمون هذا الاعتداء الذي حصل على القبيلة المستجيرة «بغضب العمد»، ويعتبرونه وصمة عار على القبيلة المجيرة، قال شاعرهم:

غضب العمد لا ترضى بصلحه غضب العمد يدخل في البخوت

٥- مثار القبالة: وهو إذا أنهيت قضية سواء بصلاح، أو بأحكام جاهلية اشترطت قبيلة الجاني على قبيلة المجنى عليه أن يخرجوا لهم قبيلاً يضمن انتهاء القضية، وليت الأمر يتوقف عند هذا، ولكن هذا القبيل يعطونه قبيلة الجاني مبلغ مالي يسمى « بشوب القبالة »؛ فإذا اعْتَدَى أحد من قبيلته على هذه القبيلة التي أَعْطَتَه مبلغاً؛ فإنه يصبح أسود وجه حتى يثور: إما بسفك دم، أو غرامة مالية يأخذها من قبيلته، ويعطيها لقبيلة التي ضمن لهم انتهاء القضية^(١).

٦- مثار الضيف، وهو إذا اعْتَدَى على الضيف، فيؤخذ له الثأر بسفك الدم من الجاني، أو أحد قرابته، أو يؤخذ له المثار من المال من قبيلة الجاني، ويدفع لقبيلة المجنى عليه.

٧- مثار الدم، وهو إذا وقع المثار بإراقة دم الجاني، أو أحد

(١) التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية، لفرحان القحطاني، ص ١١ - ١٢ . وانظر: القوانين القبلية في جنایات الدماء، للدریس، ص ٥٨ .

قرابته، فيسمونه بمثار الدم.

٨ - المثار الأسود (أو مثار الغضب)، وهو إذا وقع المثار بعد استجارة الجاني، وقرباته بقبيلة المجاورة، أو بعد تحديد القبيل في الحكم القبلي، فيسمونه بالمثار الأسود.

٩ - المثار الأبيض، وهو: إذا وقع المثار، وأخذ به بالدم قبل استجارة الجاني وقرباته بقبيلة المجاورة، فيسمونه بالمثار الأبيض، سواء كان بإراقة الدم من الجاني نفسه، أو قرباته..

١٠ - المثار الدسم، وهو: إذا تم المثار بقبول مال من قبيلة الجاني، وإعطائه للمجنى عليه بواسطة حكم قبلي، يقال عندهم (المثار الدسم)^(١).

وهذه العادات عادات محرمة، يجب منعها، والإنكار على من يعملها، أو يعمل بمقتضاها؛ لأن قتل غير القاتل، أو الاعتداء عليه، وإراقة دمه فيما دون النفس، وإن كان من أقرب أقربائه من عادات الجاهلية، ومن أشد أنواع الاعتداء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْرُ وَازِرَةً وَزِرَأَخْرَى﴾^(٢)؛ ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ بَعْدَ مَنْ قُتِلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قُتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قُتِلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٣).

(١) القوانين القبلية في جنایات الدماء، لناصر بن عائض آل إدريس، ص ٤٨، وص ٥٧.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٣) أحمد في المسند، ١١ / ٣٧٠، برقم ٦٧٥٧، ودلائل النبوة للبيهقي، ٣ / ١٧٨، وقال محققو المسند: «صحيح، وهذا إسناد حسن».

ومعنى قوله: «أو قتل غير قاتله»: أي: قتل غير قاتل قريبه، ومعنى قوله: «أو قتل بدخول الجاهلية»، أي: قتل بجنایات الجاهلية^(١).

رابعاً: الحكم بأيمان مغلظة: دين الخمسة، أو العشرة، أو الخمسة والعشرين، أو دين الأربعين، أو غير ذلك، فهذه أيمان يحكم بها الطواغيت من مقاطع الحق، كما يقولون وغيرهم، وقد يخطُّون دوائر في الأرض، ويكلفون من حكموا عليه باليمين أن يدخل في هذه الدوائر، ولهم في ذلك صيغ كثيرة تختلف من مجتمع إلى مجتمع.

وإذا حكم مقطع الحق بدين الخمسة على قبيلة، ولم يوجد إلا واحد من هذه القبيلة؛ فإن مقطع الحق يكرر عليه اليمين خمس مرات، وقل مثل ذلك في دين العشرة، والخمسة والعشرين

ومن الأيمان كذلك التي يحكمون بها دين «خطّها والمثل»، ويسمى بدين الوسية، وصورته: «أن يحلف المعتمدي وأقاربه أنهم لو كانوا مكان المعتمدي عليهم أن يصلحوا كما يحبون من المعتمدي عليهم أن يصلحوا، ولهم في ذلك صيغ، منها: «والله لو كنت بالمثل مثلك أن أخلص كما أريد منك أن تخلص. وصيغة ثانية: «والله لو كننا بالمثل مثلكم أن نبلغ مبلغكم ونجزء مجزءكم»^(٢)، وبعضهم ترك هذه الألفاظ.

ومنها أنهم يحلفون: أنهم ما أهروا، ولا أغروا، ولا تمalloا، ولا

(١) حاشية مسنـد أـحمد، ٣٧٠ / ١١.

(٢) التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية، لفرحـان القحطـاني، ص ١١ - ١٣ . وانظر: القوانـين القـبلـية في جـنـايـات الدـمـاء، للـدرـيسـ، ص ٧٢ .

رضوا بهذه الجنائية، وهذا الفعل حكم عرفي جاهلي^(١).

خامساً: الجيرة (رِدْيَة الشَّان) : وهي توفير الأمان والحماية من القبيلة المجرورة للجاني، وقرباته من خلال تهديد وتوبیخ المجنى عليه وقرباته، فتقوم قرابة الجاني بطلب الجيرة، والمنع من قبيلة أخرى تربطها بقبيلة الجاني، وبقبيلة المجنى عليه قرابة محددة في هذا القانون، [فتدبر قبيلة الجاني، أو مجموعة منهم إلى قبيلة أخرى، فإذا وصلوا إلى هذه القبيلة، قالوا: «ترانا رادين فيكم الشأن من آل فلان»، فتقوم القبيلة المجرورة بحمل السلاح، ومنع الجاني وقرباته، وتهديد المجنى عليه وقرباته بعدم المساس بالجاني، أو بأي أحد من قرباته [وتقول هذه القبيلة المجرورة لقبيلة المجنى عليه، أو جماعة منهم: «تراكم مقرؤعين عن آل فلان»]، أي ممنوعين، وتكون لهذه الجيرة مدة محددة حسب الجنائية، فتكون الجيرة سنة في جنائية القتل، وستة أشهر في جنائية الجروح والكسور، وثلاثة أشهر في جنائية الضرب فقط، وإذا اعتدت قرابة المجنى عليه على أحد من قرابة الجاني؛ فإن القبيلة المجرورة تقوم بأخذ المثار من قرابة المجنى عليه، ومن أي فرد من أفرادها!! لاعتدائها على وجهها وجيرتها، ثم تطلب حكماً قبلياً يرد اعتبارها ... وهذا ما يُعرف عندهم بمثار الجيرة أو الوجه.

(١) انظر: القوانين القبلية في جنائيات الدماء، للدرييس، ص ٧٢.

ومن أنواع هذه الجيرة ما يسمونه جيرة الغضب، أو جيرة الأسود. وإذا لم يتجرّر الجاني وقرباته ... فإن المجنى عليه، وقرباته يرون ذلك إهانة لهم، وتقليلًا من شأنهم، فيطلبون التحاكم إلى مقطع حق لإنصافهم ورد اعتبارهم!! وبعضهم يقول: الجيرة ردع للمطلق، وناموس للفسل، عبارة مشهورة يرددونها، حول الجيرة ومكانتها، فعلى هذا فالجيرة عندهم مظهر افتخار وكبراء، فيرضي بها القوي الظالم، ويتفتح بها الضعيف العاجز عن الظلم^(١).

والجيرة فيها عدوان، وقد يكون فيها في بعض الأحيان إيواء للمحدث، وقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ قوله: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحَدَّثاً»^(٢).

قال العلامة بكر أبو زيد رحمه الله: «إيواء الجاني وحمايته، سواء كان ذلك مطلقاً أم لمدة محدودة، فبعض القبائل تعمد إلى إيواء الجاني، والدفاع عنه إذا دخل في حماها، ولاذ بها، وهذا منكر لا يجوز فعله، فيحرم إيواء الجاني، أو التستر عليه، بل الواجب الإبلاغ عنه، وتسليميه إلى السلطات المسؤولة»^(٤).

سادساً: الحكم وفض النزاع: هو تحديد الحقوق، وتقدير الشجاع وفض النزاع بين الخصوم وفق العادات، والسلوم، والقوانين القبلية، وعلى أيدي

(١) انظر: القوانين القبلية في جنایات الدماء، لناصر بن عايش آل إدريس، ص ٤٩، وص ٦٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله، برقم ١٩٧٨.

(٣) رسالة فتوى جامعة في العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر، ص ١٥.

(٤) رسالة فتوى جامعة في العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر، ص ١٥.

قضاتها القبليين الذين عرّفوا، وأتقنوا مواد القانون القبلي، وعُرّفوا بسمى: الحق، أو مقطع الحق، أو العُرَاف.

وتبدأ المشاورات، وتحديد مشايخ القبائل العارفين بالسلوم، والقوانين القبلية، الذين سيحكمون في القضية، وفي الموعد المحدد، يحضر مشايخ وأعيان القبائل، ومعهم قبيلة الجاني، ويكون الجميع في موقف خضوع وتذلل، وفي وضع امتهان خاص.

وتبدأ المداولات ... وتذلّي قبيلة المجنى عليه بتظلمها، ومطالبتها برد اعتبارها، وإملاء مطالبتها، وطلبها أيمان قرابة الجاني. ثم يبدأ بعدها مشايخ القبائل بمداولات الحكم، والمشاورات الخاصة بينهم، ثم يحكمون بأحكام، وأيمان ومبالغ مالية، وفق سلوكهم، وما فيها من تقديرات، وأحكام قبلية سابقة.

وليس للخصوم إلا القبول بالحكم ... وإذا لم يقبل أحد منهم بالحكم القبلي، فإن قضاة الحكم القبلي، يتحاكمون وإياه عند مقطع حق أعلى درجة منهم في هذا القانون^(١).

وهذا من أثبت العادات الجاهلية، ومن التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الناس أن يكفروا به، والذين يحكمون بهذا الحكم هم من رؤوس الطواغيت الذين يحكمون بغير ما أنزل الله تعالى.

(١) انظر: القوانين القبلية في جنائيات الدماء، للدرييس، ص ٥٠، وص ٧٠

سابعاً : القبالة؛ هي اختيار قبيلة الجاني لرجل من قرابة المجنى عليه، يضمن التزام قرابته بالحكم، وتنفيذ بنوته، وتبقى هذه القبالة في ورثته من بعده، فتختار قبيلة الجاني قبيلاً من قرابة المجنى عليه، يضمن التزام قرابته بالحكم القبلي، ويعطونه مالاً يسمى ثوب القبالة، وسلاماً يرمز إلى القوة، وتعلن قرابة المجنى عليه قبول قبالة قريبهم عليهم.

ثم تنتقل الجيرة من القبيلة المجرورة إلى القبيل، تحت مسمى القبالة، وتبقى هذه القبالة في ورثته من بعده.

ويقولون في قانونهم: (القبيل نَكَاس حربة) تعبيراً عن سرعة مبادرته إلى إراقة الدماء، في حالة عدم التزام قرابته بمقتضى قبالته. وإذا اعتدت قرابة المجنى عليه على أحد من قرابة الجاني بعد تعين القبيل وقبول قبالتها، فإن القبيل يأخذ المثار لقبالتها من قرابة المجنى عليه الذين هم قرابته، ومن أي فرد منهم، والمثار كما تقدم بسفك الدم، أو أخذ مال كثير طائل يعطى لمن هم تحت قبالتها، وتبقى الجنائية لا علاقة لها بهذا المثار^(١).

وهذا عمل جاهلي قبيح، ومن أعمال الجاهلية المحرمة التي يجب على كل مسلم دفنهها، والتوبة إلى الله منها إن سبق وفعلها، وحكم بها، أو تحاكم إليها.

(١) انظر: القوانين القبلية في جنایات الدماء، ص ٨٩

ثامناً: الغرم: وهو حلف إلزام بين القرابة أو القبيلة، بالالتزام بحمل ما يتربّ على القرابة، أو القبيلة من المثارات أو الديات، سواء كان ذلك بسبب الحوادث، أو القتل الخطأ، أو الشجاج، أو قتل العمد، أو معونات القبائل.

فتقوم قبيلة الجاني بحمل مبالغ الأحكام القبلية، حيث يُجمع المبلغ من أفراد القبيلة، ثم يُدفع للمجني عليه وقرباته، ولا يستطيع أحد من أفراد قبيلة الجاني عدم الدفع، ومن يفكّر في ذلك يتعرض للأذى الحسّي والمعنوي، والتهديد بالقطع من القبيلة، وعدم الدفع معه في حوادثه بما فيها جنایات الخطأ، ويدخل في دفع هذا المال كل من بلغ وأخذ إثبات هوية، ولو كان طالباً يدرس، أو فقيراً، أو مصاباً.

وتقام المغارم في أماكن عامة للاستعانت بالقبائل الأخرى، في حالة عجز القبيلة عن دفع المبالغ المقررة في الحكم القبلي، ويعتبرون ذلك بمثابة الدين بين هذه القبائل^(١)، فإذا حصل لبعض القبائل مثل ما حصل لهم، فيلزم القبيلة التي أخذت هذه الأموال أن تقوم بالدفع، وإجبار أفرادها على المشاركة في ذلك.

وهذا ظلم وعدوان، ومعصية للله ورسوله، وأكل لأموال الناس بالباطل، وإلزام لهم بما لم يوجب الله عليهم، ولا رسوله ﷺ^(٢).

(١) انظر: القوانين القبلية في جنایات الدماء، لناصر بن عائض آل إدريس، ص ٤٩ - ٥٢، وص ٨٩.

(٢) انظر: فتوى جامعة في التشيه على بعض العادات والأعراف القبلية، لبكر عبد الله أبو زيد / ، ص ٢٣.

تاسعاً: إلزام الناس بدفع الأموال، فكل من حمل الهوية الوطنية يجبر على دفع ما يحدد عليه في المغارم، أو يجبرولي أمره، سواء كان حامل الهوية صغيراً يدرس، أو كبيراً، أو فقيراً، فإن امتنع هُدِّد بالمقاطعة، أو ولـي أمره، وعدم الدفع معه إذا حصل له كارثة: سواء كانت عمداً، أو خطأ.

وهذا من الجرائم، والذنوب، وإلزام الناس بما لم يشرعه الله تعالى، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيِّبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(١).

وهذا يدخل في الحكم بغير ما أنزل الله، وإلزام الناس بما لم يلزمهم الله، وإيجاب هذه الأموال عليهم، ولم يوجبهها الله^(٢).

وقد أفتى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية، ورئيس قضايتها في عهده في بيانه حكم ما تناصرت عليه القبائل، وتكاففت، وتعاونت في دفع الديات، وأرش جنaiات العمد، فأفتى بأن: «... ذلك لا يجوز شرعاً؛ لمخالفته المقتضيات الشرعية؛ ولما فيه من مساعدة المعتدي، وتشجيعه على الاعتداء ما دامت قبيلته تساعده، وتناصره، وتعينه في دفع ما يتربّ عليه»^(٣).

(١) سنن الدارقطني، ٢٦ / ٣، كتاب البيوع، برقم ٩١، السنن الكبرى للبيهقي، ٦ / ١٠٠، ومسند أبي يعلى، ١٤٠ / ٣، برقم ١٥٧٠، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢ / ٧٦٦٣، برقم ١٦٠.

(٢) انظر: تحريم إلزام الناس بدفع الأموال بغير حق، مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ١٢ / ٢٨٤.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٢ / ٢٨٣.

عاشرًا: الملافي وإكراه الناس، والضغط عليهم بقوة لطلب العفو في قتل العمد: تقوم القبيلة التي منهم الجناني بطلب الأمراء، والوجهاء بالذهاب إلى قبيلة المجنني عليه، ويحددون يوماً يجتمعون فيه؛ ليقابلوهم، ويسألوهم العفو عن قتيلهم، ف يأتي هؤلاء الذين منهم قبيلة الجناني، ويقفون في الشمس، وبعضهم ربما زحف على وجهه، يحبون كالبهيمة، وبعضهم ربما يربط رجله بعقال كالجمل، وخاصة إذا كان بينه وبين المجنني عليهم نسب أو قرابة، حتى إنه قد بلغني أن بعض الناس يسجد على وجهه، ويمعر وجهه بالتراب، ويقدم يزحف على وجهه إلى قبيلة المقتول، فقال بعض أهل الفطرة السليمة من الحضور: لا تسجد السجدة لله، وبعض القبائل يحسرون عن رؤوسهم العمائم، والغتر، تذللاً، وخضوعاً لغير الله تعالى، وغير ذلك من الأعمال الشركية، نسأل الله العافية، ومقصدهم من ذلك استعطاف أهل المجنني عليه حتى يرحموهم، فيعنفوا عن قتيلهم.

وهذه الأعمال فيها معصية الله بالتذلل لغيره؛ لأن الذل، والحب، والخضوع لله وحده، وهو معنى العبادة؛ لأن العبادة: كمال الحب مع كمال الذل، فلا يصرف التذلل والخضوع إلا لله وحده، ومن صرفه لغير الله فقد أشرك.

وبعض هذه الأعمال ردة عن دين الإسلام، فمن سجد لغير الله،

أو أقر السجود لغير الله وهو يعلم، فقد كفر بالله عَجَلَ.

الحادي عشر: أخذ ثلث الدم، وهو ما يُعرف بقانون «تشليث الدم»، وصورته:
 أنه إذا ضرب إنسان، وقدر دمه بعشرة آلاف مثلاً؛ فإن صاحب هذا الدم لا يحصل إلا على ثلاثة آلاف فقط، وفقاً لقانون «تشليث الدم»، حيث يخصم منه ثلث لما يسمى بـ(الفراش عند بعضهم)، وهي الوليمة التي يجتمعون عليها، والثلث الثاني يهدر، والثلث الباقي يسلم لصاحب الدم، وهذا من الظلم والعدوان، وأكل أموال الناس بالباطل، ومن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى^(١).

الثاني عشر: ضرب الرأس بالجنبية، فيحكمون على الجندي بأن يُضرب رأسه بالجنبية حتى يسيل الدم، ويستمر في الضرب والدم يسيل حتى يقول خصمه كلمة (أبيض)^(٢).

الثالث عشر: الحكم بثمن الجندي، فيقولون حكم بثمنها، ولا داعي للاعتراض، ولا للضرب بها، فتقدر الجنبية مثلاً بـألف ريال، أو أكثر، أو أقل^(٣).

(١) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١ / ٣٦٩، وفتوى جامعة في العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر للعلامة بكر أبو زيد، ص ١٤.

(٢) فتاوى اللجنة، ١ / ٣٦٩، وفتوى جامعة، ص ١٥.

(٣) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١ / ٣٦٩، وفتوى جامعة، ص ١٤، وحدثني الشيخ أحمد بن متعب بأن هذه من عادات أهل تهامة.

الرابع عشر: الحكم بما يسمى بـ(الأسيّة)، وهي أن يشرع لكل حادثة حكم، مثل: عليك يا فلان خمس من الغنم، أو ست جنابي، أو ثمنها في حادثة من الحوادث، وغداً تقبل مني مثل هذا الحكم المذكور^(١).

الخامس عشر: الحكم بما يسمى بـ(أيمان الوسيّة)، وصورتها:

إذا اعتدى شخص على آخر في نفسه، أو ماله؛ فإن المعتمدي، أو وليه، يحلف أنه لو كان محل المصاصب، أو المعتمدي على ماله أنه لا يطالبه بشيء.

وهذا إلزام بحكم لم يوجهه الله، ولا رسوله ﷺ، فهو باطل شرعاً^(٢).

ال السادس عشر: (اللادة)، أو (الليادة) وهي: عند حصول خصومة بين طرفين في طلب حق، فإن الذي عليه الحق يستليل بشخص آخر، فيقوم المستلاذ به بردع صاحب الحق، ويطلب منه ترك المطالبة بحقه، فإن عاد إلى المطالبة بحقه، فإن الملاذ به يثور باثنين عشر رأساً من الغنم، يسلمها لللائذ به، ثم يذهب إلى نائب القبيلة، فيلزم صاحب الحق بتسليم اثنين عشر رأساً من الغنم، فيضيع حقه، ويغrom الغنم، وهذا ظلم مضاعف، وهو من أقبح الأعراف الفاسدة، وأشدتها

(١) مجموع فتاوى اللجنة، ١ / ٣٧٠، وفتوى جامعة، ص ١٥، وأخبرني الشيخ أحمد بن متعب أن هذه من عادات أهل تهامة.

(٢) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١ / ٣٧٨، وفتوى جامعة، ص ١٥، وحدثني الشيخ أحمد بن متعب أن هذه من عادات أهل تهامة.

ظلماً، وتحريماً، نعوذ بالله من العجل^(١).

السابع عشر: اتفاق بعض القبائل بينهم على عدم التبليغ عن أحدٍ يعمل منكراً منهم، والسكوت على منكرات بعضهم، ومقاطعة ومجازاة من يفعل ذلك.

ولا يخفى ما في هذا العمل من الشر العظيم، إذ فيه التواصي بالسكوت عن المنكر، وهذا يجر بلاء وبيلاً على الأمة، وفيه إهمال لقاعدة عظيمة من قواعد هذا الدين، وهي الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَغْضُهُمْ أُولَئِكَ بَغْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرْ حَمْهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤).

و قبل هذه الآية جاء ذكر ضدتهم، فقال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ

(١) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١/٣٦٩، وفتوى جامعة، ص ١٦، وأخبرني الشيخ أحمد أن هذه من عادات أهل تهامة.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٧١.

وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَاونَ عَنِ
الْمَعْرُوفِ^(١).

وقال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فِيلَسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ»^(٢)^(٣).

الثامن عشر: (الخاتمة)، أو (الخاتمة العمياء)، أو (الكبارة)، أو (العتامة)، وصورها:

أن بعض القبائل تقوم بالحكم على المخطئ بمبلغ من المال،
يعرف بأحد هذه الأسماء، يتم دفعه للمعتدى عليه، وهذا من
التحاكم بغير ما أنزل الله، فلا يجوز التحاكم به^(٤).

التاسع عشر: (المنصوبة)؛ وهي ذبيحة، أو أكثر، تُفرض على
المخطئ، ويذهب بها إلى بيت المخطئ عليه^(٥).

العشرون: عادة ما يسمى بـ(البرهة)، وهي أن يفرض على صاحب
الخطأ الأكبر ذبيحتان، أو أكثر، وعلى صاحب الخطأ الأقل ذبيحة

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد
وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، برقم ٤٩.

(٣) فتوى جامعة في الأعراف، لبكر أبو زيد، ص ١٧.

(٤) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١ / ٣٩٢، وفتوى جامعة، ص ١٩، وأخبرني أَحْمَدُ بْنُ مَتَّعْ
أَنَّ هَذِهِ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ تَهَامَةَ.

(٥) مجموع فتاوى اللجنة، ١ / ٣٧٠، وفتوى جامعة، ص ١٩، وأخبرني الشيخ أَحْمَدُ بْنُ مَتَّعْ أَنَّ
هَذِهِ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ تَهَامَةَ.

واحدة، بالإضافة إلى بعض الأشياء، ويقوم كل واحد بذبح ما وجب عليه، ويحضر أكلها الجماعة، ومن حكم في القضية^(١).

الحادي والعشرون: الحكم بما يسمى (عدالة)، وصورتها:

في حال طعن شخص بسكين، أو إطلاق نار عليه، يجلس الطرفان عند نائب القبيلة، فيحكم بفض النزاع، بعد أن يمسح الطرفان على لحاظه بقبول حكمه، فيصدر حكمه على الجاني بما يراه من الغنّم من عشرة رؤوس إلى خمسمائة رأس، فيكون مقبولاً عندهما، وينفذ حكمه بينهما، وهذا حكم جاهلي، لا يجوز الحكم به، ولا الرضا به^(٢).

الثاني والعشرون: عادة إيواء الجاني المحدث، وحمايته، سواء كان ذلك مطلقاً، أم لمدة محدودة، فبعض القبائل تعمد إلى إيواء الجاني المحدث، والدفاع عنه إذا دخل في حماها، ولاذ بها.

وهذا منكر لا يجوز فعله، فيحرم إيواء الجاني المحدث، أو التستر عليه، بل الواجب الإبلاغ عنه، وتسليميه إلى السلطات المسؤولة^(٣). وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره، أن النبي ﷺ قال: «لَعْنَ اللَّهِ

(١) فتوى جامعة، ص ١٩، وأخبرني الشيخ أحمد بن متعب أن هذه من عادات أهل تهامة.

(٢) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١ / ٣٨٧، وفتوى جامعة، ص ٢٠، وأخبرني الشيخ أحمد بن متعب أنها من عادات أهل تهامة.

(٣) فتوى جامعة في التنبية على بعض العادات والأعراف القبلية، ص ٢١.

مَنْ آوَى مُحْدِثًا^(١).

الثالث والعشرون: أخذ القبيلة ثث دية المتوفى بالقتل العمد أو الخطأ من أوليائه، بحججة أنه حق للقبيلة عليه، وببعضهم يجعلها في ما يسمى بـ(صدق ورق الجماعة أو القبيلة).

وهذا العمل من أكل أموال الناس بالباطل، فيحرم أخذ هذا المبلغ من الورثة، وما ذكر من الاحتجاج بحق القبيلة باطل لا أساس له في الشرع المطهر.

وقد تعمد القبيلة إلى التفاوض في أمر القتيل مع الجاني، أو قبيلته، وإنهاء الأمر بالمطالبة بالقصاص، أو الديمة، أو العفو مطلقاً دون اعتبار لرأي الورثة، وهذا خطأ، وظلم، واعتداء على حقوق الناس؛ فإن الشأن، والأمر لهم وحدهم، اللهم إلا أن يكلوا ذلك إلى غيرهم، كشيخ القبيلة، أو غيره، ويرضوا بذلك^(٢).

الرابع والعشرون: إلغاء الديمة على العاقلة، وإلزام الجماعة، أو القبيلة ذات الحلف إذا كان عددها كثيراً بتحمل دية الخطأ عن ذات العدد القليل.

والمشروع أن عاقلة الجاني هي التي تتحمل عنه دية الخطأ، وهم: ذكور عصبه نسباً وولاء: قريبهم، وبعيدهم؛ حاضرهم،

(١) صحيح مسلم، برقم ١٩٧٨، وتقدم تخرجه.

(٢) انظر: فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية، ص ٢٢. وانظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٣٦٩ / ١

وغائبهم حتى عمودي نسبه، فهؤلاء هم الذين يتحملون عنه دية الخطأ، وليس غيرهم، فالزوج - مثلاً - والإخوة لأم، وسائر ذوي الأرحام لا يتحملون من الديمة شيئاً شرعاً.

والحكمة في إيجاب دية الخطأ على العاقلة، لا على الجنائي، هو أن القتل خطأ يكثر، فإيجاب الديمة على القاتل يجحف به؛ ولأن العصبة يشدون أزر قريتهم، وينصرونه حتى استوى بذلك: قريبهم، وبعيدهم في العقل^(١).

الخامس والعشرون: تعزيز المعتدى، أو الخطئ بقدر ما ارتكبه من الاعتداء، أو الخطأ تأدياً له، وتطييباً لخاطر المعتدى عليهم، بذبح شاة، أو شاتين للقبيلة، وهذا تأديب من لا يملكه شرعاً، ثم هو قدر زائد على العقوبات التعزيرية التي مردها إلى القضاء، لا الأعراف القبلية، فلا يجوز فعل ذلك^(٢).

السادس والعشرون: عقر الإبل، أو الغنم في عادات بعض القبائل، وصورتها:

إذا حصل منازعات بين قبيلتين أو أكثر، يذهب بعض المصلحين كما يزعمون إلى القبيلة المظلومة، أو إلى الجميع، ويحملون معهم رأساً من الإبل أو أكثر، أو من البقر، أو الغنم؛ فإذا وصلوا إلى الخصوم عقورواها عندهم، تطبيباً لخواطراهم، وهذا من الإثم والعدوان، ومن عادات الجاهلية، الذين يعقرون هذا العقر، وقد قال

(١) فتوى جامعة، ص ٢٣، وانظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم ٢٤٠٠، وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٢٣ هـ.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١ / ٣٧٩.

النبي ﷺ: «لَا عَقْرٌ فِي الإِسْلَامِ»^(١)، وذلك لإبطال أمر الجاهلية^(٢).

السابع والعشرون: (الملفى) على المعتمدي عليه من عادات بعض القبائل:

وصورته: أنه إذا حصل مضاربة بين اثنين أو أكثر، وفيه دم، فيقوم شيخ القبيلة وأعيان القبيلة بما يسمى (الملفى)، وهو عبارة عن ذبيحة، أو ذبيحتين لتقديمهما للمصاب وجماعته، ومعها بعض من النقود، فهذا العمل إذا كان من باب الإيجاب، والإلزام للمعتمدي، وإن لم يرض عد ذلك خرقاً للعادات القبلية، فهذا أمر منكر، وإيجاب لشيء لم يوجبه الله على عباده^(٣).

وهذه الصورة في الملفى تختلف عن الملافي المذكورة في البند العاشر المتقدم ذكره؛ لاختلاف عادات القبائل.

الثامن والعشرون: غضب قبيلة قاتل العمد على قبيلة المقتول:

إذا أقيم على القاتل القصاص، ولم يغفوا عنه، فيحضرون ساحة إقامة القصاص، ويغشاهم التذلل لقبيلة المقتول، وربما برکوا على الرُّكُب، وحسروا رؤوسهم، وسألوا أهل المجنى عليه، فإذا لم يحصل العفو، ونُفِّذ القصاص، فإنهم يتلقون هذا القصاص بعدم

(١) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب كراهة الذبح عند القبر، برقم ٣٢٤، السنن الكبرى لليهقي، ٤/٥٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٦٢٠/٢.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١/٣٩٠.

(٣) مجموع الفتاوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية، ١/٣٩٦.

الرضا بالحكم، وتسمع من بعضهم الكلمات تدل على سخطهم، فيقول بعضهم: «سَوْدَ اللَّهِ وَجُوهُكُمْ يَا آلَ فَلان»، ويهرجونهم، ويقاطعونهم، مقاطعة دائمة، ويعتبرون جميع القبيلة من أعدائهم، ولا يزوجون منهم في الغالب.

وهذا فيه اعتراض على حكم الله بالقصاص إذا لم يعُف ورثة المقتول، أو يقبلوا الديمة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾^(١).

التاسع والعشرون: العادات والأعراف القبلية برواية فضيلة الشيخ: أحمد بن سعد بن متعب القحطاني:

أخبرني الشيخ أحمد، وهو عندي من الثقات بكثير من العادات القبلية الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية، فقال في سلوم القبائل: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذه السلوم تطبق في كثير من قبائل المنطقة الجنوبية، ومن حولها، وهذه العادات والأعراف على النحو الآتي:

أولاً: مسمياتها:

- | | | |
|-------------------------|--------------------|--------------------|
| ١ - سلوم القبائل. | ٢ - عواید القبائل. | ٣ - أعراف القبائل. |
| ٤ - عادات القبائل. | ٥ - حقوق القبائل. | ٦ - شرع الرفقة. |
| ٧ - القوادي (جمع قادي). | | |

ثانياً: لكل قبيلة سلوم قد تشتراك في بعضها، وقد يكون بينها

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥

اختلاف، وكلما قرب المكان توافقت السلوом.

فيقال مثلاً:

١ - سلوم الحباب. ٢ - سلوم عبيدة. ٣ - سلوم الجحادر.

٤ - سلوم قحطان. ٥ - سلوم يام. ٦ - سلوم شهران.

وهكذا.

ثالثاً: مسميات من يحكم بها:

حقيقة هذه السلووم قوانين محفوظة ومعروفة، والذي يتحاكمون إليه، ويحكم بها عند النزاع يسمى:

١ - حق. ٢ - مقطع حق. ٣ - مقرع حق. ٤ - العارف جمع عُرَّاف.

[و] غالبهم من شيوخ، أو نواب القبائل، وهم عامة ليسوا من أهل العلم، ولا من طلبة العلم.

حقيقة أمرهم: قضاة قانون قبلي؛ لذلك يقولون عند بداية التحاكم:

احكم بيننا يا قاضينا، يا اللي بالحق ترضينا.

ويقال لما يحكم به: «فرض»، أو «حكم».

قال أحد الشعراء [منهم]:

آل فلان أهل المدح جداً شيخهم ما يجعل الفرض مایل

فسماه الفرض؛ لأن الممدوحين من قبيلة يكثر فيها الذين يحكمون بهذه السلوم، بل هذه السلوم مرجع لهم عند التزاع، ويسمونها شرع وشريعة.

قال أحد الشعراء [منهم] :

سِنِدُوا تَكْفُونَ بِوْجِيهِ الرَّكَابِ
نُوْخُوا عَنْدَ آلِ (فَلَانِ) الطِّبَابِيِّ
مَقْطُوعُ الْحَقِّ ابْنِ (فَلَانِ) (الْفَلَانِيِّ)
فَوْصَفُوهُمْ بِأَهْلِ سَلْمٍ وَشَرِيعَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ مَرْجِعُهُمْ فِي هَذِهِ السَّلُومِ
لِدِي قَبَائِلِهِمْ. وَمَصْدِرُ الْحُكْمِ وَمَسْتَنْدُهُ هَذِهِ السَّلُومُ وَالْقَوَانِينَ، فَيَنْزَلُ
السَّلْمُ الْمُنَاسِبُ عَلَى الْوَاقِعَةِ الْمُنَاسِبَةِ حَسْبَ ذَلِكَ الْقَانُونِ.

وَعِنْدَ الاختلاف فِي الْحُكْمِ، أَوِ الاعتراض عَلَيْهِ، يَتَحَاكَمُ ذَلِكُ
الْعَارِفُ هُوَ وَمَنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَقْرَعِ حَقٍّ أَعْلَى مِنْهُ.

رابعاً: مصادر السلوم والعادات:

- حقيقة ذلك: تمييز الحكم استناداً لتلك القوانين ليلزم به وينفذ.
- من أين أتت، وكيف شرعت؟ [جاءت من هذه المصادر والطرق الآتية]:
 - ١ - الآباء والأجداد لذلك يقولون: «سلم أبوبي وجدي».
 - ٢ - السوابق والسوابق.
 - ٣ - الاتفاق والتعاقد.
 - ٤ - الخرافات والأساطير؛ لذلك يقولون: «الجوار في السماء»

يزعمون أن نجماً اعتدى على نجم، وأجارته مجموعة منها... .

خامساً: نماذج من تلك القوانين:

١- **المثارات:** جمع مثار، وهو دم، أو مال، ومنه: مثار أبيض، ومثار

أسود: «مثار العاني» جمعه: عواني، أو مثار الحال.

* مثار الوجه، أو الغضب، أو الجيرة. * مثار الخوي.

* مثار الضيف. * مثار الجار.

٢- **الأيمان:** ويسمون اليمين الدين، وهي أنواع، منها:

١- دين الخمسة. ٢- دين الاثني عشر. ٣- دين الاثنين والعشرين.

٤- دين الأربعه والأربعين في حالة القتل. ٥- دين المثل، أو خطها والمثل.

٦- دين أو يمين عامة يحكم بها للتراضي، ولكن لا يقبلها إلا بعد حكم عارف.

صيغة الحلف، وكيفية أدائه:

يخط خطأً أو دائرة، فيدخل فيها من يريد أداء اليمين، ولهم صيغ في أداء القسم، منها:

* **وَاللَّهُ قاطعِ الْمَالِ، وَالذرِيَّةِ، وَالْعَصْبَةِ الْقَوِيَّةِ إِنَا مَا أَغْرَيْنَا، وَلَا**

أَهْرَيْنَا، وَلَا دَوْرَنَا، وَلَا تَمَالِيْنَا.

* **وَاللَّهُ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ لَوْ كَنَّا بِالْمُثَلِّ مِثْكُمْ أَنْ نَجْزِعُ**

مِجَرَّعَكُمْ، وَنَبْلِعُ مِبْلَعَكُمْ.

والبعض لم يعد يطبق هذه الطريقة، وإنما يحلف مباشرة.

ولكن لا زال مبدأ التحاكم إليها، وطلب تفويتها موجوداً كشرط يُملى عليهم ليتم الصلح، فيكون الصلح أحياناً مشروطاً بأداء مثل هذه الأيمان حسب نوع القضية.

٣- القبالة: ويسمى من يحملها: (القييل). ما هو دوره؟.

ودوره لو حصل خلاف ذلك ما الحكم المترتب؟ «مثار وجهه»؟.

٤- الجيرة: أو الجوار، ومن مصطلحاته: ثمان الأسود.

٥- الغضب: وهو الاعتداء على المجار أثناء الجيرة، ويترتب عليه مثار الوجه، أو مثار الجيرة، وهو دم أو مال يحكم به عارف.

٦- السواد: نوع من الشتم والسب عند التهاون في تطبيق السلوم حسب الواقع، وقد يوجه لشخص بعينه، أو قبيلة بعينها، وله صيغ يكتب بها في أماكن عامة على الطرق والشوارع والصخور الكبيرة، وقد يرفع راية سوداء علامة على السواد، وقد ينادي به في أماكن عامة، كالأسواق ليسمعه الناس، ويترتب عليه مشكلات، وتشاحن، وتحاكم إلى مقرع حق، ومن صيغه:

* سوَّد اللَّهُ وَجْهَ فَلانَ. * سوَّد اللَّهُ وَجْهَ آلِ فَلانَ.

* آل فلان سودان وجيه حتى يثرون، يعني: يفعلون المثار.

وهذه قد يقولها العارف أثناء التحاكم، فيقول:

آل فلان في سلوفنا سودان وجيه حتى يفعلوا كذا وكذا.

ويقابل السواد البياض، ويكون بعد تطبيق السلم.

فيقول العاني بعد دفع المثار مثلاً: بِيَضِ اللَّهِ وَجْهُ فَلَانَ، أَوْ وَجْهِهِ آلُ فَلَانَ.

٧- الغرم: وهو حلف بين القبيلة الواحدة، أو الفخذ الواحد على التعاون بالسوية في دفع الديات.

وهذا الغرم يرأسه شيخ القبيلة، أو نائبه، وكل فخذ عليه نائب من مسؤوليته جمع القطات (أي المبالغ المالية)، وهو النصيب الواجب دفعه، ومن دخل معهم، وهو تعاقد على الالتزام بدفع أي مبلغ يترب على أحدهم من الديات، أو المشارات، أو الحُملة، أو المعونات للقبائل الأخرى، ويعتبر هذا التعاقد ملزماً لأفراده، فيجب عليه الدفع في دية العمد، ودية الخطأ، والصلح، وغيرها في حق أو باطل، ولا يفرقون بين أقارب الجاني وغيرهم، ولا الفقير والغني، ولا الحاضر والغائب، إلا أن المرأة ليس عليها قطة، ولا على الصغير الذي لا يحمل البطاقة، بل أفراد القبيلة يدفعون بالسوية - حامل البطاقة - وهناك بعض القبائل يجعلون القطة على جميع أفراد القبيلة الذكور، حتى الرضيع، ومن لم يدفع، وامتنع، فيعتبر عبياً وعاراً، ويقولون له: تغرم معنا، أو نقاطعك بمعنى لا يقومون معه في الديات لو حصل عليه شيء، حتى لو كان ذلك يجب شرعاً كالعاقلة.

ويسمى الواحد (غراماً)، ومن أراد الدخول في هذا الحلف من

غيرهم، فيكون: «ذبح شاة الغرم».
ولهم اجتماعات يتداولون فيها الرأي، والبعض كَوْن صندوق مسبق [تجمع فيه الأموال].

ولها قوانين مثل: الثالثة: وتجب عند بعض القبائل على من أتاه دية أو أرش جناءة، فيدفع ثلثها لصندوق الجماعة، أو مغرمهم حتى لو كان هذا المال لورثة المقتول، فثلثه لصندوق، وهذا عند بعض القبائل، وبعضهم ألغاه، وبعضهم خففه.

٨- بعض العبارات، وتفسيرها:

* قطع القادي على ابن عمه: يعنون به من طلب منه التحاكم، أو الترافع إلى سلوم القبائل عند أحد أعرافهم، فرفض التحاكم إليهم.

* صلح أعوج، ولا شريعة سمحـة: يعنون بالصلح الأعوج: الصلح حسب سلوكـهم وأعرافـهم، ولو كان يشتمـل على عقوباتـ شديدةـ، كالـبالغـ الهـائلـةـ، والأـيمـانـ المـغلـظـةـ، والـجـلاءـ منـ الـديـارـ وـنـحـوهـ، مما قد يـحـكـمـ بهـ عـرـافـ القـبـائـلـ.

ويظـنـونـ أنـ هـذـاـ الصـلـحـ الأـعـوجـ كـمـاـ وـصـفـوـهـ خـيـرـ وـأـحـسـنـ مـنـ التـحـاـكـمـ لـلـشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ السـمـحـةـ.

٩- السعي إلى إبطال الحدود بالشفاعات، والمشورات، وبذل الأموال الكثيرة:
يقول العـلامـةـ مـحمدـ بنـ إـبرـاهـيمـ جـلـلـهـ بـهـ: «... ثـمـ هـنـاكـ مـسـأـلةـ تـقـعـ كـثـيرـاـ، وـهـيـ أـنـ بـعـضـ النـاسـ قـدـ يـعـتـدـيـ، وـيـقـتـلـ عـمـداـ وـعـدـواـنـاـ، ثـمـ

يلتجئ إلى أناس لا يمكن أنهم باللّفظ يمنعون ما يجب عليه من حق القود، لكن يسعون بالشفاعات والمشورات، وبذل أموال كثيرة، وهم بلسان الحال كالممتنعين عن إقامة الحد، وهذا يحصل به فساد كبير يعترضون اعترافاً تاماً، فإذا كثر الشور الذي كالقهـر، فينبغي أن يقابل بالرد، أما مطلق السعي أو الحاكم يشير بقبول الديـة، فهـذا خـير»^(١).

١٠ - العـاني: قد يتـسائل بعض الناس ما هو العـاني، وما هي العـنة، فهي عـادات، وسلـوم عند القـبائل التي ما زـالت تـتمسـك بالـعنـة حتى الآـن، وأـقسام العـنة كثـيرة، ومنـها:

(١) الحال: وهو أـخـو الأمـ، سواء من الأبـ، والأـمـ، أو من الأبـ دون الأمـ، أو من الأمـ دون الأبـ، أو من الرـضـاعـ، والـحالـ يعتبر عـانـيـاً إذا كانـ من أـختـه أـولـادـ، فهو عـانـ على قـبـيلـتـهـمـ، وتشـتمـلـ العـنةـ أـيـضاًـ عـلـىـ:

(٢) الجـدـ. (٣) الجـدةـ. (٤) الحالـةـ.

ويـقومـ الرـجـلـ دونـ عـانـيـهـ عـلـىـ شـرـطـ أـنـ الخـطـأـ عـلـيـهـ، وليـسـ منـهـ، فإذاـ كانـ الخـطـأـ عـلـيـهـ قـامـ دونـهـ، وإذاـ كانـ الخـطـأـ منـ الحالـ طـلبـواـ المـخطـىـ عـلـيـهـمـ منـ عـانـيـهـ تـقـديـمـهـ لـلـحـقـ حـسـبـ السـلـومـ،

(١) فـتاـوىـ العـلـامـةـ مـحـمـدـ بـنـ إـبرـاهـيمـ، ١٢ / ١١

والعادات المتفق عليها بين القبائل، ومما قال بعض الشعراء^(١) في هذا الموضوع في قصيدة طويلة وقديمة:

سلومنا يا ناشدٍ عن سلومنا بين العرب بالعز تم اشتهرها
منها إلى جا المعتمدي ضد خالنا لو كان من الأدنين نأخذ بثارها
١١- الجيرة: هي تعني الأمان والحماية المتعارف عليها بين أفراد
القبيلة والقبائل الأخرى، والجيرة تحمي بها القبيلة أفرادها،
ومن لجا إليها من القبائل، ومدتها تختلف حسب المتعارف
عليه ثلاث فترات:

- أولاً: (سنة وشهران) أربعة عشر شهراً، وهذا في قضية القتل.
- ثانياً: (ستة أشهر) في ما دون القتل مثل الكسور والجروح الكبيرة.
- ثالثاً: (ثلاثة أشهر) في قضية الضرب وغيره.

والجيرة من العادات القديمة الموروثة عند القبائل منذ قرون
عديدة جداً.

١٢- رد الشأن: وهو من يقوم بطلب الحماية للمعتدي وقبيلته،
ويكون في وقت القضية، وبعد ذلك يصبح جوير للقبيلة التي
لجا إليها يعني رد فيها الشأن.

١٣- المجرُّ: وهو من يقوم بالحماية باسم قبيلة، ويكون هو

(١) ديوان شعاء من الحباب: نظم وجواب، ص ٢٥٣ إلى ص ٢٥٦، سعيد بن علي بن برمان
الحبابي.

المكلف بأخذ المثار إذا حصل اعتداء على من استجار به.

١٤- القرعي: هو منع وإيقاف الاعتداء على من طلب الحماية، ويقوم به أفراد القبيلة، وإذا حصل من الخصم على خصمه، فإن القبيلة الحامية تقوم بالثأر، ويسمى الاعتداء الغضب.

١٥- المثار: هو رد اعتبار وانتقام، تقوم به القبيلة الحامية لمن اعتدى عليه، وهو في حمايتها، وهو نوعان:

(١) (مثار دم): وهو الأخذ بالمثل أدناه الضرب، وأعلاه القتل.

(٢) (مثار دسم): وهو عبارة عن تعويض مادي يدفعه من اعتدى، وهو يعلم أن المعتمد عليه في حماية القبيلة، وتحدها القبيلة الحامية.

١٦- المجليات (جيرة الأسود): المجليات هي حماية قصيرة جداً، ومدتها ثمانية أيام بلياليها، وتعطى الخائف الذي ليس له جيرة، أو من اعتدى على آخر، وهو في حماية القبيلة فسموها المجليات، حيث يذهب بها من بلاد الخوف إلى بلاد الأمان.

١٧- الجوير: هو من طلب الحماية سواء من الأفراد أو من القبائل، ويسمى جوير، حيث إنه في حماية ... هذه القبيلة التي طلب منها الجيرة.

١٨- الإغضاب: هو من قام بالاعتداء، وهو يعلم أن المعتمد عليه في حماية قبيلة أخرى [أي في جيرتها].

١٩- اليمين: دين الخمسة، أو دين اثني عشر، أو دين أربعة وعشرين حالف، وهو يمين يؤخذ على من قام بالاعتداء إذا أنكر أنه يعلم أن المعتدى عليه في حماية القبيلة، ويكون عند الحق المرتضى [الذى يحكم بذلك حكماً ملزماً].

٢٠- الحق: هو رجل معروف بين الناس بقدرته على تطبيق السلوى، والقوانين القبلية، ويلزمهم بها، وإذا لم يقبلوا حكمه (فرضوه) حاكمهم إلى حق آخر، أعلى منه درجة (وفي الحقيقة هذا قاضي قبلي يحكم بالسلوى القبلية).

٢١- القبيل: هو أحد الرجال الموثوق فيهم [قبلياً]، وهو قبيل على الصلح بين الأخصام، أو الأطراف المتنازعة، حيث يتتخبوه قبيل لهم [أي ضميين] في ما تم الاتفاق عليه، ويتربى على ذلك عدم النقض أو الاعتداء، ويعطى القبيل ثوب القبالة، وهو مبلغ من المال، أو هدية ثمينة مقابل قبالته [وقد تكون في الأزمان المتأخرة سيارة فخمة قد يزيد ثمنها على ثلاثة آلاف، وخاصة في قضايا قتل العمد]، ويعطى بندقية ترمز إلى قوة منزلته وتخويله باستعمال القوة، في حالة نقض الصلح، والحكم، أو اعتراضهم عليه.

ومن شعر جماعة يطلبون الجيرة، فأنشدوا:

يَا بْنَى عَمِّنَا نَدُورْ ذِرَاكْم جُورُونَا تَرِي الدُّنْيَا عَلَيْنَا بِلَارُوي

الذرحان وقته ما السلوم تخفاكم حملكم شايلنه يوم كان غاوي^(١) قلت: وهذه العادات كلها مخالفة للشريعة الإسلامية، والحكم بها حكم بغير ما أنزل الله، ومن حكم بها فهو من رؤوس الطواغيت الذين أمر الله بالكفر بهم، ومن تحاكم إليها فقد تحاكم إلى الطواغيت.

سادساً: عادات وأعراف قبلية تطبق في تهامة في الجنوب الغربي للملكة العربية السعودية:

أخبرني الشيخ أحمد عن عادات قبلية تطبق في تهامة، ذكر منها:

- ١ - **ما يعرف بقانون (تثليث الدم)**، وصورته: أنه إذا ضرب إنسان، وقدر دمه بمبلغ من المال؛ فإن صاحب هذا الدم لا يحصل له إلا ثلث ذلك المبلغ، حيث يخصم منه ثلث ما يسمى (بالفراش)، وهي الوليمة التي يجتمعون عليها، والثلث الثاني يهدر، والثلث الباقى يسلم لصاحب الدم.
- ٢ - **ضرب الرأس بالجنبية**: وهو أن بعضهم يحكم على الجاني بأن يضرب رأسه بالجنبية حتى يسيل الدم، ويستمر في الضرب، والدم يسائل حتى يقول خصمه كلمة (أبيض).
- ٣ - **الحكم بثمن الجنابي**: فيحكم المقرع بثمنها، ولا داعي

(١) انتهى ما حديثي به الشيخ أحمد بن متعب عن العادات الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية في جنوب المملكة العربية السعودية.

للاعتراض، فتقدر الجنية بثمن.

٤- الأسيّة: وهي أن يشرع لكل حادثة حكم، مثل: عليك يا فلان كذا، وكذا.

٥- أيمان الأسيّة: وهي يمين المثل، أو يقولون يحلف على خطها والمثل^(١).

٦- اللادة أو اللياذة: وهي عند حصول خصومة بين طرفين في طلب الحق؛ فإن الذي عليه الحق يستليذ بشخص آخر، فيقوم المستلاذ به بردع صاحب الحق، ويطلب منه ترك المطالبة بحقه، فإن عاد إلى المطالبة بحقه؛ فإن الملاذ به يثور.

٧- الخاتمة: أو (الخاتمة العمياء)، أو (الكبارة)، أو (العتامة)، ومن صورها: أن بعض القبائل تقوم بالحكم على المخطئ بمبلغ من المال يعرف بأحد هذه الأسماء، يتم دفعه للمعتدى عليه.

٨- المنصوبة: وهي ذبيحة أو أكثر، تفرض على المخطئ.

٩- البرهة: وهي أن يفرض على صاحب الخطأ الأكبر ذبيحتان أو أكثر، وعلى صاحب الخطأ الأقل ذبيحة واحدة، بالإضافة إلى بعض الأشياء، ويقوم كل واحد بذبح ما وجب عليه، ويحضر أكلها الجماعة، ومن يحكم في القضية.

١٠- أخذ الثار من قبيلة الجاني بقتل أحد منهم: ثم يحكم في القضية (رجل بـرجل).

(١) قلت: وهذه العادات أيضاً عند بعض قبائل شرق قحطان.

١١- عدالة وصورتها: في حالة طعن شخص بسجين، أو إطلاق نار عليه يجلس الطرفان عند شيخ القبيلة، فيحكم بغض النزاع، بعد أن يمسح كل واحد منهما على لحيته بقبول الحكم.

١٢- أخذ القبيلة ثلث دية المتوفى [المقتول] من أوليائه بحججة أنه حق للقبيلة عليه^(١).

قلت: وهذه العادات والأعراف الجاهلية مخالفة للشريعة الإسلامية، ومضادة لها، والعمل بها عمل بأحكام الطواغيت، والحكم بغير ما أنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢)، فمن حكم بها فهو من رؤوس الطواغيت، ومن تحاكم إلى من يحكم بها فقد تحاكم إلى الطاغوت الذي أمر أن يكفر به؛ لقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٣).

فمن قال: إن الحكم بهذه العادات، أفضل وأحسن من الحكم بالشريعة الإسلامية، أو أنها مثل الشريعة الإسلامية، أو قال: يجوز

(١) انتهى ما حدثني به الشيخ أحمد بن حنبل عن بعض العادات القبلية الجاهلية في تهامة.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٠.

الحكم بها؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تحل المشكلات بين الناس، فهو كافر بالله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

الثلاثون: حرمان النساء من الميراث عادة قبلية جاهلية:

ثبت أن في عادات بعض الناس: حرمان النساء من الميراث، وهذا من دين الجاهلية، ومن أخلاق الكفرة، والله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ الآية^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾^(٣)، وقال الله سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾^(٤).

وقد ثبت عندي أن بعض النساء في بعض القبائل تتنازل عن

(١) انظر: حكم من حكم بالقوانين الوضعية، أو الأعراف والعادات الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية في المبحث السادس ص ١٠٦.

وانظر أيضاً: منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٥/٨٣-٨٤، وهو في أول المبحث الثالث من أقوال العلماء الراسخين في العلم، ص ٤٢ من هذا الكتاب، ومجموع فتاوى محمد بن إبراهيم، ١٢/٢٨٨-٢٨٩، وهو منقول في المبحث السادس: حكم من حكم بالعادات والأعراف والقوانين الوضعية من هذا الكتاب، ص ١٠٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ١/٢٦٩، وهو في الدليل الثاني عشر من أقوال العلماء الراسخين في العلم من هذا الكتاب، ص ٥١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ٧.

إرثها خوفاً من العار؛ لأن هؤلاء القبائل تعارفوا على أن المرأة لا تأخذ من الإرث شيئاً، وخاصة العقارات، وبعضهم يقول: إن إرثها يأخذ زوجها وابنها، وهم لم يعملوا في هذه الأموال شيئاً، فكيف نعطيها، ثم يأخذ زوجها، وأبناؤه بعد ذلك؟ وهذا فيه اعتراض على حكم الله، وقسمته عليه السلام، وبعضهم يجبر بناته أو أخواته بالتنازل عن العقارات، خوفاً من دخول أزواجاً جهن، وأولادهن على أولاده، وبعضهم يطلب منهن التنازل في حياته بمبلغ من المال، ولو بدون رضاهن، وبعض الورثة يعملون ذلك مع البنات والأخوات، وهذه عادة قبيحة، ولأهمية الموضوع وخطورته على العقيدة، والأخلاق، وقد يكون كفراً أكبر إذا استحله صاحبه؛ فإنني أسوق بعض فتاوى شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله في هذا الأمر الخطير، فقد سُئل عن منع النساء من الميراث وحرمانهن من ذلك، والتحيل على إسقاطهن، أو سُؤالهن التنازل عن حقهن، أو تنازلهن خوفاً من الورثة، أو إعطائهن بعض المال حتى تتنازل بغير رضاها، ومن هذه الأسئلة والأجوبة، ما يأتي:

س ١: يقول هذا السائل: والذي كتب الميراث لنا نحن البنين دون البنات، وترك زوجته وأخواتي البنات، بحجة أن الميراث بسيط، وأن أخواتي البنات تعلمن وعملن وجهز لهن بيت الزوجية، وهذا يعادل ميراثهن، ما نصيحتكم للأباء حول هذا الموضوع؟

ج ١: لا يجوز للأباء أن يخصوا الأبناء بشيء، بل الواجب أن يدعوا التركة للجميع، للذكر مثل حظ الأنثيين، أما ما أعطاهم وقت الزواج، فهذا شيء آخر، ليس له علاقة بالإرث، أما الإرث فيجب أن يكون بين الجميع على قسمة الله، ولا يجوز للأب أن يخص الذكور بشيء، ولا يخص البنات بشيء، بل يتركهم على قسمة الله: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾^(١)، ولا يجوز أن يخص أحداً منهم بشيء، لا كبير، ولا صغير، ولا عالم، ولا جاهل، ولا ذكر، ولا أنثى، بل يجب أن يترك الأمر على قسمة الله بين الجميع.

س ٢: يقول هذا السائل: سماحة الشيخ، هناك أناس يمنعون النساء الميراث، فهل من توجيه لهم ونصيحة مأجورين؟.

ج ٢: هذا من دين الجاهلية، ومن أخلاق الكفرة، كان الكفار لا يورثون النساء، هذا باطل، والواجب توريثهن ما أعطاهم الله، ولا يجوز لأحد الاعتراض على ذلك، وهذا نوع من الجاهلية، ومن استحلّ هذا كفر، نسأل الله العافية، لا بد أن يعطوا ما شرع الله لهم، فالذى يعاند في هذا عمله من سنة الجاهلية، وأخلاق الجاهلية، وإذا جحده ما شرعه الله كفر، نسأل الله العافية.

س ٣: المستمعة من الأردن، تسأل وتقول: لقد جرت العادة في

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

قريتنا بأن البنات لا يرثن، وإنما يعطين من بعض المال مقابل أن تتنازل هذه البنات لإخواتهن عن حصتهن في الميراث، ويقولون بأنه بيع وشراء، وأنا أحرص على إرضاء والدي، وقد عرض علينا والدي نحن البنات مبلغًا من المال مقابل التنازل لإخواني عن نصيبنا نحن البنات، علماً بأن المال من والدي، وليس من إخوتي، وقد قلت لوالدي بأن هذا لا يجوز، وبأن ذلك يعرضه للعذاب، ولكن إخوتي يقولون لأبي بأنهم لن يعملوا بالأرض، ولا بالشجر، إلا إذا سُجّل بأسمائهم، وأبى مُصرٌ على الموافقة، فنرجو من سماحة الشيخ الإجابة؟

ج ٣: لا يجوز للأب أن يخص البنين بالإرث، ولا أن يلزم البنات بأن يأخذن العوض، هذا منكر، هذا من عمل الجاهلية، ولا يجوز، بل يجب أن يساعد على الأمر الشرعي، وأن تكون التركة للجميع، للبنين والبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين كما قال الله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾^(١)، وهكذا الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين، كما قال جل وعلا: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾^(٢)، يعني الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، هذا

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

واجب، ولا يجوز لأب، ولا للأخ أن يحيد عن هذا الأمر، هذا حرام منكر من سنة الجاهلية، كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان، يورثون الذكور الكبار، وهذا غلط كبير، لا يجوز للمسلم أن يتشبه بالكافار، بل التركة للصغار والكبار، والذكور والإإناث على قسمة الله، وليس للأب أن يلزم البنات أو يعطيهن شيئاً من غير رضاهن لأجل أن يسمعن، لا، بل يجب أن يمكن من التركة.

س ٤: تقول السائلة من سوريا أ. م. ن. ن: لدينا عادات وتقالييد تحرم المرأة من الميراث بعد الزواج، علمًا بأنها لا تطالب هي بحقها، فما حكم الشرع في نظركم يا سماحة الشيخ؟

ج ٤: الزواج ما يحرم من الميراث، هذه التقاليد باطلة، كونها تزوجت، وهي أخت الميت، أو بنت الميت، أو زوجة الميت، ولها حق تأخذه، فإذا مات إنسان عن خمس بنات، أو عشر بنات، بعضهن متزوج، وبعضهن لم يتزوج، فالجميع شركاء في الإرث، أو مات عن أخوات، أو مات عن أمه، وهي متزوجة، كل يعطى حقه، الزواج ما يمنع، فالتساهل بهذا منكر، إلا إذا كانت المرأة رشيدة، وسمحت لمن لم يتزوج، قالت: أنا مستغنية بالزواج، والحمد لله، وحقي لكم، إذا سمحت وهي رشيدة عاقلة، وقالت: لأخواتها حقي لكم، فلا بأس، أما أنها تحرم من أجل الزواج فلا يجوز.

س ٥: السائل ن. ص. من اليمن، يقول: توفي جدي لوالدي قبل

ستة عشر سنة، وترك أرضاً زراعية، وخلف أولاداً وبنات، ولكن عندنا بعض الناس لا يجعلون للبنات نصيباً من تركة الأب، قام الأولاد بزراعة الأرض، وبعد ذلك بخمس سنوات رحلنا عن البلاد، إلى خارجها، وبقي اثنان من العيال، وقام الأولاد بزراعة الأرض، واستغلّوها لمدة خمس سنوات، هذا الأمر تمّ وأنّا صغير، وبعد أن كبرت، وقرأت القرآن، وعرفت تقسيم التركة بين الأبناء والبنات، أريد أن أعرف رأي الشرع في هذا، خاصة بعد الفترة التي مرت دون حصول إحدى البنات على شيء، وبالمناسبة البنات كلهن متزوجات، وهن في غنى عن هذا، هل إذا تنازلت البنات عن نصيبيهن في هذا من سابق إلى الآن تبرأ الذمة؟ نرجو التوجيه جراكم الله خيراً.

ج ٥: عدم إعطاء البنات حصتها من الإرث، هذا أمر جاهلي، من أمر الجاهلية، وكان أهل الجاهلية لا يورثون البنات، ولا الصغار، ويقولون: إنما يأخذ المال من يحمل السلاح، ويقاتل الرجال، وهذا غلط كبير، وقد أنزل الله القرآن العظيم، وبعث رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام، بشرائع محكمة، وجعل من ذلك أن المال بين الذكور والإثاث للذكر مثل حظ الأنثيين من الأولاد والإخوة، للأبدين أو للأب، وجعل للإخوة من الأم فرضاً خاصاً، فالواجب على المسلمين أن يسيراوا على نهج الشريعة، وأن يتزموا بما حكم الله به، فيعطوا البنات حقهن، والذكور حقهم، وعليهم أن

يؤدّوا للبنات ما سبق أن أخذوه من حقهنّ، وإلا إذا سمحن وتنازلن عن حقهن السابق أو اللاحق، وهن مرشدات بالغات، لا بأس بذلك، وعليك أن تراجع المحكمة في كل ما أشكّل عليك مما يتعلّق بالماضي والحاضر، حتى تسير على أمر بين في جميع أمور التركة، لا في الحاضر ولا في المستقبل ولا في الماضي، ومن سمح من البنات المزوجات أو غير المزوجات، وهن مرشدات مكلفات عن بعض حقهن أو عن حقهن فلا حرج في ذلك»^(١).

وستأتي فتاوى له أخرى في الموضوع، وفتاوى العلامة محمد بن إبراهيم، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى^(٢).



(١) فتاوى نور على الدرب، للإمام ابن باز، ١٩ / ٤٤٠ - ٤٤٥ ..

(٢) انظر: الفتوى في حكم حرمان النساء من الميراث ص ١٥٧ من هذا الكتاب.

المبحث الخامس: حُجَّاجُ الْمُعَانِدِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ

هي حُجَّاجُ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُعَانِدِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا تَبَاعِهِمْ:

١- قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلُو كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا

يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(١).

قالَ العَالَّامَةُ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: فَإِذَا دُعُوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ أَعْرَضُوا فَلَمْ يَقْبِلُوا، وَقَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ سَدِيدٍ، وَلَا دِينًا يُنْجِي مِنْ عَذَابِ اللَّهِ. وَلَوْ كَانَ فِي آبَائِهِمْ كَفَايَةٌ وَمَعْرِفَةٌ وَدِرَايَةٌ لَهَانَ الْأَمْرُ، وَلَكِنَّ آبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونُ شَيْئًا، أَيْ: لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَعْقُولِ شَيْئًّا، وَلَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى شَيْئًّا، فَتَبَّأَ لِمَنْ قَلَدَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ صَحِيحًا، وَلَا عَقْلًا رَجِيحاً، وَتَرَكَ اتِّبَاعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَاتِّبَاعَ رُسُلِهِ الَّذِي يَمْلأُ الْقُلُوبَ عِلْمًا وَإِيمَانًا، وَهُدًى، وَإِيقَانًا^(٢).

٢- وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٤.

(٢) تفسير السعدي، ص: ٢٤٦.

تَعْلَمُونَ^(١).

قال العالمة السعدي رحمه الله: «قوله تعالى مبيناً لِقُبْح حَالِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ الذُّنُوبَ، وَيَنْسِبُونَ أَنَّ اللَّهَ أَمْرَهُمْ بِهَا: وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً»، وهي: كُلُّ مَا يُسْتَفْحِشُ وَيُسْتَقْبَحُ، وَمِنْ ذَلِكَ طَوَافُهُمْ بِالْبَيْتِ عُرَاةً: «قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا، وَصَدَقُوا فِي هَذَا، وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا»، وَكَذَبُوا فِي هَذَا؛ وَلِهَذَا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ النِّسْبَةَ، فَقَالَ: «قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ» أي: لَا يليق بكماله وحكمته أن يأمر عباده بتعاطي الفحش، لَا هَذَا الْذِي يَفْعُلُهُ الْمُشْرِكُونَ وَلَا غَيْرُهُ «أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»، وأي افتراء أعظم من هَذَا؟^(٢).

٣ - وقال تعالى: «قَالُوا أَجِئْنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونُ لَكُمَا الْكِبِيرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ»^(٣).

قال العالمة السعدي رحمه الله: «قَالُوا لِمُوسَى رَادِينَ لِقُولِهِ بِمَا لَا يَرْدُدُهُ: أَجِئْنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا» أي: أجئتنا لتتصدى عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، مِن الشِّرِّكِ، وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَتَأْمُرُنَا بِأَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؟ فَجَعَلُوا قَوْلَ آبَائِهِمُ الضَّالِّينَ حُجَّةً،

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٨.

(٢) تفسير السعدي، ص: ٢٨٦.

(٣) سورة يونس، الآية: ٧٨.

يَرْدُونَ بِهَا الْحَقَّ الَّذِي جَاءَهُمْ بِهِ مُوسَى السَّلَّمَ ...»^(١).

٤ - وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾^(٢).

قال العلامة السعدي رحمه الله: «لَجَأُوا إِلَى تَقْليِدِ آبَائِهِمُ الضَّالِّينَ، فَقَالُوا: ﴿بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾، فَتَبَعَّنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَسَلَكُنَا سَبِيلَهُمْ، وَحَافَظْنَا عَلَى عَادَاتِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: أَنْتُمْ وَآبَاءُكُمْ، كُلُّكُمْ خُصُومٌ فِي الْأَمْرِ، وَالْكَلَامُ مَعَ الْجَمِيعِ وَاحِدٌ»^(٣).

٥ - وَقَالَ رَجُلٌ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِير﴾^(٤).

قال العلامة السعدي رحمه الله: «قَالَ [اللَّهُ]: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ عَلَى أَيْدِي رُسُلِهِ، فَإِنَّهُ الْحَقُّ، وَبُيَّنَتْ لَهُمْ أَدْلَّةُ الظَّاهِرَةِ ﴿قَالُوا﴾ مُعَارِضِينَ ذَلِكَ: ﴿بَلْ نَتَبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ فَلَا نَنْتَرِكُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا لِقُولِ أَحَدٍ كَائِنًا مِنْ كَانَ.

قال تعالى في الرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَعَلَى آبَائِهِمْ: ﴿أَوْلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِير﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُ آباؤُهُمْ، وَمَشَوْا خَلْفَهُ،

(١) تفسير السعدي، ص: ٣٧١.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٧٤.

(٣) تفسير السعدي، ص: ٥٩٢.

(٤) سورة لقمان، الآية: ٢١.

وَصَارُوا مِنْ تَلَامِيذِ الشَّيْطَانِ، وَاسْتَوْلَتْ عَلَيْهِمُ الْحَيْزَةُ...»^(١).

٦ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ *
بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ
مُهَتَّدُونَ﴾^(٢).

قَالَ الْعَالَمَةُ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهِينَ: «... لَهُمْ شَبَهَةٌ مِنْ أُوهَى الشَّبَهِ، وَهِيَ
تَقْلِيدُ آبَائِهِمُ الضَّالِّينَ، الَّذِينَ مَا زَالَ الْكُفَّرُ يَرْدُونَ بِتَقْلِيدِهِمْ
دُغْوَةَ الرَّسُولِ، وَلِهَذَا قَالَ هُنَا: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى
أُمَّةٍ﴾ أَيْ: عَلَى دِينٍ وَمِلَّةٍ، ﴿وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ﴾ أَيْ: فَلَا
نَتَّسِعُ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهِينَ»^(٣).

٧ - وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيبَةٍ مِنْ نَذِيرٍ
إِلَّا قَالَ مُشْرِفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ
مُقْتَدُونَ﴾^(٤).

قَالَ الْعَالَمَةُ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُشْرِفُوهَا﴾: «أَيْ:
مُنْعَمُوهَا، وَمَلَأُهَا الَّذِينَ أَطْغَيْتُهُمُ الدُّنْيَا، وَغَرَّتْهُمُ الْأَمْوَالُ،
وَاسْتَكْبَرُوا عَلَى الْحَقِّ. ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى
آثَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ﴾

(١) تفسير السعدي، ص: ٦٤٩.

(٢) سورة الزخرف، الآيات: ٢١ - ٢٢.

(٣) تفسير السعدي، ص: ٧٦٣.

(٤) سورة الزخرف، الآية: ٢٣.

آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴿٤﴾ أَيْ : فَهُؤُلَاءِ لَيْسُوا بِذِيْعٍ مِنْهُمْ ، وَلَيْسُوا بِأَوَّلٍ مِنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ .

وَهَذَا الْحَتْجَاجُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الظَّالِمِينَ ، بِتَقْلِيدِهِمْ لَأَبَائِهِمُ الظَّالِمِينَ ، لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ اتِّبَاعُ الْحَقِّ وَالْهُدَى ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْضُبٌ مَحْضٌ ، يُرَادُ بِهِ نُصْرَةٌ مَا مَعَهُمْ مِنَ الْبَاطِلِ^(١) .



(١) تفسير السعدي، ص: ٧٦٤.

المبحث السادس: حكم من حكم بالقوانين الوضعية والعادات والأعراف الجاهلية القبلية

الحكم بالكفر ليس لأحد إلا الله تعالى ورسوله ﷺ، فمن كفره الله ورسوله ﷺ كفرناه، ولأهمية هذا العنوان، وخطورته، فلا بد من التثبت، وعدم العجلة، ويكون ذلك على النحو الآتي:

أولاً: لا يحكم بالكفر على أحد إلا بدليل صريح من الكتاب والسنة، مع تحقق الشروط، وانتفاء الموانع.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وقال ﷺ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنْفَ بِالأنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرْوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

وقال ﷺ: ﴿وَلَيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢).

فقد وصف الله ﷺ من لم يحكم بما أنزل: بالكفر، والظلم، والفسق.

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كفر دون كفر ما لم يستحله،

(١) سورة المائدة، الآيات: ٤٤ - ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

فعن طاوس قال: قال ابن عباس ع: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي تَذَهَّبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يُنْقُلُ عَنِ الْمِلَةِ ۝ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۝ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»^(١).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ع قوله: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۝»، قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم، فهو ظالم فاسق^(٢).

وقال سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء قوله: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۝، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝»، قال: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ^(٣).

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «...فالحكم بغير ما أنزل الله من

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» / ٣١٣ / ٢، وقال الذهبي: «صحيح» فوافق الحاكم على تصحيحه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ٨ / ٢٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦ / ١١٠.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره، ١٠ / ٣٥٧، برقم ١٢٠٦٣، وذكره ابن كثير في تفسيره، ٤ / ٢٣٠، وخرجه المحقق لتفسير ابن كثير تخريراً جيداً، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦ / ١١٠.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره، ١٠ / ٣٥٥، برقم ١٢٠٤٧، وذكره ابن كثير في تفسيره، ٤ / ٢٣٠١١٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦ / ١١٠.

أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفراً ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقاد حله وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد»^(١).

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «ولا إيمان لمن اعتقاد أن أحكام الناس، وآراءهم، خير من حكم الله، ورسوله، أو تماثله، وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية، والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير وأكمل وأعدل...»^(٢).

قال الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله مفتى الديار السعودية: «... سجل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر، والظلم، والفسق، ومن الممتنع أن يسمّي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ولا يكون كفراً، بل هو كافر مطلقاً: إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد.

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره هذه الآية من رواية طاوس وغيره يدلُّ أنَّ الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً: إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة.

أما الأول: وهو كفر الاعتقاد، فهو أنواع:

أحدها: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقيّة حكم الله

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٥٦.

(٢) وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، ص ١٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ١ / ٧٩.

ورسوله، وهو معنى ما رُوي عن ابن عباس، واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحودٌ ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا لا نزاع فيه بين أهل العلم؛ فإن الأصول المترقررة المتفق عليها بينهم أنَّ مَنْ جَحَدَ أَصْلًاً مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ، أَوْ فَرَعَأَ مُجْمِعًا عَلَيْهِ، أَوْ أَنْكَرَ حِرْفًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ قطعياً؛ فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حُكم الله ورسوله حقاً، لكن اعتقاد أنَّ حُكم غير الرسول ﷺ أحسنُ من حُكمه، وأتُمُّ وأشمل... لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إِمَّا مطلقاً، أو بالنسبة إلى ما استجدَّ من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان، وتغيير الأحوال، وهذا أيضاً لا ريب أنه كافر؛ لتفضيله أحکام المخلوقين التي هي محض زيارة الأذهان، وصُرُفَّ حُثالة الأفكار، على حُكم الحكيم الحميد، وحُكْمُ الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث؛ فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إِلَّا وحُكمها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ نصاً، أو ظاهراً، أو استنباطاً، أو غير ذلك، عَلِمَ ذلك من علمه، وجَهَلَه من جَهَلَه، وليس معنى ما ذكره العلماء من تغيير الفتوى بتغيير الأحوال ما ظنَّه مَنْ قَلَّ نصيبيه، أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها؛ حيث ظنُّوا أنَّ معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية،

وتصوراتهم الخاطئة؛ ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها، منقادة إليها، مهما أمكنهم، فيحرفون لذلك الكلِّم عن مواضعه.

وحيثَنَدِّيَّ معنى تغيير الفتوى بتغيير الأحوال، والأزمان، مراد العلماء منه: ما كان مُستصحبه فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى، ورسوله ﷺ، ومن المعلوم أنَّ أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يقولون إلا على ما يلائم مراداتهم، كائنة ما كانت، والواقع أصدق شاهدٍ.

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حُكم الله ورسوله، لكن اعتقاد أنه مثله، فهذا كالنوعين اللذين قبله، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة، والمعاندة؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(١)، ونحوها من الآيات الكريمة، الدالة على تفرد رب بالكمال، وتنتزيعه عن مماثلة المخلوقين: في الذات، والصفات، والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

الرابع: أن لا يعتقد كون حُكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله، فضلاً عن أنْ يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقاد جواز الحكم بما يخالف حُكم الله ورسوله، فهذا كالذي قلبه،

(١) سورة الشورى، الآية: ١١.

يصدق عليه ما يصدق عليه؛ لاعتقاده جوازَ كما عُلم بالنصوص
الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.

الخامس: وهو أعظمها، وأشملها، وأظهرها معاندة للشرع،
ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم
الشرعية، إعداداً، وإمداداً، وإرصاداً، وتأصيلاً، وتفريعاً، وتشكيلاً،
وتنويعاً، وحکماً، وإزاماً، ومراجع، ومستندات، فكما أن للمحاكم
الشرعية مراجع، ومستمدات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة
رسوله ﷺ؛ فلهذه المحاكم مراجع، هي: القانون المُلْفَق من شرائع
شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي،
والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض
البدعيين المتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك.

فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام، مهيأة مكملة،
مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسرابٌ إثر أسرابٍ، يحكمُ حُكّامُها
بینهم بما يخالف حُكْم [الكتاب والسنّة]، من أحكام ذلك القانون،
وتُلزّمهم به، وتُقرّهم عليه، وتُحتمّه عليهم... فأيُّ كفر فوق هذا
الكفر، وأيُّ مناقضة للشهادة بأنَّ محمداً رسول الله بعد هذه
المناقضة؟!!

وذِكْرُ أدلة جميع ما قدمنا على وجه البُسط معلومةٌ معروفة، لا
يتحمل ذكرها هذا الموضوع، فيما عشر العُقلاء، ويَا جماعات

الأذكياء، وأولي النهي، كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هم دونكم، ممّن يجوز عليهم الخطأ، بل خطؤهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله، نصاً أو استنبطاً، تدعونهم يحكمون في أنفسكم، ودمائكم، وأبشاركم، وأعراضكم، وفي أهاليك من أزواجكم وذراريك، وفي أموالكم، وسائر حقوقكم.

ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحُكم الله ورسوله، الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تزيل من حكيم حميد.. وخصوص الناس، ورضوخهم لحكم ربّهم خصوصٌ ورضوخٌ لحُكم مَنْ خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لا يسجدُ الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرخصوا، ولا يخضعوا، أو يقادوا إلا لحكم الحكيم العليم، الحميد، الرءوف، الرحيم، دون حُكم المخلوق، الظلموم الجھول، الذي أهلكته الشكوك، والشهوات، والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة، والقسوة، والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربؤوا بنفوسهم عنه؛ لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء، والأغراض، والأغلاط، والأخطاء، فضلاً عن كونه كُفراً بنصّ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ

الكافرون^(١).

السادس: ما يحْكُم به كثيرون من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها (سلوهم) يتوارثون ذلك منهم، ويحكموه به، ويحضرون على التحاكم إليه عند النزاع، بناء على أحكام الجاهلية، واعتراضًا ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يخرج من الملة، فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله عَجَّلَ: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾**^(٢) قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله تَحْقِيقَه الآية: «كفر دون كفر»، وقوله أيضًا: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه»، وذلك أن تحمله شهوته وهواء على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أنّ حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبة الهدى، وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة؛ فإنه معصية عظمى، أكبر من الكبائر: كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، واليمين الغموس، وغيرها؛ فإنّ معصية سماها الله في كتابه كفراً، أعظم من معصية لم يسمها كفراً، نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه، انتقاداً،

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

ورضاءً، إنَّه ولِي ذلك والقادُر عليه^(١).

وسمعت سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أنواع:

١ - من قال أنا أحكم بهذا؛ لأنَّه أفضَل من الشريعة الإسلامية، فهو كافر كفراً أكبر.

٢ - ومن قال أنا أحكم بهذا لأنَّه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز، وبالشريعة جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

٣ - ومن قال أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضَل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

٤ - ومن قال أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول الحكم بالشريعة الإسلامية أفضَل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمرٍ صادر من حُكَّامه، فهو كافر كفراً أصغر، لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر^(٢).

ثانياً: خطورة الكفر والتكفير: يجب أن يعلم أنَّ الكفر والتكفير له خطرٌ عظيم؛ فإنَّ المرتد له أحكاماً على النحو الآتي:

(١) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم، ١٢ / ٢٨٨ - ٢٩١.

(٢) سمعته في سؤال وجه له أئمَّة محاضرة له بعنوان: «القواعد في العقيدة» في شهر صفر ١٤٠٣ هـ في الجامع الكبير بمدينة الرياض، وكنت من الحضور، وقد طبعت هذه المحاضرة مفردة، وضمت في مجموع فتاوى الشيخ رحمه الله، ٨ / ٢٧ - ٨.

- ١- لا يحل لزوجته البقاء معه، ويجب أن يُفرَّق بينها وبينه؛ لأنَّ المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع المتيقَّن.
- ٢- أنَّ أولاده لا يجوز أن يقعوا تحت سلطانه؛ لأنَّه لا يُؤْتَمِن عليهم، ويُخشى أن يُؤثِّرُ عليهم بكتفه، وبخاصة أن عودهم طريءٌ، وهم أمانة في عنق المجتمع الإسلامي كله.
- ٣- أنَّه فقد حق الولاية والنصرة من المجتمع الإسلامي بعد أن مرق منه، وخرج عليه بالكفر الصريح، والرِّدَّة البَوَاح.
- ٤- أنَّه يجب أن يحاكم أمام القضاء الإسلامي، ليُنفَذَ فيه حكم المرتَدِ، بعد أن يُستتاب وتنزَال من ذهنه الشبهات، وتقام عليه الحجة.
- ٥- أنَّه إذا مات على رُدْتِه لا تُجرى عليه أحكام المسلمين، فلا يُغسَّل، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُورث، كما أنه لا يرث إذا مات مورِّث له قبله^(١).
- ٦- أنَّه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته، والخلود الأبدي في نار جهنم.
وهذه الأحكام الخطيرة توجب على من يتصدَّى للحكم بتكفير

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ٦ / ٤٩.

أحدٍ من المسلمين أن يتريّث مرات ومرات قبل أن يقول ما يقول^(١).

٧ - أَنَّهُ لَا يُدْعَى لِهِ بِالرَّحْمَةِ، وَلَا يُسْتَغْفَرُ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾^(٢).

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: «الكفر حق الله ورسوله، فلا كافر إلا من كفَرَ الله ورسوله»^(٣).
نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.



(١) قرأتها على معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان، في ٢٠ / ٦ / ١٤١٧ هـ، فأقرها.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٣.

(٣) إرشاد أولي البصائر والألباب لليل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص ١٩٨.

المبحث السابع: الفتاوى في تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف، والعادات القبلية

أولاً: فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية في عهده رحمه الله:

١- وجوب تحكيم شريعة الله، وحكم من حكم بغيرها:

من محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز الشثري، وعبد اللطيف بن إبراهيم، وعمر بن حسن، وعبد العزيز بن باز، وعبد الله بن حميد، وعبد الله بن عقيل، وعبد العزيز بن رشيد، وعبد اللطيف بن محمد، ومحمد بن عودة، ومحمد بن مهيزع – إلى من يراه من المسلمين، سلك الله بنا وبهم سبيل عباده المؤمنين، وأعاذنا وإياهم من طريق المغضوب عليهم والضالين، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد، فالموجب لهذا هو نصيحتكم، ووصيتكم بتقوى الله، وترغيبكم فيما ينفعكم في الدنيا والآخرة، وتحذيركم مما يضركم في الدنيا والآخرة، عملاً بقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)، قوله عليه السلام: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾^(٢)، فأمر سبحانه بالتعاون على البر

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) سورة العصر، الآيات: ١ - ٣.

والقوى، وحضر من التعاون على الإثم والعدوان، وتوعّد من خالف ذلك بشدید العقاب، وأخبر بِعَذَابِ في هذه السورة القصيرة العظيمة أن الناس قسمان: خاسرين، ورابحين، وبين أن الرابحين هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وتواصوا بالحق، وتواصوا بالصبر، فمن اسكتمل هذه الصفات الأربع، فهو من الفائزين بالربح الكامل، والسعادة الأبدية، والعزة، والنجاة في الدنيا والآخرة، و من فاته شيء من هذه الصفات فاته من الربح بقدر ما فاته منها، وأصابه من الغبن والفساد بقدر ما معه من التقصير والغفلة والإعراض عن ما يجب عليه.

فاتقوا الله عباد الله، وتخلّقوا بأخلاق الرابحين، وتواصوا بها بينكم، واحذروا صفات الخاسرين، وأعمال المفسدين، وتعاونوا على تركها، وتحذير الناس منها، تفزوا بالنجاة، والسلامة، والعاقبة الحميّدة، وقد قال النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١).

فمن أهم الأمور التي يجب فيها التناصح والتواصي تعظيم كتاب الله، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، والتمسك بهما، ودعوة

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم ٥٥، واللفظ لأبي داود، برقم ٤٩٤٤، والترمذى، برقم ١٩٢٦.

الناس إلى ذلك في جميع الأحوال؛ لأنَّه لا سعادة للعباد، ولا هداية، ولا نجاة في الدنيا والآخرة إلا بتعظيم كتاب الله، وسنة نبيه الأمين ﷺ اعتقداً، وقولاً، وعملاً، والاستقامة على ذلك، والصبر عليه حتى الوفاة؛ لأنَّ الله سبحانه أمر عباده بطاعته، وطاعة رسوله، وعلق كل خير بذلك، وتهدَّد من عصى الله ورسوله بأنواع العذاب، والخزي في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمَا حُمْلٌ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ فَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعْلَكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿ فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٣)، وقال ﷺ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَرْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾^(٤)، ففي هذه الآيات المحكمات الأمر بطاعة الله ورسوله، والتحث على اتباع كتابه، وتعليق الهدایة، والرحمة،

(١) سورة النور، الآية: ٥٤.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٥.

(٣) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٤) سورة النساء، الآيات: ١٣ - ١٤.

ودخول الجنات بطاعة الله، واتباع كتابه العظيم، وتعليق الفتنة، والعذاب المهيئ بمعصية الله والرسول، فاحذروا أيها المسلمون ما حذركم الله منه، وبادروا إلى ما أمركم به بإخلاص وصدق، ورغبة وريبة تفزوا بكل خير، وتسلموا من كل شر في الدنيا والآخرة.

ومن أعظم طاعة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام التحاكم إلى شريعته، والرضا بحكمها، والتواصي بذلك، والحذر كل الحذر مما خالفها، عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١)، أقسم الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن العباد لا يؤمنون حتى يحكموا الرسول ﷺ فيما شجر بينهم، وينقادوا لحكمه راغبين مسلمين من غير كراهيته، ولا حرج، وهذا يعم مشاكل الدين والدنيا، فهو ﷺ الذي يحكم فيها بنفسه في حياته، وبسته بعد وفاته، ولا إيمان لمن أعرض عن ذلك، أو لم يرض به، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢)، فهو سبحانه الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه في هذه الدار، وذلك بما أوحى إلى رسوله ﷺ من القرآن والسنة، وفي يوم القيمة يحكم بين الناس بنفسه تعالى، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَعَلَيْكُمْ الْحِلْةُ﴾^(٣).

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول إن كُنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً^(١)، يأمر الله سبحانه في هذه الآية بطاعته، وطاعة رسوله ﷺ، لأن في ذلك خير الدنيا والآخرة، وعز الدنيا والآخرة، والنجاة من عذاب الله يوم القيمة، ويأمر بطاعة أولي الأمر عطفاً على طاعة الرسول ﷺ من غير أن يعید العامل؛ لأن أولي الأمر إنما تجب طاعتهم فيما هو طاعة لله ولرسوله، وأما ما كان معصية لله ورسوله، فلا تجوز طاعة أحد من الناس فيه كائناً ما كان؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعرف»^(٢)، وقال ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(٣)، ثم أمر الله سبحانه عباده أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ، فقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه الكريم، والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته عليه الصلاة والسلام، وإلى سنته بعد وفاته ﷺ، ثم قال ﷺ: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ يرشد عباده إلى أن رد مشاكلهم كلها إلى

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، برقم ٧١٤٥، ومسلم،

كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم ١٨٤٠.

(٣) أخرجه أحمد، (٢/٣٣٣، ١٠٩٥)، والحاكم (٣/١٢٣)، وقال: صحيح الإسناد، والطبراني في الكبير، ١٧٠/١٨، برقم ٣٨١، ومصنف ابن أبي شيبة، ٦/٥٤٥، برقم ٣٣٧١٧، وصحح

إسناده محققو المستند، ٢/٣٣٣، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١/٢٩٧.

الله والرسول، خير لهم، وأحسن عاقبة في العاجل والأجل، فانتبهوا رحمة الله، واعتصموا بكتاب الله، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، تفزوا بالحياة الطيبة، والسعادة الأبدية، كما قال الله سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَخْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١).

وإن من أقبح السيئات، وأعظم المنكرات التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية، والنظم البشرية، وعادات الأسلاف والأجداد التي قد وقع فيها كثير من الناس اليوم، وارتضاها بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمداً ﷺ، ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر، والظلم، والفسق، وأحكام الجahلية التي أبطلها القرآن، وحذر عنها الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَيَّنُ أَهْوَاءُهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمْ

(١) سورة النحل، الآية: ٩٧

(٢) سورة النساء، الآيات: ٦٠ - ٦١

أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَيْضٍ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُؤْقِنُونَ^(١)، وَقَالَ رَبُّكَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤)، وَهَذَا تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِجَمِيعِ الْعِبَادِ مِنِ الْإِعْرَاضِ عَنْ كِتَابِهِ، وَسَنَةِ رَسُولِهِ تَعَالَى، وَالْتَّحَاكمُ إِلَى غَيْرِهِمَا، وَحُكْمٌ صَرِيقٌ مِنَ الرَّبِّ رَبِّكُمْ عَلَى مَنْ حُكِمَ بِغَيْرِ شَرِيعَتِهِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَظَالِمٌ، وَفَاسِقٌ، وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَاحْذِرُوا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ مَا حَذَرْتُمُ اللَّهَ مِنْهُ، وَحَكَمْتُمُوا شَرِيعَتَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَاحْذِرُوا مَا خَالَفُهَا، وَتَوَاصُوا بِذَلِكَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَعَادُوا، وَأَبْغَضُوا مِنْ أَعْرَضُ عَنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، أَوْ تَنَقَّصُهَا، أَوْ اسْتَهْزَأُ بِهَا، أَوْ سَهَّلَ فِي التَّحَاكمِ إِلَى غَيْرِهَا، لِتَفْوِزُوا بِكَرَامَةِ اللَّهِ، وَتَسْلِمُوا مِنْ عَقَابِ اللَّهِ، وَتَؤْدُوا بِذَلِكَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ مَوَالَةِ أُولَائِهِ الْحَاكِمِينَ بِشَرِيعَتِهِ، الرَّاضِينَ بِكِتَابِهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ تَعَالَى، وَمُعَاوِدَةِ أَعْدَاءِ الرَّاغِبِينَ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩ - ٥٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

عن شريعته المعرضين عن كتابه وسنة رسوله ﷺ، والله المسئول أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم، وأن يعيذنا وإياكم من مشابهة الكفار والمنافقين، وأن ينصر دينه، ويخلد أعداءه، إنه على كل شيء قادر، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآلته وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم القيمة.

حرر في ١٢ / ١١ / ١٣٨٠ .

٢- الأعضاء القانونيون مع الشرعيين فيها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم معالي وزير التجارة والصناعة وفقه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:
فلقد تلقيت خطاب معاليكم رقم ٦٢٤ / م. وتاريخ ١٣٨٨ / ١٠ / ١٢
حول ما سميتموه «بهيئات المصالحات والفصل في الخلافات التي تنشأ عن تطبيق الأنظمة التجارية التي تصدر بها مراسيم وأوامر سامية»، وفهمت جميع ما شرحتموه، وخاصة ما يتعلق بالأعضاء الذين عُيّنوا من أهل الخبرة مع الأعضاء الشرعيين، وإيراد معاليكم أمثلة من المشاكل التي تعالجها الهيئات المشار إليها عن طريق المصالحة، والفصل فيها، وأن ما يقومون به لا يتعارض بحال من الأحوال مع مقتضيات الشريعة الإسلامية السمحاء ... إلخ.
وإننيأشكر معاليكم على هذا التوضيح، إلا أن الذي استنكرته، واستنكره كل مسلم، وكتبت لجلالة الملك حفظه الله فيه، وكلمته

شفهياً عدة مرات بشأنه، هو تخصيص أعضاء قانونيين بجانب الأعضاء الشرعيين في هذه الهيئة، كما ينص عليه التبليغ الذي أرسل إلى الأعضاء، وتعيين الأعضاء القانونيين مع الشرعيين معناه الاشتراك في الأحكام التي يصدرونها باسم المصالحة، وتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معاً، وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام خاضعة لآراء هؤلاء القانونيين، كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين، وهذا فيه تسوية بين الشرع والقوانين الوضعية، وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية، واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها، وهذا ما يأبه إمام المسلمين حفظه الله، ويأبه كل مسلم صادق في إسلامه؛ لأنه بحكم غير الشريعة بين الناس، معناه الكفر، والخروج من الإسلام، والعياذ بالله.

وأما تسمية هؤلاء القانونيين «بأهل الخبرة»، أو نعتهم بأنهم «مستشارون»، فهذا لا يغير من الأمر شيئاً، والواجب هو تشكييل هذه الهيئة من الرجال الشرعيين الذين يحكمون بين الناس بشرع الله، وينفذون ما أمر الله به ورسوله من الحكم بين الناس بالحق والعدل، الممثلين في هذه الشريعة السمحاء الكفيلة بمصالح الناس، وفوزهم ونجاتهم، فالقانون، ورجاله لا يجوز بحال من الأحوال أن يحكموا بين الناس؛ لأنهم إذا حكموا في أمر فسيحكمون بما تقتضيه القوانين الوضعية المخالفة لدین الله وشرعه؛ لأنهم لا يحسنون سواه، وما يصدر منهم من الأحكام التي

توافق الحكم الشرعي، فهو إنما جاء عن طريق الصدفة، وعن غير قصد للأمر الشرعي.

وليعلم أن للصلح شروطاً منها: رضا الطرفين به، ومنها أن لا يخالف الشريعة الإسلامية، فإذا خالفها فهو باطل، والقضاة الشرعيون لديهم المعرفة الكاملة في ذلك. والله الهادي إلى سواء السبيل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتی البلاد السعودية

(ص/ ف ٣٣٢٨ / ١٠ في ٢٣ / ١٣٨٨)

٣- لا يجعل للشيعة محكمة:

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي
... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:
نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا برقم ١٦ / ٤ / ١٩٠٢، وتاريخ ١٨ / ٤ / ٧٧ مختصة بطلب قاضي المحكمة الشيعية إجراء راتب شهري له، وأجرة كاتب، ومنصرفات، وأوراق لمحكمته، أسوة بالمحاكم الشرعية.

وأفيدكم أنه لا يجوز أن يجعل محكمة يحكم فيها بخلاف شريعة المسلمين، ويجب أن يحكم على هؤلاء الشيعة بأحكام المسلمين، ولا ينفردوا بمحكمة ... والسلام عليكم.

(ص/ م ٢٧٥٧ / ٤ في ٢٥ / ١٣٧٧)

٤- التحکم إلى الشرع هو مضمون شهادة أن محمداً رسول الله من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته، وبعد:

فقد اطلعت على المعاملة الواردة منکم برقم ١٣٨٩٠ في ٢٨/١٣٧٧ هـ الخاصة بدعوى غرماء شركة المقاولات، والإنساء على إبراهيم بن مهنا، ومحمد بايضاً، وجرى درس جميع ما صار فيها من الإجراءات، فلم نر فيها ما يبرئ الذمة، ولا ما يصلح اعتباره بحال، كما أنها لم نجد في جميع الأوراق ما يفيد أنه قد سبق أن حضر الطرفان المتخاصمان لدى حاكم شرعى ضبط الدعوى، والإجابة، وسمع البینات، وفصل النزاع بما يظهر له شرعاً، والتحکم إلى حكام الشرع الحاکمين بما يظهر لهم شرعاً ضروري لا غناء لل المسلمين عنه، وهو دستور المسلمين، وعقيدتهم، كما أنها مضمون شهادة أن محمداً رسول الله، وقد أكمل الله لنا الدين أصولاً وفروعاً، وشرع في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ ما فيه الكفاية لفصل الخصومات، والقيام بمصالح عباده، وجميع منافعهم، وذلك هو الخير كله، وهو أحسن مالاً وعقوبة من غيره، فجميع ما تنازع فيه المسلمون يجب رده إلى الحاکمين بشرع الله، كما قال سبحانه: ﴿إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا^(١).

ولا يجوز استبدال الشريعة الإلهية بالقوانين الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإنساد مثل هذه المشاكل إلى أهل القوانين من إسناد الأمر إلى غير أهله، لأنه من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به في قوله: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا^(٢)﴾، وقد انكر الله على من أعرض عن التحاكم إلى شرعيه، وعدل إلى القوانين والأراء التي لا مسند لها من الشريعة، فقال: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ^(٣)﴾، فمن حكم القوانين، فقد عدل عن الحق إلى ضده.

وبناء على جميع ما تقدم؛ فإنه يتبع إحضار الطرفين في هذه الدعوى عند قاضي الظهران، أو قاضي الخبر للنظر في الدعوى بالوجه الشرعي، من غير التفات إلى تأييد قاضي الدمام لقرار الغرفة التجارية، وبذلك تبرؤ الذمة، وينقطع النزاع إن شاء الله، والله يتول لكم، والسلام.

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٩ في ٢٠ / ٧ / ١٣٧٨)

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

٥- الحث على التحکم إلى كتب الله وسنة رسوله وموالاة أولياء الله ومقاطعة أعدائه
 الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على عبده رسوله؛ نبينا
 محمد، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.
 أما بعد، فإنني أبعث بهذه الرسالة إلى كافة إخواننا المسلمين في
 (السنغال) حفظنا الله وإياهم بالإسلام، ومن علينا وعليهم بالتمسك
 بسنة سيد الأنام.

والباعث لهذه الرسالة هو التذكير بنعم الله، كما قال الله تعالى:
 ﴿وَإِذْ كُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَغْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ
 فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ
 مِنْهَا﴾^(١)، وهذه الرابطة الدينية أقوى الروابط وأعمقها، وكل رابطة
 بالنسبة لها كلا شيء، والإسلام هو العروة الوثقى التي لا انفصام
 لها، فبه اهتدى المهدون، وإليه دعا الأنبياء والمرسلون ﴿إِنَّ الدِّينَ
 عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٢)، ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُفْقَدَ مِنْهُ
 وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣).

وقد بعث الله نبيه الكريم ورسوله الأمين محمدًا ﷺ؛ ليخرج
 الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد،
 وجعله خاتم النبيين، وجعل شريعته الباقيه إلى يوم الدين، وأمرنا

(١) سورة آل عمرن، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة آل عمرن، الآية: ١٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

بالرجوع إلى كتابه، و Heidi رسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُثُرْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢)، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَغْصُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٣).

وجعل التحاكم إلى غير كتابه، وسنة رسوله كفراً، فقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٤)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٥)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٦)، فلا بد للمؤمن من التحاكم إلى القرآن والحديث، فلا يجوز التحاكم إلى قوانين وضعية، وإلى أقوال الرجال. والشريعة الإسلامية هي الشريعة الجامعة، فقد جاءت بكل ما فيه صلاح العباد في معاشهم، ومعادهم، واحتوت على كل خير،

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

وحضرت من كل شيء، وهي صالحة لجميع الأمكنة، والأزمنة لما اشتملت عليه من المصالح العظيمة لكافة الأمم والشعوب جماعات وفرادى، ولم ترك أمراً إلا وقد أوضحته كمال الإيضاح؛ ولهذا كان الامتنان من الله على عباده بإتمامها، وأنزل على رسوله ﷺ في حجة الوداع، قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِمْ أَكْمَلْنَا لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّنَا عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١)، فيجب على المسلمين عموماً، وعلى علمائهم خصوصاً التعاون، والتكاتف لنشر الإسلام في أنحاء الدنيا، كما هي طريقة الرسل عليهم السلام، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُу إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾^(٢)، فإن في الإسلام كل خير، وفيه الاطمئنان، والسعادة، والفرح.

ولما كانت القيادة للMuslimين، كان العالم ينعم بوارف^(٣) ظلال الإسلام، وكان يسود الهدوء، والاطمئنان، كان العلم يشع نوره من مكة، والمدينة، والأندلس، وبغداد، وإفريقيا، وكذلك لما كان المسلمون قائمين بأمر دينهم، مجاهدين في سبيل الله، وإعلاء كلمته، ولما قصروا، وأهملوا ما يجب عليهم من القيام بذلك، ودالت الدولة لعدوها، وأخذ أعداء الإسلام الحاقدون عليه

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

(٣) ورف الظل يرف ورفأً، ووريضاً، ووروفاً: اتسع، وطال، وامتد. [القاموس المحيط، ص: ١١١١].

يحوكون الدسائس، والافتراءات على الإسلام، ويطعنون في آيات القرآن العزيز، ويحاولون تحريف المصحف الشريف، وتكالب على الإسلام أعداء مختلفون من الصليبيين المبشررين، ومن اليهود أهل التحريف والتضليل، حتى انخدع بعض ضعاف الإيمان بدعائهم المضللة، وساعد على ذلك استيلاء الإفرنج على كثير من بلاد المسلمين، وصار حالهم كما أخبر النبي ﷺ في قوله: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا تَدَاعَتْ عَلَيْكُمُ الْأُمُّ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا»، قالوا: أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْكُمْ غُثَاءُ كَغْثَاءِ السَّيْلِ»^(١).
 والآن وقد تخلصت شعوب إسلامية كثيرة من نير الاستعمار الغاشم، فقد بدأت تلك الشعوب تتنبه للدعایات التي كان يبثها المستعمرون، والمبشرون في صفوفهم، فإن من واجب المسلمين جميعاً مضاعفة الجهود في الدعوة إلى الدين الإسلامي، والذب عنه، وإبطال تلك الشبهات التي يروجها أعداء الإسلام؛ فإن هذه طريقة الرسل وأتباعهم المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ

(١) أخرجه الطيالسي، ص ١٣٣ ، برقم ٩٩٢، وابن أبي شيبة، ٤٦٣/٧، برقم ٣٧٢٤٧، وأحمد، ٣٧، برقم ٤٢٩٧، وأبو داود، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، برقم ٨٢، والسيهقي في شعب الإيمان، ٢٩٧/٧، ولوفظه: «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الْأُمُّ مِنْ كُلِّ أُقْفٍ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا»، قال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكُنْ تَكُونُونَ غُثَاءُ كَغْثَاءِ السَّيْلِ». وحسن إسناده محققوا المسند، ٨٢/٣٧، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٢/٦٤٧.

الإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا
بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابَرِ^(١).

ومن التواصي بالحق أيها المسلمون: موالة أولياء الله، ومعاداة أعدائه المكذبين بالقرآن، والجاحدين نبوة محمد ﷺ (من اليهود، والنصارى، والمجوس، والوثنيين)؛ فإن الحب في الله، والبغض في الله، أصل عظيم من أصول الإيمان، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيَسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضَبِّحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾^(٣)، قال حذيفة رضي الله عنه في هذه الآية: «ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصراانياً وهو لا يشعر لهذه الآية، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»، قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ قال: المنافقون في مصانعة اليهود، ومداخلتهم، واسترضاعهم أولادهم إياهم، وقال تعالى: ﴿لَا

(١) سورة العصر، الآيات: ١ - ٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

(٣) سورة المائدة، الآيات: ٥١ - ٥٢.

تَجِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ^(١)، فنفی بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الإيمان عن من هذا شأنه، ولو كانت مودته، ومحبته بنيه وأخيه وابنه، فضلاً عن غيرهم، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(٢)، قال ابن عباس: «(ولا ترکنوا): لا تمیلو، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولَيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾^(٤)، فعقد تعالى الموالاة بين المؤمنين، وقطعهم من ولایة الكافرين، وأخبر أن الكفار بعضهم أولياء بعض، وإن لم يفعلوا ذلك وقع من الفتنة والفساد الكبير شيء عظيم، وكذلك يقع.

فهل يتم الدين، أو يقام علم الجهاد، وعلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالحب في الله، والبغض في الله، والموالاة في الله، ولو كان الناس متفقين على طريقة واحدة، ومحبة من غير عداوة ولا بغض، لم يكن فرقان بين الحق والباطل، ولا بين المؤمنين والكافر،

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٢) سورة هود، الآية: ١١٣.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٧٣.

ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، والآيات في ذلك كثيرة. وأما الأحاديث، فروى أحمد عن البراء بن عازب «أُوْتُقَ عُرَى الإِسْلَامِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»^(١)، وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الْمَرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»^(٢)، وفي حديث آخر: «مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا حُشِرَ مَعَهُمْ»^(٣).

والآثار عن السلف الصالح كثيرة، فعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قيل له: إن هنا غلاماً من أهل الحيرة كاتباً، فلو اتخذته كاتباً؟ قال: قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين، وفي تفسير القرطبي في الكلام على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾^(٤)، قال: نَهَى اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَتَخَذُوا مِنَ الْكُفَّارِ، وَالْيَهُودِ، وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ دُخَلَاءً، وَوُلَجَاءً، يُقَاتِلُونَهُمْ فِي الْأَرَاءِ، وَيُسِّنُدُونَ إِلَيْهِمْ أُمُورَهُمْ﴾^(٥) ا.هـ.

فيجب على شعوب المسلمين، وحكامهم التكاتف، والتعاون لنصرة الإسلام، والسعى لما فيه توحيد كلمة المسلمين تحت راية

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٤١ / ١١، برقم ٣١٠٥٩، ومسند الطيالسي، ٢ / ١١٠، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢ / ٧٣٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب المرء مع من أحب، برقم ٢٦٤٠.

(٣) المستدرك، ١٨ / ٣، والطبراني في المعجم الكبير، ١٩ / ٣، برقم ٢٥١٩، بلفظ: «من أحب قوما حشره الله في زمرتهم». وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ٦ / ٣١٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١١٨.

(٥) تفسير القرطبي، ٤ / ١٧٨.

الكتاب والسنّة، وأن ينتبهوا لكيد أعداء الإسلام من الكفرة، ولاسيما تلك العصابات اليهودية، والصهيونية المعادية للدين الإسلامي؛ فإنهم كانوا على الدوام يسعون جاهدين لمحاربة الإسلام والمسلمين، ويحاولون تحريف القرآن، ويفترون الافتراءات الكثيرة، فهم كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه «هداية الحيارى» قال: فالآمة الغضبية هم اليهود أهل الكذب، والبهت، والغدر، والمكر، والحيل، قتلة الأنبياء، وأكلت السحت، وهو الربا، والرشا، أخبت الأمم طوية، وأرداهم سجية، وأبعدهم من الرحمة، وأقربهم من النعمة، عادتهم البغضاء، ودينهم العداوة والشحناة، بيت السحر، والكذب، والحيل، لا يرون لمن خالفهم في كفرهم وتكذيبهم الأنبياء حرمة، ولا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة، ولا لمن وافقهم عندهم حق، ولا شفقة، ولا لمن شاركهم عندهم عدل، ولا نصفة، ولا لمن خالطهم طمأنينة، ولا أمناً، ولا لمن استعملهم عندهم نصيحة، بل أخبطهم أعقلاهم، وأخذذقهم أغشهم. إلى آخر ما ذكره هذا العالم الجليل عنهم^(١).

ومن تأمل حال شرذم اليهود والصهاينة، وقرأ تاريخهم في قديم الزمان وحديثه، علم صحة ما ذكره الإمام ابن القيم عنهم، وأن هذه الصفات الشريرة التي أشار إليها رحمه الله هي صفات ملزمة لهم على

(١) هداية الحيارى، لابن قيم الجوزية، ص ٨.

الدوام، فيجب على المسلمين أن يحذروا هذه العصابات التي تدبر الكيد للإسلام والمسلمين.

وإن مخططاتهم التي خططوها، والتي يستندون فيها إلى (تل모دهم) هي من أخطر وأفظع المخططات، حيث يرون كما في كتابهم هذا أن أموال جميع الناس غير اليهود حلال لليهود، ولهم أن يستولوا عليها بأي طريق يكون؛ ولذلك يتوصّلون إلى جمع الأموال بكل الطرق، حتى الخبيثة منها، وإن جريمتهم الشناعة التي ارتكبواها في (فلسطين)، من تقتيل أهلها الآمنين، وتشريدهم من بلادهم، هو جزء من مما رسموه من مخططات ضدّ البلاد الإسلامية جموعاً.

فاللهُ إخواننا في السنغال قاطعوا هذه العصابات الظالمة مقاطعة تامة، نصرة لدين الله الذي يريدون أن يطفئوه ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتی المملكة العربية السعودية ورئيس قضاتها

محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الختم

(م في ٢٤ / ٣ / ١٣٨١)

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٢

٦- نقض الشهادتين، وما قيل: كفر دون كفر:

القوانين كفر ناقل عن الملة، اعتقاد أنها حاکمة وسائحة، وبعضاً يراها أعظم، فهؤلاء نقضوا شهادة أن محمداً رسول الله، ولا إله إلا الله أيضاً نقضوها؛ فإن من شهادة أن لا إله إلا الله لا مطاع غير الله، كما أنهم نقضوها بعبادة غير الله.

وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر، إذا حاکم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاصٍ، وأن حکم الله هو الحق؛ فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع، فهو كفر، وإن قالوا: أخطأنا، وحكم الشرع أعدل، ففرق بين المقرر، والمثبت، والمرجع، جعلوه هو المرجع؛ فهذا كفر ناقل عن الملة^(١). (تقرير).

١٣٨١ / ١١ / ٢٣ هـ

٧- الحكم بالسلوم الجاهلية^(٢)

ابن سفران، وهذال بن حويزي، وسلامه بن سعيدان، وناصر بن ملهي بن سعيدان، وعبد العزيز بن لبده. ثبتني الله وإياهم على الصراط المستقيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد بلغنا بسبب شكوى الربادي أنه موجود من بعض الرؤساء ببلد الرين من يحكم بالسلوم الجاهلية، فسأنا ذلك جداً، وأوجب علينا

(١) يعني وبين ما تقدم، وهو ما إذا حاکم إلى غير الله، مع اعتقاد أنه عاصٍ. إلخ...

(٢) سقط السطر الأول، وفيه توجيه الخطاب من سماحته إلى المذكورين.

الغيرة لأحكام الله، وشرعه؛ لأن ذلك في الحقيقة حكم بغير ما أنزل الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وقال في الآية التي بعدها: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢)، وفي آية أخرى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣)، وقد أنكر الله سبحانه على من ترك التحاكم إلى شرعه المطهر، وابتغى التحاكم إلى غيره من الآراء، والأهواء بقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْعَوْنَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٤)، فلا حكم أحسن، ولا أعدل من حكم الله؛ لأنه تعالى أحكم الحكمين، وهو العليم بمصالح عباده، والحكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره، وأيضاً فإن الله قد أمر عباده أن يكفروا بالطاغوت، وأنكر على من أراد التحاكم إليه، وأخبر أن ذلك من إضلal الشيطان لهم، فقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَسْحَاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ يَنْهَمُ لَمَّا لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَإِسْلَمُوا

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

٤٥) الآية: المائدة، سورة (٢)

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥٠

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٠.

تَسْلِيْمًا^(١)، فالواجب عليكم التنبه لهذا الأمر، والإنكار على من فعله، بل يتحتم على ولادة الأمور التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة التي قد تفضي إلى ما هو أكبر إثماً من الزنا، والسرقة؛ لأن كل من خالف أمر الله، وأمر الرسول، وحكم بين الناس بغير ما أنزل الله، متبعاً لهواه، ومعتقداً أن الشرع لا يكفي لحل مشاكل الناس، فهو طاغوت قد خلع ربقة الإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن، وقد قال ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(٢).

وقد يظن بعض الجهال أن التحاكم إلى السلموم فيه مصلحة، وهذا الظن فاسد؛ لأن ذلك مفسدة محضة، بل إفساد في الأرض؛ لأنه من أكبر معاصي الله، وكل من عصى الله في الأرض، فقد أفسد فيها، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾^(٣)، وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق، واتباعه، وأعاذنا جميعاً من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، آمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٦٠ في ٥ / ١٣٨٠)

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنّة، برقم ١٥، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذى، ١١٦ / ٤، وتقديم تحريره.

(٣) سورة البقرة، الآيات: ١١ - ١٢.

٨- عوائد بعض القبائل وأعرافهم:

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٦/٢٢٩٨، وتاريخ ٨٦/٧/٩ المتعلقة بما رفعه لكم أمير مقاطعة أبها عن اتفاق قبيلة الملحا على بعض العوائد القبلية فيما بينهم بما فيها تحديد المهرور، وإن قاضي المجاردة أيد اتفاقهم هذا. إلخ.

كما اطلعنا على الأوراق الملحقة بها الواردة بخطاب سموكم رقم ٣١١١/٦، وتاريخ ٨٦/٩/١١.

وبتأمل الجميع وجد أن هذه المسائل التي نوهوا عنها، وإن كان الحامل لهم عليها هو الغيرة على أفراد جماعتهم، ووضع حد لمثل هذه المخالفات، إلا أنه لا يصح معالجتها بمثل هذه الجزاءات التي قرروها، ولا يجوز أن يكون مثل هذا القرار مرجعاً لكل مسألة تقع فيما بينهم؛ لاختلاف تلك المخالفات التي نصوا عليها كبراً وصغراً، واختلاف أحوال مرتكبيها، وحسب تكرارها منهم، والملابسات التي تنشأ عنها، ولما في بعضها من مخالفة لما نصّ عليه العلماء في مثل هذا، ومادام عندهم محكمة شرعية، فالواجب إرجاع كل مسألة إلى المحكمة، وعلى القاضي الاجتهاد في كل قضية تحدث لديه، وتقرير ما يلزم فيها حسبما يفهمه من كلام العلماء؛ فإذا لم

يجد في المسألة نصاً فله أن يجتهد في كل مسألة على حدتها.
أما ما يتعلق بمسائل الحسبة، فهناك هيئة الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر، ولديهم تعليمات من مراجعهم، والظاهر أنها لا
تنافي مع الأمر الشرعي، والله الموفق، والسلام.

مفتی الديار السعودية

(ص/ف ٣٥٦٧ / ١ في ٢٦ / ١٣٨٦ هـ)

٩- إلزام مشايخ بعض القبائل قبلتهم بعوائدهم في أرش الجنaiات والديات
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير
الداخلية ... وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على المعاملتين المبعوثتين إلينا منكم رفق
خطاب سموكم، رقم ٣٢٩٩ / ٦، وتاريخ ٨٦/٧ تتعلق أولاً بما
بمطالبة شيخ شمل الحقوا إلزام قبائله بالتمسك بعوائدهم في أرش
الجنaiات، والديات، وتشتمل على خطاب فضيلة قاضي الحقوا رقم
٢٥٤، في ٨٦/٦ المتضمن اعتراضه على ما اتفقت عليه القبائل
من التناصر، والتکافف، والتعاون في دفع الديات، وأروش جنaiات
العمد، وإن ذلك لا يجوز شرعاً لمخالفته المقتضيات الشرعية، ولما
فيه من مساعدة المعتدي، وتشجيعه على الاعتداء مادامت قبيلته
تساعده، وتناصره، وتعيينه في دفع ما يترب عليه.
وتتعلق الأخرى بمطالبة مقبول بن ... وأخيه سعد بالتخلي عن

عواائد قبليتهما من مساعدة المتزوجين وضيافة الضيوف ونحو هذه الأمور، وامتناعهما عن تسليم ما اتجه عليهما لقبليتهما من هذه الأمور، وقد جاء في خطاب سموكم أن إمارة أبها، وإمارة السراة ارتأتا ضرورة إلزام مقبول بن فهد وأخيه سعد بالدخول مع جماعاتهم في عوائدهم، وعدم إفساح المجال لمثل هذه الطلبات، حيث إن إصاغتها إضاعة لهذه العوائد القبلية، وتررون سموكم أن هذه العوائد قديمة، قد بدأ التذمر منها، فالإلزام بها، والحال أنها لم تكن طبق مقتضيات شرعية أمر لا مبرر له، إلى آخر ما ذكرتموه، وترغبون سموكم إبداء مرئياتنا تجاه هذه العوائد.

ونشعركم أنه بدراسةتنا للمعاملة الأولى بمطالبة شيخ شمل الحقوق إلزام قبائله بالتمسك بعوائدهم السابقة، ويتبعنا أوراقها، بما في ذلك خطاب قاضي الحقوق المشار إليه، وإلى مضمونه أعلاه وجدنا أن ما قرره فضيلته صحيح، وأن مثل هذه العوائد من عوائد الجاهلية المبني كثيراً منها على الظلم، ومناصرة أهله، فيتتعين إبطال هذه الاتفاقيات، والاقتصار على حكم الله ورسوله.

وبدراسةتنا للمعاملة الثانية، وجدنا أن ما أشار إليه فضيلة قاضي السراة موجب خطابه رقم ١٧٤ في ٦ / ٣ المتضمن عدم إجبار مقبول وأخيه سعد بتسليمهما ما ينوبهما من عوائد القبيلة صحيح، وأن ما أشارت إليه إمارتا السراة، وأبها من ضرورة إلزام مقبول وأخيه بما طولبا به غير صحيح، وأن ما أشرتم إليه سموكم من أن

التمسك بهذه العوائد قد يطغى على مر الزمن على تعاليم ديننا الحنيف، وفي الشريعة الإسلامية ما يكفي لحماية الفرد والمجتمع، وأنه ليس في خروج هذين الفردين على عوائد قبيلتهما ما يعتبر خروجاً على جماعة المسلمين ...

وعليه فأي عوائد قبيلة تمس مصالح المسلمين عامة، أو تهون العدوان عليهم، أو على أفرادهم، أو يكون فيها إلزام لأفراد أصحاب هذه العوائد بما لا يلزمه شرعاً فهي باطلة، والإلزام بها فرع عن بطلانها، ونعيد إلى سموكم كامل الأوراق، والله يحفظكم، والسلام.

مفتی الديار السعودية

(ص/ف ٢٠٦٥ / ١ / ٢٣٨٧ هـ)

١٠ - تحکیم القوانین من الكفر الأکبر على تفصیل فی ذلك:

إن من الكفر الأکبر المستتبّين، تنزيل القانون للعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب محمد ﷺ؛ ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، وقد نفى الله تعالى الإيمان عن من لم يحكِّموا النبي ﷺ فيما شجر بينهم نفياً مؤكداً بتكرار أداة النفي، وبالقسم، قال تعالى:

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

ولم يكتف تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول ﷺ حتى يضمّوا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم، بقوله جل شأنه: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، والحرج: الضيق، بل لابد من اتساع صدورهم لذلك، وسلامتها من القلق والاضطراب

ولم يكتف تعالى أيضاً هنا بهذين الأمرين، حتى يضمّوا إليهما (التسليم)، وهو كمال الانقياد لحكمه ﷺ بحيث يتخلوا عنها من أي تعلق للنفس بهذا الشيء، ويسلّموا بذلك إلى الحكم الحق أتم تسلّيم؛ ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكّد، وهو قوله جل شأنه (تسليمًا) المبين أنه لا يكتفي هنا بالتسليم، بل لا بد من التسلّيم المطلق.

وتأمل ما في الآية وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ كيف ذكر النكرة، وهي قوله: (شيء) في سياق الشرط، وهو قوله جل شأنه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ المفيد العموم فيما يتصور التنازع فيه جنساً وقدراً.

ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطاً في حصول الإيمان بالله، واليوم

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥

الآخر بقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، ثم قال جل شأنه: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ فشيء يطلق الله عليه أنه خير لا يتطرق إليه شر أبداً، بل هو خير محضر عاجلاً أو آجلاً.

ثم قال: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي عاقبة في الدنيا والآخرة، فيفيد الرد إلى غير الرسول ﷺ عند التنازع شر محضر، وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة.

عكس ما يقوله المنافقون ﴿إِنَّ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾^(١)، وقولهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُضْلِّوْنَ﴾^(٢)؛ ولهذا رد الله عليهم قائلاً: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾^(٣)، وعكس ما عليه القانونيون من حكمهم على القانون بحاجة العالم، بل ضرورتهم إلى التحاكم إليه، وهذا سوء ظن صرف بما جاء به الرسول ﷺ، ومحضر استنقاص لبيان الله ورسوله، والحكم عليه بعدم الكفاية للناس عند التنازع، وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة، إن هذا لازم لهم.

وتأمل أيضاً ما في الآية الثانية من العموم، وذلك في قوله تعالى: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، فإن اسم الموصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم، وذلك العموم والشمول هو من ناحية الأجناس والأنواع، كما أنه من ناحية القدر، فلا فرق هنا بين نوع

(١) سورة النساء، الآية: ٦٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢.

ونوع، كما أنه لا فرق بين القليل والكثير.

وقد نفى الله الأيمان عن من أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ من المنافقين، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١).

فإن قوله ﷺ: ﴿يَزَعُمُونَ﴾ تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان؛ فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبد أصلاً، بل أحدهما ينافي الآخر، و﴿الطاغوت﴾ مشتق من الطغيان، وهو مجاوزة الحد، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول ﷺ، أو حاكَمَ إلى غير ما جاء به النبي ﷺ، فقد حكم بالطاغوت، وحاكم إليه، وذلك أنه من حد كل أحد أن يكون حاكماً بما جاء به النبي ﷺ فقط لا بخلافه، كما أنه من حد كل أحد أن يحاكم إلى ما جاء به النبي ﷺ، فمن حكم بخلافه، أو حاكَمَ إلى خلافه، فقد طغى وجاوز حده حكماً أو تحكيمًا، فصار بذلك طاغوتاً لتجاوزه حده.

وتأمل قوله ﷺ: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ تعرف منه معاندة القانونيين، وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد، فالمراد منهم شرعاً، والذي تعبدوا به هو الكفر بالطاغوت، لا تحكيمه

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾^(١).
 ثم تأمل قوله: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ﴾ كيف دل على أن ذلك ضلال، وهؤلاء القانونيون يرونـه من الـهدى، كما دلت الآية على أنه من إرادة الشـيطـان، عـكـس ما يتـصـورـ القانونـيونـ من بـعـدـهـمـ الشـيطـانـ، وـأـنـ أـوضـاعـهـمـ مـصـلـحـةـ لـلـإـنـسـانـ، فـتـكـونـ عـلـىـ زـعـمـهـمـ مـرـادـاتـ الشـيـطـانـ هـيـ صـلـاحـ إـلـيـانـ؛ وـمـرـادـ الرـحـمـنـ، وـمـاـ بـعـثـ بـهـ سـيـدـ وـلـدـ عـدـنـانـ، مـعـزـوـلـاـ عـنـ هـذـاـ الـوـصـفـ، وـمـنـحـيـ عـنـ هـذـاـ الشـائـنـ. وقد قال تعالى منكراً على هذا الضرب من الناس ومقرراً ابتغاءـهـمـ أـحـكـامـ الـجـاهـلـيـةـ، وـمـوـضـحـاـ أـنـهـ لـاـ حـكـمـ أـحـسـنـ مـنـ حـكـمـهـ: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢)، فـتـأـملـ هـذـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ، وـكـيـفـ دـلـتـ عـلـىـ أـنـ قـسـمـةـ الـحـكـمـ ثـنـائـيـةـ، وـأـنـهـ لـيـسـ بـعـدـ حـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـاـ حـكـمـ الـجـاهـلـيـةـ المـوـضـحـ أـنـ القـانـونـيـنـ فـيـ زـمـرـةـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ، شـاؤـواـ أـمـ أـبـواـ، بـلـ هـمـ أـسـوـاـ مـنـهـمـ حـالـاـ، وـأـكـذـبـ مـنـهـمـ مـقـالـاـ، ذـلـكـ أـنـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ لـاـ تـنـاقـضـ لـدـيـهـمـ حـولـ هـذـاـ الصـدـدـ.

وـأـمـاـ القـانـونـيـنـ فـمـتـنـاقـضـونـ، حـيـثـ يـزـعـمـونـ إـلـيـمـانـ بـمـاـ جـاءـ بـهـ الرـسـولـ ﷺـ، وـيـنـاقـضـونـ، وـيـرـيـدـونـ أـنـ يـتـخـذـوـ بـيـنـ ذـلـكـ سـبـيـلاـ، وـقـدـ

(١) سورة البقرة، الآية: ٥٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

قال الله تعالى في أمثال هؤلاء: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(١).

ثم انظر كيف ردت هذه الآية الكريمة على القانونيين ما زعموا من حسن زبالة أذهانهم، ونحاته أفكارهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢)، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره هذه الآية: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المُحْكَم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التيار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملوكهم (جنكز خان)، الذي وضع لهم [اليساق وهو عبارة عن] كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، [وغيرها]، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواء، فصارت في بنية شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحِكِّم سواه في قليل ولا كثير، قال الله

(١) سورة النساء، الآية: ١٥١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

تعالى : ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْعُونَ﴾ أي : يتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون، ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقْنُونَ﴾، أي : ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعاً، وأمن به، وأيقن وعلم أن الله تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقها من الوالدة بولدها؛ فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء^(١).

وقد قال عز شأنه قبل ذلك مخاطباً نبيه محمداً ﷺ : ﴿فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٢)، وقال تعالى : ﴿وَإِنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾^(٣)، وقال تعالى مخيراً نبيه محمداً ﷺ بين الحكم بين اليهود، والإعراض إن جاؤوه لذلك : ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٤).

والقسط هو العدل، ولا عدل حقاً إلا حكم الله ورسوله، والحكم بخلافه هو الجور والظلم والضلال والكفر والفسق؛ ولهذا قال تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥ / ٢٥١.

(٢) سورة المائدة، الآية : ٤٨.

(٣) سورة المائدة، الآية : ٤٩.

(٤) سورة المائدة، الآية : ٤٢.

الْكَافِرُونَ^(١)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣).

فانظر كيف سجل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسوق، ومن الممتنع أن يسمى الله ﷺ بغير ما أنزل الله (كافراً)، ولا يكون كافراً، بل هو كافر مطلقاً: إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد.

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره هذه الآية من رواية طاوس وغيره، يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر: إما كفر اعتقاد، ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة، أما الأول: وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع:

(أحدها): أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقيه حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روى عن ابن عباس، واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم؛ فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين، أو فرعاً مجتمعاً عليه، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً؛ فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(الثاني): أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً، لكن اعتقاد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه، وأتم، وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع: أما مطلقاً، أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان، وتغير الأحوال، وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر لتفضيله أحکام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان، وصِرْف نحافة الأفكار على حكم الحكيم الحميد.

وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث؛ فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ نصاً، أو ظاهراً، أو استنباطاً، أو غير ذلك، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله.

وليس معنى ما ذكره العلماء من تغيير الفتاوى بتغيير الأحوال ما ظنه من قل نصيبيهم، أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها، حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية، وتصوراتهم الخاطئة الوبية؛ ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها، منقادة إليها، مهما أمكنهم، فيحرفون لذلك الكلم عن موضعه، وحيئند معنى تغيير الفتوى بتغيير الأحوال والأزمان، مراد العلماء منه ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى، ورسوله ﷺ، ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن

ذلك بمعزل، وأنهم لا يعولون إلا على ما يلائم مراداتهم كائنة ما كانت، والواقع أصدق شاهد.

(الثالث): أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقاد أنه مثله، فهذا كالنوعين اللذين قبله في كونه كافراً بالكفر الناقل عن الملة؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة؛ لقوله ﷺ: **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**^(١)، ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد رب بالكمال، وتزييه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

(الرابع): أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقاد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله؛ فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه؛ لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القطعية تحريمها.

(الخامس): وهو أعظمها، وأشملها، وأظهرها معاندة للشرع ومکابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية بإعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً، وحکماً وإزالاماً، ومراجع مستمدات.

(١) سورة الشورى، الآية: ١١.

فكمًا أن للمحاكم الشرعية مراجع، ومستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ؛ فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملحق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة: كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك، فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام، مهيئة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم بينهم بما يخالف السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقربهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق الكفر، وأي مناقضة لشهادة أن محمدًا رسول الله بعد هذه المناقضة؟!!

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا الموضوع.

فيما معشر العقلاء، ويا جماعات الأذكياء، وأولي النهى - كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هم دونكم ممن يجوز عليهم الخطأ؛ بل خطؤهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله نصاً أو استنباطاً، تدعونهم: يحكمون في أنفسكم، ودمائكم، وأبشاركم، وأعراضكم، وفي أهاليك من أزواجكم، وذراريكم، وفي أموالكم، وسائر حقوقكم، ويتركون، ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا

يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد؟!!
 وخصوص الناس، ورضاو خهم لحكم ربهم خصوص، ورضاو خ
 لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلق إلا الله، ولا
 يعبدون إلا إيه، ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا
 يرضاو خوا، ولا يخضعوا، أو يقادوا إلا لحكم الحكيم العليم،
 الحميد الرؤوف الرحيم، دون حكم المخلوق الظلوم الجھول،
 الذي أهلکته الشکوك، والشهوات، والشبهات، واستولت على
 قلوبهم الغفلة والقسوة، والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربؤوا
 بنفوسهم عنه؛ لما فيه من الاستبعاد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء،
 والأغراض، والأخطاء، والأغلاط، فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله
 تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١).

(السادس): ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر، والقبائل من
 البوادي، ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي
 يسمونها (سلوهم) يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحملون
 على التحاكم إليه عند النزاع، بناء على أحكام الجاهلية، وإعراضًا
 ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.
 وأما (القسم الثاني) من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله^(٢)،

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) أما القسم الأول، فهو كفر الاعتقاد، وتقدير.

وهو الذي لا يخرج عن الملة، فقد تقدّم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله عليه السلام: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١) قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله عليه السلام في الآية: كفر دون كفر، وقوله أيضاً: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه. أ. ه، وذلك أن تحمله شهوته، وهو اه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبة الهدى.

وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة؛ فإن معصية عظمى أكبر من الكبائر: كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، واليمين الغموس، وغيرها؛ فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمّها كفراً، نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه انقياداً، ورضاء، إنه ولـي ذلك والقادر عليه^(٢).

(طبعت في مجلة لواء الإسلام)، وقد طبعت استقلالاً بعنوان: تحكيم القوانين الوضعية.



(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٢ / ٢٤٧ - ٢٩١.

ثانياً: فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتى عام المملكة في عهده :

١- حكم من يطالب بتحكيم المبادئ الاشتراكية والشيوعية:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فقد ورد إلي سؤال من بعض الإخوة الباكستانيين هذا ملخصه: ما حكم الذين يطالبون بتحكيم المبادئ الاشتراكية والشيوعية، ويحاربون حكم الإسلام، وما حكم الذين يساعدونهم في هذا المطلب، ويذمون من يطالب بحكم الإسلام، ويلمزونهم ويفترون عليهم، وهل يجوز اتخاذ هؤلاء أئمة وخطباء في مساجد المسلمين؟
والجواب:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، لا ريب أن الواجب على أئمة المسلمين، وقادتهم: أن يحكموا الشريعة الإسلامية في جميع شؤونهم، وأن يحاربوا ما خالفها، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء الإسلام، ليس فيه نزاع بحمد الله، والأدلة عليه من الكتاب والسنة كثيرة معلومة عند أهل العلم، منها قوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١)، وقوله عَزَّوجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

شَيْءٍ فَرُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا^(١) ، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ
شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢) ، وقوله سبحانه: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ
وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٣) .

وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ﴾^(٤) ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ﴾^(٥) ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ﴾^(٦) ، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

وقد أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو أن هدي غير رسول الله ﷺ، أحسن من هدي الرسول ﷺ، فهو كافر، كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من الناس الخروج عن شريعة محمد ﷺ، أو تحكيم غيرها، فهو كافر ضال، وبما ذكرناه من الأدلة القرآنية، وإجماع أهل العلم يعلم السائل وغيره، أن الذين يدعون إلى الاشتراكية، أو الشيوعية، أو

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

غيرهما من المذاهب الهدامة المناقضة لحكم الإسلام، كفار ضلال، أكفر من اليهود والنصارى؛ لأنهم ملحدة لا يؤمنون بالله، ولا باليوم الآخر، ولا يجوز أن يجعل أحد منهم خطيباً، وإماماً في مسجد من مساجد المسلمين، ولا تصح الصلاة خلفهم، وكل من ساعدهم على ضلالهم، وحسن ما يدعون إليه، وذم دعوة الإسلام ولمزهم، فهو كافر ضال، حكمه حكم الطائفة الملحدة، التي سار في ركابها، وأيدوها في طلبها، وقد أجمع علماء الإسلام، على أن من ظاهر الكفار على المسلمين، وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة، فهو كافر مثلهم، كما قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْرَانَكُمْ أُولَئِكَ إِنِّي أَسْتَحِبُّوا الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢).

وأرجو أن يكون فيما ذكرناه كفاية، ومقنع لطالب الحق، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، ونسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين، ويجمع كلمتهم على الحق، وأن يكتب أعداء الإسلام، ويفرق جمعهم، ويشتت شملهم، ويكتفي المسلمين شرهم، إنه على

(١) سورة المائدة، الآية: ٥١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٣.

كل شيء قدیر، وصلی اللہ، وسلم على عبده، ورسوله نبینا محمد وآلہ وصحابہ^(١).

٢- حکم الاحکام إلى القوانین الوضعیة مع وجود القرآن الكريم:
س: ما رأيکم في المسلمين الذين يتحکمون إلى القوانین الوضعیة مع وجود القرآن الكريم والسنۃ المطھرة بين ظهرهم؟
ج: رأیي في هذا الصنف من الناس الذين یسمون أنفسهم بالمسلمین، في الوقت الذي يتحکمون فيه إلى غير ما أنزل اللہ، ويرون شریعة اللہ غیر کافية، ولا صالحة للحکم في هذا العصر - هو ما قال اللہ تَعَالَى فی شأنهم؛ حيث يقول تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾^(٢)، ويقول تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٥).

إذا فالذین يتحکمون إلى شریعة غیر شریعة اللہ، ويرون أن ذلك جائز لهم، أو أن ذلك أولی من التحاکم إلى شریعة اللہ، لا شك

(١) مجموع فتاوى ومقالات الإمام عبد العزیز بن باز، ١ / ٢٦٨ - ٢٧٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

أنهم يخرجون بذلك عن دائرة الإسلام، ويكونون بذلك كفاراً طالمين فاسقين، كما جاء في الآيات السابقة وغيرها، قوله عليه السلام: **﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾**^(١).
والله الموفق^(٢).

* * *

٣- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالقه^(٣)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، ورب الناس أجمعين، مالك الملك، الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاحد في الله حق جهاده، وترك أمته على المحجة البيضاء: ليتها كنها رها، لا يزيغ عنها إلا هالك، أما بعد:
فهذه رسالة موجزة، ونصيحة لازمة في وجوب التحاكم إلى شرع الله، والتحذير من التحاكم إلى غيره، كتبتها لما رأيت وقوع

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات الإمام عبد العزیز بن باز، ١ / ٢٧١.

(٣) نشرة صدرت في كتاب صغير، وطبعت عدة طبعات عن الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، آخرها الطبعة الرابعة عام ١٤٠١هـ، وهو في مجموع فتاوى ابن باز، ١ / ٧٢ - ٨١.

بعض الناس في هذا الزمان في تحكيم غير شرع الله، والتحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، من العرافين، والكهان، وكبار عشائر البدية، ورجال القانون الوضعي وأشباههم، جهلاً من بعضهم لحكم عملهم ذلك، ومعاندة ومحادة الله ورسوله من آخرين، وأرجو أن تكون نصيحتي هذه معلمة للجاهلين، ومذكرة للغافلين، وسيبأ في استقامة عباد الله على صراطه المستقيم، كما قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الدِّكْرَى تَفْعُلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبِعُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُمُونَهُ﴾^(٢).
 والله المسؤول سبحانه أن ينفع بها، ويوفق المسلمين عموماً
 للالتزام شريعته، وتحكيم كتابه واتباع سنة نبيه محمد ﷺ.
 أيها المسلمون:

لقد خلق الله الجن والإنس لعبادته، قال الله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(٣)، وقال: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٤)، وقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٥).

(١) سورة النازيات، الآية: ٥٥.

(٢) سورة آل عمرن، الآية: ١٨٧.

(٣) سورة النازيات، الآية: ٥٦.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣٦.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟». قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ». قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَبْشِرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلُّوا» رواه البخاري ومسلم^(١).

وقد فسر العلماء رحمهم الله العبادة بمعان متقاربة، من أجمعها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذ يقول^(٢): «العبادة : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وهذا يدل على أن العبادة تقتضي: الانقياد التام لله تعالى، أمراً ونهياً واعتقاداً وقولاً وعملاً، وأن تكون حياة المرء قائمة على شريعة الله، يحل ما أحل الله، ويحرم ما حرم الله، ويخضع في سلوكه وأعماله وتصرفاته كلها لشرع الله، متجرداً من حظوظ نفسه، ونوازع هواه، ليستوي في هذا الفرد والجماعة، والرجل والمرأة، فلا يكون عابداً لله من خضع لربه في بعض جوانب حياته، وخضع للمخلوقين في جوانب أخرى، وهذا المعنى يؤكده قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرِبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، برقم ٢٨٥٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، برقم ٣٠.

(٢) العبودية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٣.

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ
وَيُسِّلِّمُوا تَسْلِيمًا^(١)، وقوله ﷺ: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَخْسَنَ
مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢).

وما روي أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ
هَوَاءً تَبَعًا لَمَا جِئْتُ بِهِ»^(٣).

فلا يتم إيمان العبد إلا إذا آمن بالله، ورضي حكمه في القليل
والكثير، وتحاكم إلى شريعته وحدها في كل شأن من شؤونه، في
الأنفس والأموال والأعراض، وإلا كان عابداً لغيره، كما قال تعالى:
﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ﴾^(٤)
فمن خضع لله سبحانه، وأطاعه، وتحاكم إلى وحيه، فهو العابد له،
ومن خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت، وانقاد
له، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ
إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا
أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٥).

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنّة، برقم ١٥، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول في أحاديث
الرسول للحكيم الترمذى، ١١٦ / ٤، وتقديم تحريرجه.

(٤) سورة النحل، الآية: ٣٦.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٠.

والعبودية لله وحده، والبراءة من عبادة الطاغوت، والتحاكم إليه، من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فالله سبحانه هو رب الناس، وإلَّهُمْ، وهو الذي خلقهم، وهو الذي يأمرهم وينهاهم، ويحييهم ويميتهم، ويحاسبهم ويجازيهم، وهو المستحق للعبادة دون كل ما سواه قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(١).

فكما أنه الخالق وحده، فهو الأمر سبحانه، والواجب طاعة أمره. وقد حكى الله عن اليهود والنصارى أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، لما أطاعوهم في تحليل الحرام، وتحريم الحلال، قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٢).

وقد روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه ظن أن عبادة الأحبار والرهبان إنما تكون في الذبح لهم، والنذر لهم، والسجود والركوع لهم فقط، ونحو ذلك، وذلك عندما قدم على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مسلماً، وسمعه يقرأ هذه الآية. فقال: يا رسول الله، إننا لستنا نعبدُهم، يريد بذلك النصارى، حيث كان نصراانياً قبل إسلامه، قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَلَيْسُوا

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣١.

يحرمونَ مَا أَحَلَ اللَّهُ فَتَحَرِّمُونَهُ، وَيَحْلُونَ مَا حَرَّمَهُ فَتَحِلُونَهُ؟» قلت: بلى، قال: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُم». رواه أحمد والترمذى وحسنه^(١).

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره «ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾^(٢)، أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حله فهو الحلال، وما شرعه أتبع، وما حكم به نفذ، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٣)، أي: تعالى وتقديس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد، والأولاد لا إله إلا هو ولا رب سواه»^(٤)...

إذا علم أن التحاكم إلى شرع الله من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فإن التحاكم إلى الطواغيت والرؤساء والعرافين، ونحوهم ينافي الإيمان بالله تبارك وتعالى، وهو كفر وظلم وفسق، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٥)، ويقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ

(١) الترمذى، برقم ٣٠٩٥، ولفظه: «أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُنُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُوا لَهُمْ شَيْئًا أَسْتَحْلُوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ» وضعيه، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم ٢٠٨٤٧، ولفظه: «قال [عدي بن حاتم]: قلت: يا رسول الله، إنهم لم يكُنُوا يَعْبُدُونَهُمْ. قال: «أَجْلُ وَلَكُنْ يَحْلُونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَسْتَحْلُونَهُ وَيَحْرِمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ فَيَحْرِمُونَهُ، فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ لَهُمْ» وحسنه الألبانى في السلسلة الصحيحة، ١٣ / ٩٦، وتقديره تخرجه.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢ / ٣٤٩.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَنَ بِالسِّنَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(١)، وَيَقُولُ: ﴿وَلَيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢).

وبين تعالى أن الحكم بغير ما أنزل الله حكم الجاهلين، وأن الإعراض عن حكم الله تعالى سبب لحلول عقابه، وبأسه الذي لا يرد عن القوم الظالمين، يقول سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَشُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلُّوا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٣)، وإن القاريء لهذه الآية، والمتدبر لها يتبيّن له أن الأمر بالتحاكم إلى ما أنزل الله، أكد بمؤكّدات ثمانية:

الأول: الأمر به في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

الثاني: أن لا تكون أهواء الناس ورغباتهم مانعة من الحكم به بأي حال من الأحوال وذلك في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.

الثالث: التحذير من عدم تحكيم شرع الله في القليل والكثير،

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٣) سورة المائدة، الآيات: ٤٩ - ٥٠.

والصغير والكبير، بقوله سبحانه: ﴿وَاحْذِرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾.

الرابع: أن التولي عن حكم الله وعدم قبول شيء منه ذنب عظيم
وجب للعقاب الأليم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِم﴾.

الخامس: التحذير من الاغترار بكثرة المعرضين عن حكم الله،
فإن الشكور من عباد الله قليل، يقول تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ
لَفَاسِقُونَ﴾.

السادس: وصف الحكم بغير ما أنزل الله بأنه حكم الجاهلية،
يقول سبحانه: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ﴾.

السابع: تقرير المعنى العظيم بأن حكم الله أحسن الأحكام
وأعدلها، يقول تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾.

الثامن: أن مقتضى اليقين هو العلم بأن حكم الله هو خير الأحكام،
وأكملها، وأتمها، وأعدلها، وأن الواجب الانقياد له، مع الرضا
والتسليم، يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

وهذه المعاني موجودة في آيات كثيرة في القرآن، وتدل عليها أقوال
الرسول ﷺ، وأفعاله، فمن ذلك قوله سبحانه: ﴿فَلَيُحَذِّرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ
عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)، وقوله: ﴿فَلَا

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

ورِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ يَنْهَمْ^(١) الآية، وقوله:
اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ^(٢)، وقوله: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا
مُّؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»^(٣).
وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ
تَبَعًا لَمَا جِئْتُ بِهِ»^(٤) قال النووي: «حديث صحيح، رويناه في كتاب
الحجۃ بإسناد صحيح»^(٥)، وروي أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم :
«إِلَيْسُوا يَحْلُونَ مَا حَرَّمَهُ فَتَحْلُونَهُ، وَيَحْرُمُونَ مَا أَحِلَّ اللَّهُ فَتَحْرِمُونَهُ؟»
قال: بلی، قال: «فَتَلَكَ عِبَادَتَهُمْ»^(٦)، وقال ابن عباس عليه السلام لبعض من
جادله في بعض المسائل: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء»،
أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر»^(٧).

٦٥) الآية، النساء، سورة (١)

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، برقم ١٥، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذى، ١١٦ / ٤، وتقدم تخرجه.

(٥) الأربعون النووية، ص ١٠٧.

(٦) الترمذى، برقم ١٦٠٨٤، والبىهقى في السنن الكبرى، وحسنه الألبانى في السلسلة الصحيحة، ٩٦ / ١٣، وتقدم تخریجه.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ ، انظر : مسنـد أـحمد ، ٢٢٨ / ٥ ، بـرقم ٣١٢١ بـلفظ : «عـن اـبـن عـبـاـس قـالـ : تـمـتـعـ النـيـلـ ، فـقـالـ عـرـوـة بـنـ الرـئـيـسـ : نـهـيـ أـبـو بـكـرـ وـعـمـرـ عـنـ الـمـتـعـةـ ، فـقـالـ اـبـن عـبـاـسـ : مـا يـقـولـ عـرـيـةـ؟ـ قـالـ : يـقـولـ نـهـيـ أـبـو بـكـرـ وـعـمـرـ عـنـ الـمـتـعـةـ ، فـقـالـ اـبـن عـبـاـسـ : أـرـاهـمـ سـيـهـلـكـونـ ، أـقـولـ : قـالـ النـيـلـ ، وـيـقـولـ : نـهـيـ أـبـو بـكـرـ وـعـمـرـ»ـ والأـحـادـيـثـ الـمـخـتـارـةـ لـلـضـيـاءـ الـمـقـدـسـيـ ، ٤ / ٢٠٤ بـلـفـظـ : «...ـ فـقـالـ

ومعنى هذا: أن العبد يجب عليه الانقياد التام؛ لقول الله تعالى، وقول رسوله، وتقديمهما على قول كل أحد، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة.

ولهذا كان من مقتضى رحمته، وحكمته ﷺ أن يكون التحاكم بين العباد بشرعه، ووحيه؛ لأنه سبحانه المترزه عما يصيب البشر من الضعف، والهوى، والعجز، والجهل، فهو سبحانه الحكيم، العليم، اللطيف، الخبر، يعلم أحوال عباده، وما يصلحهم، وما يصلح لهم في حاضرهم، ومستقبلهم، ومن تمام رحمته أن تولي الفصل بينهم في المنازعات، والخصومات وشؤون الحياة؛ ليتحقق لهم العدل، والخير، والسعادة، بل والرضا، والاطمئنان النفسي، والراحة القلبية، ذلك أن العبد إذا علم أن الحكم الصادر في قضية يخاصم فيها هو حكم الله الخالق العليم الخبر، قبل، ورضي، وسلم، وحتى ولو كان الحكم خلاف ما يهوى ويريد، بخلاف ما إذا علم أن الحكم صادر من أنس بشر مثله، لهم أهواؤهم، وشهواتهم؛ فإنه لا يرضى، ويستمر في المطالبة، والمخاصمة؛ ولذلك لا ينقطع النزاع، ويدوم

عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما يقول عرية؟ قال يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقول: نهى أبو بكر وعمر» وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢٣٧٨ بلفظ: «...قال ابن عباس: ما تقول يا عرية؟ قال: نقول نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال: أراهم سهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقولون: قال أبو بكر وعمر» وتقدم تخرجه.

الخلاف، وإن الله ﷺ إذ يوجب على العباد التحاكم إلى وحيه، رحمة بهم، وإحساناً إليهم؛ فإنه سبحانه بين الطريق العام لذلك أتم بيان، وأوضحه بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١).

والآية، وإن كان فيها التوجيه العام للحاكم، والمحكوم، والراعي، والرعية؛ فإن فيها مع ذلك توجيه القضاة إلى الحكم بالعدل، فقد أمرهم بأن يحكموا بالعدل، وأمر المؤمنين أن يقبلوا ذلك الحكم الذي هو مقتضى ما شرعه الله سبحانه، وأنزله على رسوله، وأن يردوا الأمر إلى الله ورسوله في حال التنازع والاختلاف.

ومما تقدم يتبيّن لك أيها المسلم أن تحكيم شرع الله والتحاكم إليه، مما أوجبه الله ورسوله، وأنه مقتضى العبودية لله، والشهادة بالرسالة لنبيه محمد ﷺ، وأن الإعراض عن ذلك، أو شيء منه، موجب لعذاب الله وعقابه، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيتها، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان.

(١) سورة النساء، الآيات: ٥٨ - ٥٩.

وفي حال الاختلاف، والتنازع الخاص والعام، سواء كان بين دولة وأخرى، أو بين جماعة وجماعة، أو بين مسلم وآخر، الحكم في ذلك كله سواء، فالله سبحانه له الخلق والأمر، وهو أحكم الحاكمين، ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس، وآرائهم خير من حكم الله ورسوله، أو تماثله، وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية، والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير، وأكمل، وأعدل.

فالواجب على عامة المسلمين، وأمرائهم، وحاكمهم، وأهل الحل والعقد فيهم: أن يتقووا الله تعالى، ويحكموا شريعته في بلدانهم، وسائل شؤونهم، وأن يقروا أنفسهم، ومن تحت ولايتهم عذاب الله في الدنيا والآخرة، وأن يعتبروا بما حل في البلدان التي أعرضت عن حكم الله، وسارت في ركاب من قلد الغربيين، واتبع طريقتهم، من الاختلاف، والتفرق، وضرورب الفتنة، وقلة الخيرات، وكون بعضهم يقتل بعضاً، ولا يزال الأمر عندهم في شدة، ولن تصلح أحوالهم، ويرفع سلط الأعداء عليهم سياسياً، وفكرياً، إلا إذا عادوا إلى الله سبحانه، وسلكوا سبيلاً المستقيم الذي رضيه لعباده، وأمرهم به، ووعدهم به جنات النعيم، وصدق سبحانه إذ يقول: ﴿وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيراً * قَالَ كَذَلِكَ

أَتَنْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَّتُهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى﴿١﴾.

ولا أعظم من الضنك الذي عاقب الله به من عصاه، ولم يستجب لأوامره، فاستبدل أحكام المخلوق الضعيف، بأحكام الله رب العالمين، وما أسفه رأي من لديه كلام الله تعالى؛ لينطق بالحق، ويفصل في الأمور، ويبين الطريق، ويهدى الضال، ثم ينبذه ليأخذ بدلاً منه أقوال رجل من الناس، أو نظام دولة من الدول، ألم يعلم هؤلاء أنهم خسروا الدنيا والآخرة، فلم يحصلوا الفلاح والسعادة في الدنيا، ولم يسلموا من عقاب الله وعذابه يوم القيمة؛ لكونهم استحلوا ما حرم الله عليهم، وتركوا ما أوجب عليهم، أسأل الله أن يجعل كلمتي هذه مذكرة للقوم، ومنبهة لهم للتفكير في أحوالهم، والنظر فيما فعلوه بأنفسهم، وشعوبهم، فيعودوا إلى رشدهم، ويلزموا كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ؛ ليكونوا من أمة محمد ﷺ حقاً، وليرفع ذكرهم بين شعوب الأرض، كما ارتفع به ذكر السلف الصالح، والقرون المفضلة من هذه الأمة، حتى ملكوا الأرض، وسادوا الدنيا، ودانت لهم العباد، كل ذلك بنصر الله الذي ينصر عباده المؤمنين الذين استجابوا له ولرسوله، ألا ليتهم يعلمون، أي كنز أضاعوا، وأي جرم ارتكبوا، وما جروه على أممهم من البلاء والمصائب، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسُوفَ

تُسَأَلُونَ^(١).

وجاء في الحديث عنه ﷺ ما معناه: أن القرآن يرفع من الصدور والمصاحف في آخر الزمان^(٢)، حين يزهد فيه أهله، ويعرضون عنه تلاوة وتحكيمًا، فالحذر الحذر أن يصاب المسلمين بهذه المصيبة، أو تصاب بها أجيالهم المقبلة، بسبب صنيعهم، فإنما الله وإنما إليه راجعون، وأوجه نصيحتي أيضاً إلى أقوام من المسلمين يعيشون بينهم، وقد علموا الدين، وشرع رب العالمين، ومع ذلك لا زالوا يتحاكمون عند النزاع إلى رجال يحكمون بينهم بعادات وأعراف، ويفصلون بينهم بعبارات وسجعات، مشابهين في ذلك صنيع أهل الجاهلية الأولى.

وأرجو من بلغته موعظتي هذه أن يتوب إلى الله، وأن يكف عن تلك الأفعال المحرمة، ويستغفر الله، ويندم على ما فات، وأن يتواصى مع إخوانه، ومن حوله على إبطال كل عادة جاهلية، أو عرف مخالف لشرع الله، فإن التوبة تجب ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وعلى ولاة أمور أولئك الناس وأمثالهم، أن يحرصوا على تذكيرهم، وموعظتهم بالحق، وبيانه لهم، وإيجاد

(١) سورة الزخرف، الآية: ٤٤.

(٢) ذكره في شرح السنة للبغوي، ٣١٧ / ١ موقوفاً على ابن مسعود دون إسناد، ورواه الديلمي في مستند الفردوس، ٨٠ / ٥ عن عبد الله بن عمرو، وعن الأزرقي في أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ٦٧ / ٢، وقال عنه الذهبي في تلخيص الموضوعات، ص ١٤٩: «هذا باطل».

الحكام الصالحين بينهم؛ ليحصل الخير بإذن الله، ويکفوا عباد الله عن محادته، وارتكاب معااصيه، فما أحوج المسلمين اليوم إلى رحمة ربهم، التي يغير الله بها حالهم، ويرفعهم من حياة الذل والهوان إلى حياة العز والشرف.

وأسأل الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا، أن يفتح قلوب المسلمين لتفهم كلامه، والإقبال عليه سبحانه، والعمل بشرعه، والإعراض عما يخالفه، والالتزام بحكمه، عملاً بقوله ﷺ: **إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ** **وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**^(١)، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين^(٢).

٤- حكم من درس القوانین الوضعیة أو تولی تدریسها

من عبد العزیز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضیلۃ الشیخ احمد بن ناصر بن غنیم، زاده الله من العلم والإيمان، وجعله مباركاً أینما كان، آمين .

سلام عليکم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد: فقد وصلني كتابکم الكريم المؤرخ ١٣٩٧/٥/٣ هـ وصلکم الله بهداه، ولم یقدّر الله اطلاعي عليه إلا منذ خمسة أيام،

(١) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

(٢) مجموع فتاوى الإمام ابن باز / ١ - ٧٢ - ١٨١

أو ستة، وقد فهمت ما تضمنه من السؤال عن حكم من درس القوانين الوضعية، أو تولى تدریسها، هل يکفر بذلك، أو يفسق؟ وهل تصح الصلاة خلفه؟

والجواب: لا ريب أن الله سبحانه وتعالى عباده الحكم بشرعه، والتحاکم إليها، وحذر من التحاکم إلى غيرها، وأخبر أنه من صفة المنافقين، كما أخبر أن كل حکم سوى حکمه سبحانه؛ فهو من حکم الجahلية، وبين عَيْلَكَ أنه لا أحسن من حکمه، وأقسم عَيْلَكَ أن العباد لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله ﷺ فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً من حکمه، بل يسلموه تسليماً، كما أخبر سبحانه في سورة المائدة أن الحكم بغير ما أنزل كفر، وظلم، وفسق، كل هذه الأمور التي ذكرنا قد أوضح الله أدلةها في كتابه الكريم، أما الدارسون للقوانين، والقائمون بتدریسها فهم أقسام:

(القسم الأول): من درسها، أو تولى تدریسها ليعرف حقيقتها، أو ليعرف فضل أحكام الشريعة عليها، أو ليستفيد منها فيما لا يخالف الشرع المطهر، أو ليفيد غيره في ذلك؛ فهذا لا حرج عليه، فيما يظهر لي من الشرع، بل قد يكون مأجوراً، ومشكوراً، إذا أراد بيان عيوبها، وإظهار فضل أحكام الشريعة عليها، والصلاحة خلف هذا القسم لا شك في صحتها، وأصحاب هذا القسم حكمهم حکم من درس أحكام الربا، وأنواع الخمر، وأنواع القمار، ونحوها: كالعقائد الفاسدة، أو تولى تدریسها ليعرفها، ويعرف حکم الله فيها،

ويفيد غيره، مع إيمانه بتحريمها كإيمان القسم السابق بتحريم الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله ﷺ، وليس حكمه حكم من تعلم السحر، أو علمه غيره؛ لأن السحر محرم لذاته؛ لما فيه من الشرك، وعبادة الجن من دون الله، فالذى يتعلمها، أو يعلمه غيره، لا يتوصل إليه إلا بذلك، أي بالشرك، بخلاف من يتعلم القوانين، ويعلمها غيره، لا للحكم بها، ولا باعتقاد حلها، ولكن لغرض مباح، أو شرعي، كما تقدم.

(القسم الثاني) من يدرس القوانين، أو يتولى تدريسها؛ ليحكم بها، أو ليعين غيره على ذلك، مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله ، ولكن حمله الهوى، أو حب المال على ذلك، فأصحاب هذا القسم لا شك فساق، وفيهم كفر، وظلم، وفسق، لكنه كفر أصغر، وظلم أصغر، وفسق أصغر، لا يخرجون به من دائرة الإسلام، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم، وهو قول ابن عباس، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، وجمع من السلف والخلف، كما ذكر الحافظ ابن كثير، والبغوي، والقرطبي وغيرهم، وذكر معناه العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب (الصلاۃ)^(١)، وللشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله رسالة جيدة في هذه المسألة، مطبوعة في المجلد الثالث من مجموعة (الرسائل الأولى).

(١) كتاب الصلاة وتارکها، لابن القیم، ص ٧٢

ولا شك أن أصحاب هذا القسم على خطر عظيم، ويخشى عليهم من الوقع في الردة، أما صحة الصلاة خلفهم، وأمثالهم من الفساق، ففيها خلاف مشهور، والأظهر من الأدلة الشرعية صحتها خلف جميع الفساق الذين لم يصل فسقهم إلى حد الكفر الأكبر، وهو قول جم غفير من أهل العلم، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وله في هذا كلام نفيس، نقله بنصه هنا لعظم فائدته، قال في ج ٢٣، ص ٣٥١ من مجموع الفتاوى: «يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَالْجُمُعَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً، وَلَا فِسْقًا، بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِثْمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ، فَيَقُولُ: مَاذَا تَعْتَقِدُ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتُورِ الْحَالِ، وَلَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاسِقٌ، أَوْ مُبْتَدِعٌ، فَفِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي مَذْهَبِ أَخْمَدَ، وَمَالِكٍ، وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَيْفَةَ الصِّحَّةِ.

وقول القائل: لا أسلم مالي إلا لمن أعرف، ومراده: لا أصلّي خلف من لا أعرفه، كما لا أسلم مالي إلا لمن أعرفه، كلام جايل، لم يقله أحد من أئمة الإسلام؛ فإن المال إذا أودعه الرجل المجهول فقد يخونه فيه، وقد يضيعه، وأمام الإمام، فلو أخطأ، أو نسي، لم يؤخذ بذلك المأمور، كما في البخاري وغيره، أن النبي ﷺ قال: ((أئمتكم يصلون لكم ولهم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا

فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ^(١)، فَجَعَلَ خَطَاً الْإِمَامَ عَلَى نَفْسِهِ دُونَهُمْ، وَقَدْ صَلَّى عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِن الصَّحَابَةَ، وَهُوَ جُنْبٌ، نَاسِيًّا لِلْجَنَابَةِ، فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْ الْمَأْمُومِينَ بِالإِعَادةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ الْإِمَامُ مَا يُسْوَغُ عِنْدُهُ، وَهُوَ عِنْدَ الْمَأْمُومِ يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ، مِثْلَ أَنْ يُفْتَصِدَ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأَ، أَوْ يَمْسَسْ ذَكَرَهُ، أَوْ يُشْرُكَ الْبِسْمَلَةَ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ تَصْحُّ مَعَ ذَلِكَ، وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَا تَصْحُّ مَعَ ذَلِكَ، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ، بَلْ فِي أَنْصِهِمَا عَنْهُ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، اخْتَارَهُ الْقُفَّالُ وَغَيْرُهُ.

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْإِمَامَ صَلَّى بِلَا وُضُوءٍ مُتَعَمِّدًا وَالْمَأْمُومُ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى مَاتَ الْمَأْمُومُ لَمْ يُطَالِبِ اللَّهُ الْمَأْمُومَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ بِاِتَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِلَا وُضُوءٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُصَلٍّ؛ بَلْ لَاعِبٌ، وَلَوْ عَلِمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ صَلَّى بِلَا وُضُوءٍ، فَفِي الإِعَادةِ نِزَاعٌ، وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ مُبْتَدِعٌ يَدْعُوا إِلَى بِدْعَتِهِ، أَوْ فَاسِقٌ ظَاهِرُ الْفِسْقِ، وَهُوَ الْإِمَامُ الرَّأِيْبُ الَّذِي لَا تُمْكِنُ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَهُ، كَإِمَامِ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ،

(١) صحيح البخاري الأذان، باب إذا لم يتم الإمام، وأتم من خلفه، برقم ٦٩٤، ولفظه: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فِإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَلُوهُوا» وهو عند الإمام أحمد في مسنده، ٢٩٩ / ١٤، برقم ٨٦٦٣.

وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْحَجَّ بِعِرْفَةَ، وَنَحْنُ ذَلِكُ؛ فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَهُ عِنْدَ عَامَةِ السَّلَفِ وَالْخَلِيفَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْعَقَائِدِ: إِنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ؛ بَرَّا كَانَ، أَوْ فَاجِراً، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرِيَةِ إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ؛ فَإِنَّهَا تُصَلِّي خَلْفَهُ الْجَمَاعَاتُ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقاً، هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرِهِمَا، بَلْ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْفَاجِرِ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ مِنْ أئِمَّةِ السُّنَّةِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي رِسَالَةِ عَبْدِوْسَ، وَابْنِ مَالِكٍ، وَالْعَطَّارِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّيَهَا وَلَا يُعِيدُهَا؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلِّونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ الْفُجَارِ، وَلَا يُعِيدُونَ، كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ يُصَلِّونَ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقَبَةَ، وَكَانَ يَشْرُبُ الْخَمْرَ، حَتَّى أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعاً ثُمَّ قَالَ: أَرَيْدُكُمْ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا زِلْنَا مَعَكُ مُنْذُ الْيَوْمِ فِي زِيَادَةٍ؛ وَلِهَذَا رَفَعُوهُ إِلَى عُثْمَانَ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حُصِرَ صَلَّى بِالنَّاسِ شَخْصٌ، فَسَأَلَ سَائِلٌ عُثْمَانَ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَةٌ، وَهَذَا الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِمَامٌ فِتْنَةٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَأُوا فَاجْتَنَبْ إِسَاءَتَهُمْ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

والفاسق والمبتدع صلاتة في نفسه صحيحة، فإذا صلى المأمور خلفه لم تبطل صلاتة، لكن إنما كرها من كره الصلاة خلفه؛ لأن الأمرا بالمعروف، والنهي عن المنكر واجب، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجوراً، لا يرتب إماماً للمسلمين؛ فإنه يستحق التعزيز حتى يتوب، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه، وصلى خلف غيره، أثر ذلك حتى يتوب، أو يعزل، أو يتنهى الناس عن مثل ذنبه، فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه، كان فيه مصلحة، ولم يفت المأمور جماعة، ولا جماعة، وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأمور الجمعة والجماعة، فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابية حَلَّة، وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور، ولم يكن في ترك الصلاة خلف الإمام مصلحة، فهنا ليس عليه ترك الصلاة خلفه، بل الصلاة خلف الإمام الأفضل أفضل، وهذا كله يكون فيما ظهر منه فسق، أو بدعة تظهر مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الرافضة والجهمية، ونحوهم.

انتهى كلامه حَلَّة ^(١).

وبهذا يتضح أنه ليس مع من قال بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق حجة يحسن الاعتماد عليها فيما أعلم، والمعلومون للنظم الوضعية، والمتعلمون لها يشبهون من يتعلمون أنواع الربا، وأنواع

الخمر والقمار، أو يعلمونها غيرهم؛ لشهوة في أنفسهم، أو لطمع في المال، مع أنهم لا يستحلون ذلك، بل يعلمون أن المعاملات الربوية كلها حرام، كما يعلمون أن شرب المسكر حرام، والمقامرة حرام، ولكن لضعف إيمانهم، وغبة الهوى، أو الطمع في المال، لم يمنعهم اعتقادهم التحرير من مباشرة هذه المنكرات، وهم عند أهل السنة لا يكفرون بتعاطيهم ما ذكر، ما داموا لا يستحلون ذلك كما سبق بيان ذلك.

(القسم الثالث) من يدرس القوانين، أو يتولى تدريسها مستحلاً للحكم بها، سواء اعتقد أن الشريعة أفضل، أم لم يعتقد ذلك، فهذا القسم كافر بإجماع المسلمين كفراً أكبر؛ لأنه باستحلاله الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشريعة الله يكون مستحلاً لما علم من الدين بالضرورة أنه محرم، فيكون في حكم من استحلّ الزنا، والخمر، ونحوهما؛ ولأنه بهذا الاستحلال يكون قد كذب الله ورسوله، وعاند الكتاب والسنة، وقد أجمع علماء الإسلام على كفر من استحلّ ما حرمته الله، أو حرم ما أحّله الله، مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومن تأمل كلام العلماء في جميع المذاهب الأربعة في باب حكم المرتد اتضح له ما ذكرنا .

ولا شك أن الطلبة الذين يدرسون بعض القوانين الوضعية، أو المدخل إليها في معهد القضاء، أو في معهد الإدارة، لا يقصدون بذلك أن يحكموا بما خالف شرع الله منها، وإنما أرادوا، أو أريد

منهم أن يعرفوها، ويقارنوا بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية؛ ليرفوا بذلك فضل أحكام الشريعة على أحكام القوانين الوضعية، وقد يستفيدون من هذه الدراسة فوائد أخرى تعينهم على المزيد من التفقه في الشريعة، والاطمئنان إلى عدالتها .

ولو فرضنا أنه قد يوجد من بينهم من يقصد بتعلمها الحكم بها، بدلاً من الشريعة الإسلامية، ويستبيح ذلك، لم يجز أن يحكم على الباقيين بحكمه؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَرْزُقْ وَازْرَةً وَزِرَّاً أُخْرَى﴾^(١)، ويقول النبي ﷺ: «لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»^(٢)، وبما ذكرنا يتضح لفضيلتكم أن القدح في إماماة الطلبة المذكورين، والحكم بعدم صحة الصلاة خلفهم، أمر لا تقرره الشريعة، ولا يقرره أهل العلم، وليس له أصل يرجع إليه، وأرجو أن يكون ما ذكرته مزيلاً لما وقع في نفس فضيلتكم من الشك في أمر الطلبة المذكورين في القسم الأول، أو تفسيقهم، أو تكفييرهم، أما القسم الثاني؛ فإنه لا شك في فسقهم، وأما القسم الثالث؛ فإنه لا شك في كفر أهله، وعدم صحة الصلاة خلفهم .

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(٢) مسند أحمد، ٤٦٥ / ٢٥، برقم ١٦٠٦٤، والترمذی / كتاب تفسیر القرآن، باب ومن سورة التوبۃ، برقم ٣٠٨٧، كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد، برقم ٢٦٦٩، وحسنه الألباني في سلسلة الأحادیث الصحیحة، ٤ / ٦٢٣ .

وأسائل الله بأسماه الحسنى، وصفاته العلا، أن يمنحنى وإياكم، وسائل إخواننا الفقه في دينه، والثبات عليه، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا، وسیئات أعمالنا، ومن مضلات الفتنة، إنه سميع قريب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١).

٥- حول قوانين القبائل والدعوة إلى إحيائها:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان، وسار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

فقد اطلعت على مقال منشور في جريدة عكاظ، في العدد (٩٨٤٢) الصادر في يوم الأربعاء، الموافق ٢٤ محرم، ١٤١٤ هـ، حول: (قوانين القبائل، والدعوة إلى إحيائها)، فرأيت أن من الواجب الرد على هذا المقال، وبيان ما فيه من الخطير العظيم، والفساد الكبير؛ وذلك لأن في إحياء العادات القبلية، والأعراف الجاهلية ما يدعو إلى ترك التحاسم إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وفي ذلك المخالفة لشرع الله المطهر.

ولوجوب النصيحة لله، ولعباده، أقول وبالله التوفيق:

يجب على جميع المسلمين أن يتحاكموا إلى كتاب الله سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ، وسنة رسوله محمد عليه أفضل الصلاة والسلام في كل شيء، لا

(١) مجموع فتاوى ومقالات الإمام ابن باز، ٢ / ٣٢٥ - ٣٣١.

إلى العادات، والأعراف القبلية، ولا إلى القوانين الوضعية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٤)، فيجب على كل مسلم أن يخضع لحكم الله ورسوله، وأن لا يقدم حكم غير الله ورسوله - كائناً من كان - على حكم الله ورسوله، فكما أن العبادة لله وحده، فكذلك الحكم له وحده، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٥).

فالتحاكم إلى غير كتاب الله تعالى، وإلى غير سنة رسوله من أعظم المنكرات، وأقبح السيئات، بل قد يكفر المحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله، إذا اعتقد حل ذلك، أو اعتقد أن حكم غيرهما أحسن، قال

(١) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

فلا إيمان لمن لم يحكم الله ورسوله ﷺ في أصول الدين وفروعه، وفي كل الحقوق، فمن تحاكم إلى غير الله ورسوله، فقد تحاكم إلى الطاغوت.

وبهذا يعلم أنه لا يجوز إحياء قوانين القبائل، وأعرافهم، وأنظمتهم التي يتحاكمون إليها بدلاً من الشرع المطهر الذي شرعه أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، بل يجب دفنها، وإماتتها، والإعراض عنها، والاكتفاء بالتحاكم إلى شرع الله ﷺ، وفيه صلاح الجميع، وسلامة دينهم ودنياهם، وعلى مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بالأعراف التي لا أساس لها من الدين، وما أنزل الله بها من سلطان، بل يجب أن يردوا ما تنازع فيه قبائلهم إلى المحاكم الشرعية، وذلك لا يمنع الصلح بين المتنازعين بما يزيد الشحنة، ويجمع الكلمة، ويرضي الطرفين بدون إلزام على وجه لا يخالف الشرع المطهر؛ لقوله ﷺ: ﴿وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾^(٢)، قوله ﷺ: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٨

النّاسِ^(١)، وقوله جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٢)، ولما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلح حراماً أو أحلاً حراماً»^(٣).

فالواجب الالتزام بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، والتحاکم إليهما، والحذر مما يخالفهما، والتوبة النصوح مما سلف مما يخالف شرع الله تعالى.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وأعادنا جميعاً من مضلات الفتنة، ونزغات الشيطان، إنه سميع قريب .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآلله وصحبه^(٤).

٦- التفصيل في الحاکم إذا حکم بغير ما أنزل الله

س: سماحة الشيخ - لو سمحت - الحکام الذين لا يطبقون شرع الله في بلاد الله، هل هؤلاء كفار على الإطلاق، مع أنهم يعلمون بذلك؟ وهل هؤلاء لا يجوز الخروج عليهم؟ وهل موالاتهم

(١) سورة النساء، الآية: ١١٤ .

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب القضاء، باب في الصلح، برقم ٣٥٩٤، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الصلح، برقم ٢٣٥٣، والحاکم (٤/١٠١)، والیھقی في السنن الكبرى، ٦/٦٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، برقم ٣٨٦٢ .

(٤) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ٨/٢٧٢ - ٢٧٤ .

للمشركين والكافر في مشارق الأرض ومحاربها، يکفرهم بذلك؟^(١)).

ج: هذا فيه تفصيل عند أهل العلم، وعليهم أن يناصحونهم، ويوجّهونهم إلى الخير، ويعلمونهم ما ينفعهم، ويدعوهم إلى طاعة الله، وطاعة رسوله، وإلى تحكيم الشريعة، وعليهم المناصحة؛ لأن الخروج يسبب الفتنة، والبلاء، وسفك الدماء بغير حق، ولكن على العلماء، والأئمّة أن يناصحوا ولاة الأمور، ويوجّهونهم إلى الخير، ويدعوهم إلى تحكيم شريعة الله، لعل الله يهديهم بأسباب ذلك، والحاكم بغير ما أنزل الله يختلف، فقد يحكم بغير ما أنزل الله، ويعتقد أنه يجوز له ذلك، أو أنه أفضل من حكم الله، أو أنه مساوٍ لحكم الله، هذا كفر، وقد يحكم، وهو يعرف أنه عاصٍ، ولكنه يحكم لأجلأسباب كثيرة، إما رشوة، وإنما لأن الجندي عنده يطاعونه، أو لأسباب أخرى، هذا ما يکفر بذلك مثل ما قال ابن عباس: «کفر دون کفر، وظلم دون ظلم»، أما إذا استحلّ ذلك، ورأى أنه يجوز الحكم بالقوانين، وأنها أفضل من حكم الله، أو مثل حكم الله، أو أنها جائزة، يكون عمله هذا ردة عن الإسلام، حتى لو كان ليس بحاكم، حتى لو هو من أحد أفراد الناس.

لو قلت: إنه يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، فقد كفرت بذلك، ولو أنك ما أنت بحاكم، ولو أنك ما أنت الرئيس.

الخروج على الحكم محل نظر، فالنبي ﷺ قال: «إلا أن ترفا

(١) من أسئلة حج عام ١٤٠٨هـ، الشريط الثالث، وهو في مجموع فتاوى ابن باز، ٢٨ / ٢٦٩ ..

كُفْرًا بِوَاحَدَةِ إِنْدِكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(١)، وهذا لا يكون إلا إذا وُجِدَتْ أُمَّةٌ قُوَّةٌ تستطیع إِزَالَةَ الْحُکْمِ الْبَاطِلِ، أما خروج الأفراد، والناس العامة الذين يفسدون ولا يصلحون، فلا يجوز خروجهم، هذا يضرون به الناس ولا ينفعونهم^(٢).

٧- حكم من استحل الحكم بغير ما أنزل الله:

س: هل الشيخ محمد بن إبراهيم يرى تكفير الحكام على الإطلاق؟^(٣)
 ج: يرى تكفير من استحل الحكم بغير ما أنزل الله؛ فإنه يكون بذلك كافراً.

هذه أقوال أهل العلم جميعاً: من استحل الحكم بغير ما أنزل الله كفر، أما من فعله لشبهة، أو لأسباب أخرى لا يستحله، يكون كفراً دون كفر^(٤).



(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتنة، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدى أموراً تنكرونها» برقم ٧٠٥٦، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمهما في المعصية، برقم ١٧٠٩.

(٢) مجموع فتاوى الإمام عبد العزیز بن باز، ٢٨ / ٢٦٩.

(٣) نشر في مجلة الفرقان ، العدد ١٠٠ ، في ربيع الثاني ١٤١٩ هـ .

(٤) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ٢٨ / ٢٧١ - ٢٧٢ .

ثالثاً: تقریر العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله:

قال رحمه الله: «...الربُّ، والإِلهُ هو الَّذِي لَهُ الْحُكْمُ الْقَدْرِيُّ، وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ، وَالْحُكْمُ الْجَزَائِيُّ، وَهُوَ الَّذِي يُؤْلِهُ، وَيُعْبُدُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيُطَاعُ طَاعَةً مَطْلَقَةً فَلَا يُعَصِّي، بِحِيثُ تَكُونُ الطَّاعَاتُ كُلُّهَا تَبَعًا لِطَاعَتِهِ، فَإِذَا اتَّخَذَ الْعُلَمَاءُ وَالْأُمَرَاءُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَجَعَلُ طَاعَتَهُمْ هِيَ الْأَصْلُ، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تَبَعًا لَهَا، فَقَدْ اتَّخَذُهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ يَتَأَلَّهُمْ، وَيَحَاكِمُهُمْ، وَيَقْدِمُ حُكْمَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ بِعِينِهِ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ كُلَّهُ لِلَّهِ، كَمَا أَنَّ الْعِبَادَةَ كُلَّهَا لِلَّهِ.

والواجب على كل أحد أن لا يتّخذ غير الله حكماً، وأن يرد ما تنازع فيه الناس إلى الله ورسوله، وبذلك يكون دين العبد كله لله، وتوحيده خالصاً لوجه الله.

وكل من حاكم إلى غير حكم الله ورسوله، فقد حاكم إلى الطاغوت، وإن زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فهو كاذب.
فالإيمان لا يصحُّ، ولا يتمُّ إلَّا بتحكيم الله ورسوله في أصول الدين وفروعه، وفي كل الحقوق كما ذكره المصنف في الباب الآخر.
 فمن حاكم إلى غير الله ورسوله، فقد اتَّخَذَ ذلك ربّاً، وقد حاكم إلى الطاغوت»^(١).

(١) القول السديد في مقاصد التوحيد، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ١٣٥ - ١٣٦.

رابعاً: تقريرات العلامة: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

١- الحكم بما أنزل الله من توحيد الربوبية:

الحكم بما أنزل الله تعالى من توحيد الربوبية؛ لأنّه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته، وكمال ملكه وتصرفه، ولهذا سمى الله تعالى المتبوعين في غير ما أنزل الله تعالى أرباباً لمتبعيهم، فقال سبحانه: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(١)، فسمى الله تعالى المتبوعين أرباباً حيث جعلوا مُشرّعين مع الله تعالى، وسمى المتبوعين عباداً حيث إنهم ذلّوا لهم وأطاعوهم في مخالفته حكم الله تعالى.

«وقد قال عدي بن حاتم لرسول الله ﷺ: إنهم لم يعبدوهم، فقال النبي ﷺ: «بلى؛ إنّهم حرّموا عليهم الحلال، وأحلّوا لّهم الحرام فاتّبعوهم؛ فذلِك عبادتهم إيتاهم»^(٢).

إذا فهمت ذلك، فاعلم أن من لم يحكم بما أنزل الله، وأراد أن يكون التحاكم إلى غير الله ورسوله، وردت فيه آيات بنفي الإيمان عنه، وآيات بکفره وظلمه، وفسقه.

فأما القسم الأول: فمثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ

(١) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٢) رواه الترمذى بنحوه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، برقم ٣٠٩٥، وتقدم تخرجه.

أَنْهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلُفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرَضْ عَنْهُمْ وَعِظَّهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيجًا * وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسِهِمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا * فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^(١).

فوصف الله تعالى هؤلاء المدعين للإيمان وهم منافقون بصفات:
 الأولى: أنهم يريدون أن يكون التحاكم إلى الطاغوت، وهو كل ما خالف حكم الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لأن ما خالف حكم الله ورسوله، فهو طغيان، واعتداء على حكم من له الحكم، وإليه يرجع الأمر كله، وهو الله. قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

(١) سورة النساء، الآيات: ٦١ - ٦٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٤.

الثانية: أنهم إذا دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول صدوا وأعرضوا.
 الثالثة: أنهم إذا أصيروا بمصدية بما قدمت أيديهم، - ومنها أن يعثر على صنيعهم - جاؤوا يحلفون أنهم ما أرادوا إلا الإحسان والتوفيق،
 حال من يرفض اليوم أحكام الإسلام، ويحكم بالقوانين المخالفة لها
 زعمًا منه أن ذلك هو الإحسان الموافق لأحوال العصر.

ثم حذر - سبحانه - هؤلاء المدعين للإيمان المتصفين بتلك
 الصفات، بأنه - سبحانه - يعلم ما في قلوبهم، وما يكنونه من أمور
 تخالف ما يقولون، وأمر نبيه أن يعظهم، ويقول لهم في أنفسهم قوله
 بلغًا، ثم بين أن الحكمة من إرسال الرسول أن يكون هو المطاع
 المتبع، لا غيره من الناس، مهما قويت أفكارهم، واتسعت
 مداركهم، ثم أقسم تعالى بربوبيته لرسوله التي هي أخص أنواع
 الربوبية، والتي تتضمن الإشارة إلى صحة رسالته ﷺ، أقسم بها
 قسمًا مؤكداً أنه لا يصح الإيمان إلا بثلاثة أمور:

الأول: أن يكون التحاكم في كل نزاع إلى رسول الله ﷺ.

الثاني: أن تنشرح الصدور بحكمه، ولا يكون في النفوس حرج وضيق منه.
الثالث: أن يحصل التسليم بقبول ما حكم به، وتنفيذـه بدون توافـن أو انحراف.
 وأما القسم الثاني: فمثـل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(١)، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢)، وهل هذه الأوصاف الثلاثة تتنزل على موصوف واحد؟ بمعنى أن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق، لأن الله تعالى وصف الكافرين بالظلم والفسق فقال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تُوَلُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٣)، فكل كافر ظالم فاسق، أو هذه الأوصاف تتنزل على موصوفين بحسب الحامل لهم على عدم الحكم بما أنزل الله؟ هذا هو الأقرب عندي والله أعلم.

فنقول: من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به، أو احتقاراً له، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق، أو مثله، فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية؛ لتكون منها جائياً يسير الناس عليه؛ فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح، وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه، إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه، ونقص ما عدل عنه.

ومن لم يحكم بما أنزل الله، وهو لم يستخف به، ولم يحتقره،

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

ولم يعتقد أن غيره أصلح منه لنفسه، أو نحو ذلك، فهذا ظالم، وليس بكافر، وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به، ووسائل الحكم.

ومن لم يحكم بما أنزل الله، لا استخفافاً بحكم الله، ولا احتقاراً، ولا اعتقاداً أن غيره أصلح، وأنفع للخلق أو مثله، وإنما حكم بغيره محابة للمحكوم له، أو مراعاة لرشوة، أو غيرها من عرض الدنيا، فهذا فاسق، وليس بكافر، وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به، ووسائل الحكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيمن اتخذوا أighborsهم ورهبانهم أرباباً من دون الله أنهم على وجهين:

أحدهما: أن علموا أنهم بدّلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل، ويعتقدون تحليل ما حرم، وتحريم ما أحلَ الله اتّباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله رسوله شركاً.
الثاني: أن يكون اعتقادهم، وإيمانهم بتحليل الحرام، وتحريم الحلال - كذا العبارة المنقوله عنه - ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاِصٍ، فهو لاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنب.

وهناك فرق بين المسائل التي تعتبر شرعاً عاماً، والمسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله؛ لأن المسائل التي تعتبر شرعاً عاماً لا يتأتى فيها التقسيم السابق، وإنما هي من القسم الأول

فقط؛ لأن هذا المشرع تشرعاً يخالف الإسلام، إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام، وأنفع للعباد، كما سبقت الإشارة إليه.

وهذه المسألة، أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان، فعلى المرء أن لا يتسرّع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى يتبيّن له الحق؛ لأن المسألة خطيرة - نسأل الله تعالى أن يصلح للمسلمين ولاة أمورهم وبطانتهم - كما أن على المرء الذي آتاه الله العلم أن يبيّنه لهؤلاء الحكام؛ لتقوم الحجة عليهم، وتتبين المحجة، فيهلك من هلك عن بيته، ويحيى من حي عن بيته، ولا يحرّرن نفسه عن بيته، ولا يهابن أحداً فيه؛ فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين^(١).

٢- وصف الله الحاكمين بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصاف:

١- ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢).

٢- قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣).

٣- قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤).

وأختلف أهل العلم مع ذلك:

فقيل: إن هذه الأوصاف لم يوصف واحد؛ لأن الكافر ظالم،

(١) تقرير العلامة محمد بن صالح العثيمين على ثلاثة الأصول. انظر: مجموع الفتاوى له، ٦ / ١٥٨ - ١٦٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

لقوله تعالى : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١)، وفاسق ، لقوله تعالى : ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا أَهْمَنَ النَّارُ﴾^(٢)، أي : كفروا .

وقيل : إنها لمُوصوفين مُتعديين ، وإنها على حسب الحكم ، وهذا هو الراجح .

فيكون كافراً في ثلاثة أحوال :

١- إذا اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله ، بدليل قوله تعالى : ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾^(٣) ، فكل ما خالف حكم الله ، فهو من حكم الجاهلية ، بدليل الإجماع القطعي على أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله ، فال محل ، والمبيح للحكم بغير ما أنزل الله مخالف لإجماع المسلمين القطعي ، وهذا كافر مرتد ، وذلك كمن اعتقد حل الزنا ، أو الخمر ، أو تحريم الخبز أو اللبن .

٢- إذا اعتقد أن حكم غير الله مثل حكم الله .

٣- إذا اعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكم الله .

بدليل قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٤) ، فتضمنت الآية أن حكم الله أحسن الأحكام ، بدليل قوله تعالى مقرراً

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٤ .

(٢) سورة السجدة ، الآية : ٢٠ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٥٠ .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٥٠ .

ذلك: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾^(١)، فإذا كان الله أحسن الحاكمين أحكاماً، وهو أحكم الحاكمين؛ فمن ادعى أن حكم غير الله مثل حكم الله، أو أحسن، فهو كافر؛ لأنه مكذب للقرآن.

ويكون ظالماً: إذا اعتقد أن الحكم بما أنزل الله أحسن الأحكام، وأنه أنسٌ للعباد والبلاد، وانه الواجب تطبيقه، ولكن حمله البعض والحدق للمحكوم عليه حتى حكم بغير ما أنزل الله، فهو ظالم.

ويكون فاسقاً: إذا كان لهوى في نفسه، مثل: أن يحكم لشخص لرشوة رشى إياها، أو لكونها قريباً، أو صديقاً، أو يطلب من ورائه حاجة، وما أشبه ذلك مع اعتقاده بأن حكم الله هو الأمثل، والواجب اتباعه؛ فهذا فاسق، وإن كان أيضاً ظالماً، لكن وصف الفسق في حقه أولى من وصف الظلم^(٢).

أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية، مع علمه بحكم الله، وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله؛ فهذا قد بدأ الشرعية بهذه القوانين، فهو كافر؛ لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا

(١) سورة التين، الآية: ٨.

(٢) قال القرطبي في تفسيره ٦ / ١٩١: «أن حكم به - أي بغير ما أنزل الله - هوى ومعصية، فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين».

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة، ٥ / ١٣١: «أما من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى، واتّبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة».

وقال ابن القيم في مدارج السالكين، ١ / ٣٣٦: «إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر».

وهو يعتقد أنه خير للعباد، والبلاد من شريعة الله، وعندما نقول بأنه كافر، فمعنى ذلك أن هذا الفعل يوصل إلى الكفر . ولكن قد يكون الواضع له معدوراً، مثل أن يغدر به، كأن يقال: إن هذا لا يخالف الإسلام، أو هذا من المصالح المرسلة، أو هذا مما رده الإسلام إلى الناس.

فيوجد بعض العلماء، وإن كانوا مخطئين، يقولون: إن مسألة المعاملات لا دخل للإسلام فيها، بل ترجع إلى ما يصلح الاقتصاد في كل زمان بحسبه، فإذا اقتضي الحال أن نضع بنوكاً للربا، أو ضرائب على الناس، فهذا لا شيء فيه .

وهذا لا شك في خطئه؛ فإن كانوا مجتهدين غفر الله لهم، وإلا ، فهم على خطر عظيم، واللائق بهؤلاء أن يلقبوا بأنهم من علماء الدولة، لا علماء الملة .

ومما لا شك فيه أن الشريع جاء بتنظيم العبادات التي بين الإنسان وربه، والمعاملات التي بين الإنسان مع الخلق: في العقود والأنكحة والمواريث وغيرها ، فالشرع كامل من جميع الوجوه، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾^(١).

وكيف يقال: إن المعاملات لا تتعلق لها بالشرع، وأطول آية في القرآن نزلت في المعاملات، ولو لا نظام الشرع في المعاملات

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

لفسد الناس؟!

وأنا لا أقول: نأخذ بكل ما قاله الفقهاء؛ لأنهم قد يصيرون، وقد يخطئون، بل يجب أن نأخذ بكل ما قاله الله ورسوله ﷺ، ولا يوجد حال من الأحوال تقع بين الناس إلا في كتاب الله، وسنة رسوله ما يزيل إشكالها ويحلها، ولكن الخطأ إما من نقص العلم أو الفهم، وهذا قصور، أو نقص التدبر، وهذا تقدير.

أما إذا وفق الإنسان بالعلم، والفهم، وبذل الجهد في الوصول إلى الحق، فلا بد أن يصل إليه حتى في المعاملات، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَبَّرُوا الْقَوْلَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ مُبَارَكٌ لِيَدَبَّرُوا آيَاتِهِ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٤)، فكل شيء يحتاجه الإنسان في دينه، أو دنياه، فإن القرآن بيته.

ومن سُنَّ قوانين تخالف الشريعة، وادعى أنها من المصالح المرسلة، فهو كاذب في دعواه؛ لأن المصالح المرسلة والمقيدة، إن اعتبرها الشرع، ودلل عليها، فهي حق، ومن الشرع، وإن لم يعتبرها، فليست مصالح، ولا يمكن أن تكون كذلك؛ ولهذا كان الصواب أنه

(١) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٦٨.

(٣) سورة ص، الآية: ٢٩.

(٤) سورة النحل، الآية: ٨٩.

ليس هناك دليل يسمى بالمصالح المرسلة، بل ما اعتبره الشرع، فهو مصلحة، وما نفاه، فليس بمصلحة، وما سكت عنه، فهو عفو.

والمصالح المرسلة توسيع فيها كثير من الناس، فأدخل فيها بعض المسائل المنكرة من البدع وغيرها، كعيد ميلاد الرسول، فزعموا أن فيه شحذاً للهمم، وتنشيطاً للناس؛ لأنهم نسوا ذكر رسول الله ﷺ، وهذا باطل؛ لأن جميع المسلمين في كل صلاة يشهدون أن محمداً عبده ورسوله، ويصلون عليه، والذي لا يحيي قلبه بهذا، وهو يصلني بين يدي ربِّه، كيف يحيي قلبه بساعة يؤتي فيها بالقصائد الباطلة، التي فيها من الغلو ما ينكره رسول الله ﷺ؟!

فهذه مفسدة، وليست بمصلحة.

فالصالح المرسلة، وإن وضعها بعض أهل العلم المجتهدين الكبار، فلا شك أن مرادهم نصر الله ورسوله، ولكن استخدمت هذه المصالح في غير ما أراده^(١).



(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٢٦٦ / ٢ - ٢٧٠

خامساً: تقريرات العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

١- من أنواع الردة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى:

من أنواع الردة الحكم بغير ما أنزل الله، إذا اعتقد أن هذا أمر مباح، وأنه يجوز أن يحكم بالشريعة، ويحجز أن يحكم بالقوانين، ويقول: المقصود حل النزاعات، وهذا يحصل بالقوانين، ويحصل بالشريعة، فالامر متساوٍ، نقول: سبحانه الله، تجعل حكم الطاغوت مثل حكم الله!! تحكيم شرع الله هذا عبادة لله تعالى، ليس القصد منه فقط حل النزاع، القصد منه العبادة بتحكيم شرع الله تعالى، وتحكيم غيره شرك، شرك في الطاعة، وشرك في الحكم، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١)، ﴿وَإِنْ أَطْعَثُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(٢)، ﴿اَتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٣)، فسماه شركاً، فالذي يسوّي بين حكم الله وحكم الطاغوت، والطاغوت المراد به: كل حكم غير حكم الله، سواءً عواید البدایة، أو أنظمة الكفار، أو قوانین الفرننس، أو الانجليز، أو عادات القبائل، كل هذا طاغوت، وكذا تحكيم الكهان، فالذي يقول: إنهم سواءً كافر، وأشد

(١) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣١.

منه من يقول: إن الحكم بغير ما أنزل الله أحسن من الحكم بما أنزل الله، هذا أشد، فالذي يقول: الناس ما يصلح لهم اليوم إلا هذه الأنظمة، ما يصلح لهم الشرع، الشرع ما يطابق لهذا الزمان، ولا يساير الحضارة، ما يصلح إلا تحكيم القوانين، ومسايرة العالم، تكون محاكمنا مثل محاكم العالم، هذا أحسن من حكم الله، هذا أشد كفراً من الذي يقول: إن حكم الله، وحكم غيره متساويان، أما إذا حكم بغير ما أنزل الله لهوئ في نفسه، أو جهل بما أنزل الله، وهو يعتقد أن حكم الله هو الحق، وهو الواجب، فهذا فعل كبيرة من كبائر الذنوب، وذلك كفر دون كفر»^(١).

٢ - من حكم بغير ما أنزل الله فهو طاغوت:

قال حفظه الله: «...من حكم بغير ما أنزل الله، ومنهم الحكام الذين يسنون القوانين، ويلغون الشريعة، ويجعلون القوانين محلها، هؤلاء طواغيت، الذي يحكم بغير ما أنزل الله هذا طاغوت بنص القرآن ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ﴾^(٢)، فمن حكم بغير ما أنزل الله متعمداً ذلك، فإنه يكون طاغوتاً، أما من حكم بغير ما أنزل الله مجتهداً، يتحرى الحق، ولكنه أخطأ، فهذا ليس طاغوتاً، فالفقهاء إذا اجتهدوا في المسائل الفقهية،

(١) سلسلة شرح الرسائل، ص ٢٢٣ - ٢٢٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٠.

وأخطئوا، لا يعُدون طواغيت؛ لأنهم لم يتعمّدوا هذا، هم يبحثون عن الحق، ولكن لم يصلوا إليه، فهم معذورون، قال ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»^(١) لأنّه لم يتمّ مخالفته الشرع، وإنّما أخطأ باجتهاده، ولا يجوز اتباعه على الخطأ، ولا يجوز أن نأخذ الاجتهاد الذي نرى أنه خالف الدليل، ولكنّ هو في نفسه معذور، وليس طاغوتاً، بل له أجر إذا كان من أهل العلم، أما إذا اجتهد، وهو ليس عنده مؤهلات الاجتهاد، فهذا على كل حال مخطئ، فلا يجوز له أن يجتهد، وهو لا يحسن ذلك، ولكنّ هذا في المجتهدين الذين عندهم مؤهلات الاجتهاد، إذا أخطأوا كالأنمة الأربع، وأقرّانهم من أهل العلم الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد، فإنّهم غير معصومين، إنما الطاغوت الذي تعمّد مخالفته الشرع، وتعمّد الحكم بغير ما أنزل الله، يجلب القوانين، والمحاكم القانونية يجعلها محل الشريعة، هذا لا شك أنه طاغوت، ليس طاغوتاً عادياً، بل من رؤوس الطواغيت الخمسة، فما دام أن الله جل وعلا فرض عليك الكفر بالطاغوت، فلا يجوز لك أن تبقى جاهلاً، وما تدرى ما هو الطاغوت، لا بد أن تعرف ما هو الطاغوت، وما هي أنواعه؟ حتى تتجنبه، حتى تحذر

(١) أخرجه بنحوه البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم ٧٣٥٢، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ، برقم ١٧١٦.

منه، أما أن تقرأ القرآن بأوامره ونواهيه، وفيه ذكر التوحيد، والشرك، ولا تعرف كيف تفرق بينهما، هذا لا يجوز للمسلم، لا بد له أن يتعلم هذه الأشياء، ويكون على بصيرة منها في نفسه، ويتجنبها، ويحذر منها، من أجل أن يعرف الحق، من أجل أن يعمل به هو، ويدعو الناس إليه، ويبيّنه لهم، فالأمر مهم جداً.

يجب الكفر بكل هؤلاء، فمن لم يكفر بهم، أو لم يُكفِّر بعضهم، وصحح شيئاً من الطواغيت، فصحح الكهانة، وصحح الحكم بغير ما أنزل الله، وقال: الوقت تغيير، والزمان يختلف، ولا يسع الناس اليوم الحكم بالشريعة، ولا بد أن نُساير الدول، ونساير العالم، هذا لم يكفر بالطاغوت، وإن كان يقول: (لا إله إلا الله)، وإن كان يصلّي، ويصوم، ويحج، ما دام أنه يقول: الحكم بما أنزل الله لا يُناسب هذا الوقت، يتعارض مع الحضارة الحديثة، ومع سياسة الدول، فعلينا أن نسايرهم في هذه الأمور، والشرع إنما يكون في المساجد، وأما الحكم بين الناس، والحكم السياسي، فهذا لا بد فيه من مسايرة الدول، ولا ينفرد عنها، هذا لو كان يصلّي، ويصوم، ويحج، ويقول: (لا إله إلا الله) عدد الأنفاس فهو كافر؛ لأنه لم يكفر بالطاغوت، والله قدم الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله، لأن الإيمان بالله لا يصح إلا بعد الكفر بالطاغوت»^(١).

(١) سلسلة شرح الرسائل للإمام محمد بن عبد الوهاب، شرح العلامة صالح بن فوزان الفوزان، ص ٢٩٠ - ٢٩٢.

٣- وجوب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ:

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾^(١).

المعنى الإجمالي للآيات: أن الله ﷺ أنكر على من يدعى الإيمان بما أنزل الله على رسوله، وعلى الأنبياء قبله، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله، ويحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله عباده المؤمنين أن يكفروا به، ولكن الشيطان يريد أن يصل هؤلاء المحاكمين إلى الطاغوت عن سبيل الهدى والحق، ويبعدهم عنه؛ وإذا دُعي هؤلاء إلى التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله، أعرضوا إعراض استكبار وتمنّع - فماذا يكون حالهم وصنيعهم إذا نزلت بهم المصائب واحتاجوا إلى الرسول في ذلك؟! ليذعن الله لهم ويحل مشاكلهم - فجاؤوه يعتذرون عما صدر منهم بأنهم لم يريدوا مخالفته في عذولهم إلى غيره، وإنما أرادوا الإصلاح والتأليف بين الناس، فيئذون هذه الأعذار الباطلة؛ لئيرروا فعلهم حينما يفتضحون.

(١) سورة النساء، الآيات: ٦٠ - ٦١

ما يُستفادُ من الآيات:

- ١- وجوبُ التحَاكم إلى كتاب الله وسنة، رسوله، والرضا بذلك، والتسليم له.
- ٢- أنَّ مَنْ تَحَاكمَ إِلَى غَيْرِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَلَيْسَ بِمُبْصَلٍحٍ، وَإِنْ أَدْعَى أَنَّهُ يَقْصِدُ الْإِصْلَاحَ.
- ٣- أنَّ مَنْ حَكِمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ طَاغُوتٌ، وَمَنْ تَحَاكمَ إِلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ مُتَحَاكَمٌ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَإِنْ سَمَّاهَا بِأَيِّ اسْمٍ.
- ٤- وجوبُ الْكُفْرِ بِالْطَّاغُوتِ.
- ٥- التَّحْذِيرُ مِنْ كِيدِ الشَّيْطَانِ، وَصَدِّهُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ عَنِ الْحَقِّ.
- ٦- أنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى التَّحَاكمِ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ وَالْقَبُولُ، فَإِنْ أَعْرَضَ فَهُوَ مُنَافِقٌ.
- ٧- أنَّ دُعَوَى قَصْدُ الْإِصْلَاحِ لَيْسَ بِعَذْرٍ فِي الْحَكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ^(١).



(١) الملخص في شرح كتاب التوحيد، للعلامة صالح بن فوزان الفوزان، ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

سادساً : فتوى العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد :

أجاب رحمه الله عن أمور سأل عنها بعض الناس تتعلق بعادات، وأعراف منكرة لبعض القبائل، والمجتمعات القبلية، وأحدثوها من عند أنفسهم ما أنزل الله بها من سلطان، استحكمت على كثير منهم، فصارت من قوانينهم التي يتحاكمون إليها^(١)، فقال رحمه الله في التحاكم إلى الأحكام العرفية، والقبلية، وترك التحاكم إلى الشريعة المطهرة:

«... وهذا منكر عظيم، بل بلغ الأمر في بعض القبائل، عقد ميثاق للقبيلة يسمونه: «المذهب» يسنون فيه أحكاماً لكل واقعة، مُخالفه لحكم الله تعالى، ويُسندون النظر في هذه الواقعة، وإنزال الأحكام، والأعراف عليها إلى شيخ القبيلة، أو حُكّام ينتخبون من بينهم، ويلومون، ويقاطعون كُلّ من خرج عن هذا الميثاق الباطل، أو ذهب إلى المحاكم الشرعية، ويصفونه بأنه خارج عن «المذهب» أو (قاطع مذهب) زاعمين جهلاً أن هذا من الحفاظ على مجتمع القبيلة، وتسويه خلافاتها في محيطةها، وفي هذا حماية للقبيلة وسمعتها، ووصل من الأبناء والأحفاد لموروث الآباء والأجداد.

وهذا من تلبيس إبليس عليهم، وإغواه لهم، وتلاعبه بعقولهم؛ إذ أوقعهم في هذا المنكر العظيم، وهو ترك حكم الله تعالى،

(١) هذا التمهيد مقتبس من كلامه / من مقدمة الفتوى الجامعة في التنبيه على العادات والأعراف القبلية، ص ٥.

والاعتياض عنه بهذه العادات، والأعراف الجاهلية، فاستبدلوا بذلك الذي هو أدنى بالذي هو خير، والباطل بالحق، والظلم بالعدل.

وهو نظير عمل بعض الدول التي تركت الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية المطهرة، وعمدت إلى قوانين وضعية مخالفة لشرع الله المطهر، واعتاضوا بها عن حكم الله ورسوله.

وهذا ضلال مبين، وقع في وحله كثير من بلاد المسلمين، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢).

فيجب على كل مسلم ألا يقدم على حكم الله ورسوله حكم أحدٍ كائناً من كان، فكما أن العبادة لله وحده، فكذلك الحكم لله وحده، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٣).

فالتحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ من أعظم المنكرات، وأقبح السيئات، وقد سماه الله - سبحانه - كفراً،

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

و ظلماً، و فسقاً في محكم كتابه العظيم؛ إذ قال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣).

و من نسب الشريعة إلى العجز والضعف، أو الشدّة، أو عدم صلاح تطبيقها في هذا العصر، فهو كافر الكفر المخرج من الملة بإجماع المسلمين.

فلا إيمان لمن لم يحكم الله و رسوله ﷺ في أصول الدين و فروعه، فمن تحاكم إلى غير الله و رسوله، فقد تحاكم إلى الطاغوت، وعلى هذا فيجب على مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بالأعراف التي لا أساس لها في الدين، وما أنزل الله بها من سلطان، بل يجب عليهم أن يرددوا ما تنازع فيه قبائلهم إلى المحاكم الشرعية، ولا مانع من الإصلاح بين المتنازعين بما لا يخالف الشرع المطهر، بشرط الرضا وعدم الإجبار؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ﴾^(٤)، و قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلح حراماً أو أحال حراماً» أخرجه الترمذى،

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ١.

وابن ماجه، وغيرهما من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه (١).

كما يجب على القبائل جمِيعاً ألا يرْضُوا إِلا بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وكذا يجب على قادة المسلمين أن يُحَكِّموا شَرْعَ اللَّهِ بَيْنَهُمْ، وعلى من ابتلوا بِتَحْكِيمِ الْقَوَانِينِ الوضعية أن يتوبوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، ويستغفروه، ويتهووا إِلَى شَرْعِهِ الْمُطَهَّرِ، وَحُكْمِهِ الْعَدْلِ؛ لِتَوَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَيَفْوَزُوا بِعَفْوِهِ، وَمَغْفِرَتِهِ، وَيَأْمُنُوا، وَيَفْلُحُوا؛ لِقِيامِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى قَوَاعِدِ قَوِيمَةٍ، وَتَضُمُّنَهَا أَحْكَاماً حَكِيمَةٍ مِنْ لَدُنِ رَبِّ الْعِبَادِ الْبَصِيرِ بِهِمْ، وَمَا فِيهِ خَيْرُهُمْ، وَصَلَاحُهُمْ، وَنِجَاتُهُمْ، وَهِيَ أَحْكَامٌ عَادِلَةٌ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى تَحْقِيقِ الْمُصَالَحِ، وَالْمُواكِبَةِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَالضَّمَانِ لِمَنْ سَلَكَ هَدِيَّهَا بِالتَّوْفِيقِ وَالْفَلَاحِ.

وهذا أمر مشاهد فيمن وفقه اللَّهُ، وَهَذَا، يَشَهِّدُ لِهِ هَذَا الْأَمْنُ، والاستقرار، والنِّعَمُ الْعَظِيمَةُ عَلَى هَذِهِ الْبَلَادِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ الْمَهْدِيَّةِ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَوْفِيقِهِ إِلَى تَطْبِيقِ شَرْعِهِ، وَإِمْضَاءِ حُكْمِهِ، فَوُجِدَتْ مِنْ يُسْرِ الْإِسْلَامِ وَعَدْلِهِ مَا مَلِأَ الصَّدُورَ إِيمَاناً، وَالْقُلُوبَ إِعْجَاباً، فَهِيَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ الْمَبَارَكَةِ الَّتِي قَبَلتْ هَذِهِ الْغَيْثَ الْعَظِيمَ، وَالْخَيْرَ الْجَزِيلَ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَى مَنْ يُشَاءُ (٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، بِرَقْمِ ٣٥٩٤، وَابْنُ مَاجَهَ، بِرَقْمِ ٢٣٥٣، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيفَةِ الْجَامِعِ، بِرَقْمِ ٣٨٦٢، وَتَقْدِيمَ تَحْرِيْجِهِ.

(٢) فَتْوَى جَامِعَةِ لَبَكْرِ أَبُو زَيْدٍ، صِ ٢٣.

سابعاً : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

١ - حكم من لم يحكم بما أنزل الله:

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٧٤١) :

س ١١: من لم يحكم بما أنزل الله، هل هو مسلم، أم كافر كفراً أكبر، وتقبل منه أعماله؟

الحمد لله وحده، والصلاه والسلام على رسوله، وآلـه، وصحبه... وبعد:

ج: قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣)، لكن إن استحل ذلك، واعتقده جائزًا، فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة، أو مقصد آخر، وهو يعتقد تحريم ذلك؛ فإنه آثم، يعتبر كفراً كفراً أصغر، وظلماً ظلماً أصغر، وفاسقاً فسقاً أصغر لا يخرجه من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| | |
|---------------------|-------------------|
| نائب رئيس اللجنة | عضو |
| الرئيس | عبد الله بن غديان |
| عبد العزيز بن عفيبي | عبد الرزاق عفيفي |

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

٢- حكم من يتحاكم إلى الطاغوت، ويدافع عن الأحزاب:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣١٠) :

س٣: رجل يقول لا إله إلا الله، ولا يدع غير الله يعجل، ولا يتوكل إلا على الله يعجل، ولكنه يتحاكم إلى غير الله يعجل، ورسوله ﷺ، ويدعو الناس للانضمام للأحزاب، ويدافع عن الأحزاب، ويدعى أن الدين في القلب، وفي الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وحب الناس، ويقول لا بد من الوحدة بين اليهود، والنصارى، والمسلمين، ويعامل المسلم كالنصراني، ويجعلون أساس التفرقة بين الناس هو: هل هو مصري، أم غير مصري؟ فما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية، وهو يعلم بطلانها، فلا يحاربها، ولا يعمل على إزالتها، وما حكم من يوالى المشرك، ويسكن معه، في حين يقرأ ابن تيمية رحمه الله: أن من برى لهم قلماً، أو قدم لهم قرطاً، فهو منهم، ويدعى ذلك الرجل أنه يبغضهم في قلبه، ولكن يظهر منه خلاف ما يدعى إبطانه لهم، فما حكمه؟

ج٣: الواجب التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^(١)، والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنة الرسول ﷺ، فإن لم يتحاكم إليهما مستحلاً التحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية، بداعٍ طمعٍ في مالٍ، أو جاءٍ، أو منصبٍ، فهو مرتكب معصية، وفاسق، فسقاً دون فسق، ولا يخرج من دائرة الإيمان.

ويحرم السكن مع المشرك، وموالاته موالة صحبة ومودة، لكن الإحسان إلى الكافر، وبذل المعروف له جائز، إذا لم يكن حربياً، كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢)، وثبت عن الرسول ﷺ أنه أمر أسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها، وكانت مشركة، أخرجه الشیخان^(٣).

أما كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، فمراده لأهل الحرب، لا للمعاهدين ونحوهم، وأما من لم يفرق بين اليهود والنصارى، وسائر الكفرا، وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحکامهم واحدة فهو كافر.

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب حدثنا عبدان، برقم ٣١٨٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والزوج، والأولاد، والوالدين، ولو كانوا مشركين، برقم ١٠٠٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| | | |
|-------------------|-------------------------------|------------------|
| رئيس | عضو | عبد الله بن قعود |
| عبد الله بن غديان | عبد العزيز بن عبد الله بن باز | |

٣- معنى الطاغوت:

السؤال الثالث من الفتاوى رقم (٨٠٠٨) :

س٣: ما معنى الطاغوت عموماً، مع الإشارة إلى تفسير ابن كثير لآية النساء: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١)، المراد هنا توضيح أمرين:

الأول: ما معنى الطاغوت عموماً، وهل يدخل كما قال ابن كثير: طاغوت كل قوم: من يتحاكمون إليه دون الله، لكي نصل إلى تكفير الحاكم والمحاكمين إليه حال كونه لا يحكم بشرعه سبحانه.

الثاني: معنى قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا﴾^(٢)، قال بعضهم: الإرادة هنا لا تحصل إلا بالباطن، ولا يعلم أحد به؛ لذا فلا يحكم بكفر المحاكم إلا بتوافر شرط العلم بالإرادة الباطنية، وهو غير حاصل، الإرادة محمولة على المعنى الظاهر الاستدلال بحديث

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٠.

الرسول ﷺ بالرضا والمتابعة. أي ذلك صواب؟

ج ٣: أولاً: معنى الطاغوت العام هو: كل ما عبد من دون الله مطلقاً، تقرباً إليه بصلة، أو صيام، أو نذر، أو ذبيحة، أو لجوء إليه فيما هو من شأن الله؛ لكشف ضر، أو جلب نفع، أو تحكيمًا له بدلاً من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ونحو ذلك.

والمراد بالطاغوت في الآية: كل ما عدل عن كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ إلى التحاكم إليه من نظم، وقوانين وضعية، أو تقاليد، وعادات متوارثة، أو رؤساء قبائل؛ ليفصل بينهم بذلك، أو بما يراه زعيم الجماعة أو الكاهن.

ومن ذلك يتبين: أن النظم التي وضعت ليتحاكم إليها، مضاهأةً لتشريع الله، داخلةً في معنى الطاغوت، لكن من عبد من دون الله وهو غير راضٍ بذلك، كالأنبياء، والصالحين لا يسمى طاغوتاً، وإنما الطاغوت: الشيطان الذي دعاهم إلى ذلك، وزينته لهم من الجن والإنس.

ثانياً: المراد بالإرادة في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾^(١)، ما صحبه فعل، أو قرائن، وإمارات تدل على القصد والإرادة، بدليل ما جاء في الآية التي بعد هذه الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠

صُدُوداً^(١)، ويدلّ على ذلك أيضاً: سبب النزول الذي ذكره ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية، وكذلك المتابعة دليل الرضا، وبذلك يزول الإشكال القائل: إن الإرادة أمر باطن فلا يحكم على المريد إلا بعلمه منها، وهو غير حاصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| | | |
|------------------|------------------|-------------------------------|
| عضو | نائب رئيس اللجنة | رئيس |
| عبد الله بن قعود | عبد الرزاق عفيفي | عبد العزيز بن عبد الله بن باز |

٤- متى يطلق على الشخص أنه طاغوت:

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٩٦٦) :

س: متى نفرد شخصاً باسمه وعينه على أنه طاغوت؟

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسوله، وآلله وصحبه... وبعد
ج: إذا دعا إلى الشرك، أو لعبادة نفسه، أو ادعى شيئاً من علم الغيب، أو
حكم بغير ما أنزل الله متعيناً، ونحو ذلك، وقد قال ابن القيم رحمه الله: الطاغوت:
كل ما تجاوز به العبد حدّه: من معبد، أو متبع، أو مطاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| | | |
|------------------|------------------|-------------------------------|
| عضو | نائب رئيس اللجنة | رئيس |
| عبد الله بن قعود | عبد الرزاق عفيفي | عبد العزيز بن عبد الله بن باز |

(١) سورة النساء، الآية: ٦١.

السؤال الثالث من الفتاوى رقم (٩٠١٣) :

س: هل نبى الله عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام يعتبر طاغوتاً لأنه عبد من دون الله؟

الحمد لله وحده، والصلاه والسلام على رسوله، وآلله وصحابه... وبعد
ج: ليس كل من عبد من دون الله يعتبر طاغوتاً، إنما يعتبر طاغوتاً من عبد من دون الله وهو راضٍ، أو دعا إلى عبادة نفسه،
وعيسى ابن مريم عليه السلام لم يرض أن يكون معبوداً، بل أنكر ذلك،
ودعا إلى عبادة الله وحده، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ
اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ
رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ
وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(١)، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى
ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ
سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ
عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ
الْغُيُوبِ﴾^(٢)، ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي
وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٢.

(٢) سورة المائدة الآية . ١١٦

الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ^(١)، إلى كثير من الآيات، والأحاديث الثابتة في هذا المعنى. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| | | | | | | |
|------------------|-------------------------------|------------------|------------------|-------------------|-------------------------------|------------------|
| عضو | نائب رئيس اللجنة | عضو | عبد الله بن قعود | عبد الله بن غديان | عبد العزيز بن عبد الله بن باز | الرئيس |
| عبد الرزاق عفيفي | عبد العزيز بن عبد الله بن باز | عبد الله بن قعود | عبد الرزاق عفيفي | عبد الله بن غديان | عبد العزيز بن عبد الله بن باز | عبد الله بن قعود |

٥- لا يجوز التحاكم إلى حكومة غير مسلمة:

السؤال الثالث الفتوى رقم (٥٢٣٦):

س: نحن نعيش تحت حكومة غير مسلمة، وهي تحكم القانون الوضعي، فهل لنا أن نرفع إليها قضيانا؟ الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسوله، وآلله وصحبه... وبعد ج: لا يجوز للمسلم أن يتحاكم إلى حكومة غير مسلمة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢). وهذا واضح والله الحمد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| | | | | | | |
|------------------|-------------------------------|------------------|------------------|-------------------|-------------------------------|------------------|
| عضو | نائب رئيس اللجنة | عضو | عبد الله بن قعود | عبد الله بن غديان | عبد العزيز بن عبد الله بن باز | الرئيس |
| عبد الرزاق عفيفي | عبد العزيز بن عبد الله بن باز | عبد الله بن قعود | عبد الرزاق عفيفي | عبد الله بن غديان | عبد العزيز بن عبد الله بن باز | عبد الله بن قعود |

(١) سورة المائدة الآية ١١٧.

(٢) سورة المائدة الآية ٤٤.

٦- حكم التحاكم إلى الأحكام العرفية عند مشايخ القبائل:

فتوى رقم (٦٢١٦):

س: ما الحكم إذا تخاصم اثنان مثلاً، وتحاكما إلى الأحكام العرفية، فمثلاً يضع كل منهما معدلاً كما يسمونه، ويرضون من مشايخ القبائل من يحكم بينهما، ويجلسان بين يديه، وبيت كل منهما دعواه ضد الآخر، فإذا كانت القضية بسيطة حكم فيها بذبيحة على المخطئ يذبحها لخصمه، وإذا كانت القضية كبيرة حكم فيها (جنائية)، أي كانوا في القدم يضربونه على رأسه بالة حادة حتى يسيل دمه، ولكن اليوم تقدر (الجنائية بدراهم)، ويسمون هذا: صلحاً، وهذا الشيء متشر بين القبائل، ويسمونه: مذهباً، بمعنى: إذا لم ترض بفعلهم هذا، فيقولون عنك: (قاطع المذهب)، فما الحكم في هذا يا فضيلة الشيخ؟

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد
ج: يجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية لا إلى الأحكام العرفية، ولا إلى القوانين الوضعية، وما ذكرته ليس صلحاً في الحقيقة، وإنما هو تحاكم إلى مبادئ وقواعد عرفية؛ ولذا يسمونها: مذهباً، ويقولون لمن لم يرض بالحكم بمقتضاه: إنه قاطع المذهب، وتسميته صلحاً لا يخرجه عن حقيقته من أنه تحاكم إلى الطاغوت، ثم الحكم الذي عينوه من الذبح أو الضرب بالة حادة على الرأس، حتى يسيل منه الدم ليس حكماً شرعياً.

وعلى هذا يجب على مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس

بهذه الطريقة، ويجب على المسلمين ألا يتحاكموا إليهم إذا لم يعدلوا عنها إلى الحكم بالشرع، واليوم -ولله الحمد- قد نصب ولـي الأمر قضاة يحكمون بين الناس، ويفصلون في خصوماتهم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ويحلون مشكلاتهم بما لا يتنافى مع شرع الله تعالى، فلا عذر لأحد في التحاكم إلى الطاغوت بعد إقامة من يتحاكم إليه من علماء الإسلام، ويحكم بحكم الله سبحانه وتعالى، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| | | | |
|------------------|------------------|-------------------------------|--------|
| عضو | نائب رئيس اللجنة | عضو | الرئيس |
| عبد الله بن قعود | عبد الرزاق عفيفي | عبد العزيز بن عبد الله بن باز | |

٧- حكم الحكومة التي تحكم بغير ما أنزل الله:

فتوى رقم (٧٧٩٦):

س ١: لعلكم على علم بأن حكومتنا علمانية، لا تهتم بالدين، وهي تحكم البلاد على دستور اشترك في ترتيبه المسلمون والمسيحيون، هناك يرد السؤال: هل يجوز لنا أن نسمي الحكومة بحكومة إسلامية، أو نقول إنها كافرة؟

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسوله، وآلـه وصحبه... وبعد

ج ١: إذا كانت تحكم بغير ما أنزل الله، فالحكومة غير إسلامية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

س ٢: هل يلحق إثم بمن اشترك من المسلمين في ترتيب هذا الدستور؟

ج٢: إذا كان الدستور فيه شيء يخالف الإسلام، فلا يجوز الاشتراك في ترتيبه، وإن لم يكن فيه شيء يخالف الإسلام، فلا شيء في ذلك.

س٣: هل يجوز للمسلم أن يدلّي بصوته في الانتخابات، وهل يجوز إدلاه صوته لصالح الكفار.

ج٤: لا يجوز التصويت من المسلمين لصالح الكفار؛ لأن في ذلك رفعة لهم، وإعزازاً لشأنهم، وسبيلاً لهم على المسلمين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١). وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

س٤: هل يحرم على المسلم والنصراني المشاركة في العمل سياسياً واجتماعياً؟

ج٤: تجوز مشاركة المسلم للنصراني فيما لا يخالف شرائع الإسلام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| | | |
|---------------------------------|-------------------|------------------|
| عضو | نائب رئيس اللجنة | الرئيس |
| عبد الله بن قعود | عبد الله بن غديان | عبد الرزاق عفيفي |
| ٨- حكم احترام القوانين الوضعية: | | |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨٠٢):
س: أرجو إفادتنا عن بعض المسلمين الذين يقسمون بالله على

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.

احترام القوانين الوضعية، مع أن هذه القوانين تعارض الشريعة الإسلامية، فهل هذا العمل من الأعمال المحرمة، حيث جرت بعض المجالس التشريعية على أن يقسم العضو عند اختياره على هذا القسم، يرجى بيان الحكم الشرعي في ذلك؟

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسوله، وآلها وصحبه... وبعد
ج: لا يجوز ذلك من غير يمين، فكيف مع اليمين؟! ولا شك أنه
مع اليمين يكون أشد إثماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبد الله بن قعود عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٩- حكم الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بالشريعة الإسلامية:

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٦١):

س: ما حكم الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله؟
ج: تدعوه بالهدایة والتوفيق، وأن يجعل الله على يده إصلاح
رعيته، فيحكم بينهم بشرعية الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٠- حكم دراسة القوانين الوضعية والاشتغال في وظائف المحاماة:

السؤالان: الأول والثاني من الفتوى رقم (٣٥٣٢):

س: لقد شغلتنا أمور، منها: دراسة القانون بكلية الحقوق، فقد

جعلت الإخوة في تضارب، واختلاف الآراء في هذا الموضوع الذي أدعوا المولى عليه السلام أن يوفقك في تبصير هذه الأمور، وهي:

(١) حكم دراسة القوانين الوضعية.

(٢) حكم الاشتغال في وظائف المحاماة (القضاء).

ج١: إذا كان من يريد دراسة القوانين الوضعية لديه قوة فكرية وعلمية، يميز بها الحق من الباطل، وكان لديه حصانة إسلامية، يأمن بها من الانحراف عن الحق، ومن الافتتان بالباطل، وقصد بذلك الدراسة المقارنة بين أحكام الإسلام، وأحكام القوانين الوضعية، وبيان ميزة أحكام الإسلام عليها، وبيان شمولها لكل ما يحتاجه الناس في صلاح دينهم، ودنياهم، وكفايتها في ذلك؛ إحقاقاً للحق، وإبطالاً للباطل، والرد على من استهواه القوانين الوضعية، فزعم صلاحيتها، وشمولها، وكفايتها، إن كان كذلك، فدراسته إياها جائزة، وإنما لا يجوز له دراستها، وعليه أن يستغنى بدراسة الأحكام الإسلامية في كتاب الله تعالى، والثابت من سنة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما درج عليه أئمة علماء الإسلام، وطريقة سلف الأمة في دراستها، والاستنباط منها.

ثانياً: إذا كان في الاشتغال بالمحاماة، أو القضاء إحقاق للحق، وإبطال للباطل شرعاً، ورداً للحقوق إلى أربابها، ونصر للمظلوم، فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإنما لا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوِّاٰنِ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| | | |
|------------------|------------------|-------------------------------|
| عضو | نائب رئيس اللجنة | رئيس |
| عبد الله بن قعود | عبد الرزاق عفيفي | عبد العزيز بن عبد الله بن باز |

فتوى رقم (٣٧١٢):

س: إنني الآن في كلية الحقوق، بالمرحلة الثانية -أي قضيت عامين في الكلية- إنني أريد أن أعرف: هل أتركها؛ لأنها لا تتحاكم إلى شرع الله، وتتبع القانون الوضعي؟ هل يجوز أنأشغل وكيل نيابة (أي: التحقيق من قبل القانون الوضعي)؟ وهل التدريس بالكلية للطلبة (حرام) أم لا؟ وهل ممارسة مهنة المحاماة لطلب الرزق منها حرام.

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسوله، وآلله وصحبه... وبعد ج ١: أولاً: إذا كان من يريد دراسة القوانين الوضعية لديه قوة فكرية وعلمية يميز بها الحق من الباطل، وكان لديه حصانة إسلامية يؤمن معها من الانحراف عن الحق، ومن الافتتان بالباطل، وقدرت تلك الدراسة المقارنة بين أحكام الإسلام، وأحكام القوانين الوضعية، وبيان ميزة أحكام الإسلام عليها، وبيان شمولها لكل ما يحتاجه الناس في صلاح دينهم ودنياهم، وكفايتها في ذلك؛ إحقاقاً للحق، وإبطالاً للباطل، والرد

(١) سورة المائدة، الآية: ٢

على من استهواه القوانين الوضعية، فزعم صلاحيتها، وشمولها، وكفايتها، إن كان كذلك، فدراسته إياها جائزة، وإن لا يجوز له دراستها، وعليه أن يستغنى بدراسة الأحكام الإسلامية في كتاب الله تعالى، والثابت من سنة رسول الله ﷺ على ما درج عليه أئمه علماء الإسلام، وطريقة سلف الأمة في دراستها، والاستباط منها.

ثانياً: إذا كان في الاستغال بالمحاماة، أو القضاء، إحقاق للحق، وإبطال للباطل شرعاً، ورد الحقوق إلى أربابها، ونصر للمظلوم، فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإن لا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان؛ قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| | | |
|------------------|------------------|--|
| عضو | نائب رئيس اللجنة | الرئيس |
| عبد الله بن قعود | عبد الرزاق عفيفي | عبد العزيز بن عبد الله بن باز ^(٢) |

١١- التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية: تثليث اللام، والضرب بالجنبية، والحكم بالمنصوبية:

الفتوى رقم (١٦٨٩٤):

س: نرفع لسماحتكم معروضنا هذا، ونفيذكم فيه بأن القبائل التي تستوطن الطائف وضواحيها، وهم قبيلة قريش، وبنو سفيان،

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، ١ / ٥٤٠ - ٥٥٠.

وطويرق، والنمور، وقبيلة هذيل التي تستوطن وادي نعمان، تسيطر على هذه القبائل جمِيعاً الأحكام العرفية، وما يسمونه بالمذهب العربي، وهو عبارة عن قوانين جاهلية، لا تخضع للشريعة، ومن أمثلة ذلك: قانون تثليث الدم، بحيث إذا ضرب إنسان، وقدر دمه بعشرة آلاف مثلاً، فإن صاحب هذا الدم، لا يحصل إلا على ثلاثة آلاف فقط، وفقاً لقانون تثليث الدم السائد عندهم، حيث يخصم منه ثلث للفراش، وهي الوليمة التي يجتمعون عليها، والثالث الثاني يهمل، ويهدى حسب القانون، والثالث البالقي يسلم لصاحب الدم.

ومن أمثلة ذلك: أنهم يحكمون بالجنابي، وهي أن يضرب الرجل رأسه بالجنبية حتى يسيل الدم، ويستمر ضرب رأسه، والدم يسيل حتى يقول خصمه كلمة (أبيض)، وفي هذه الأيام يتحايلون على قضية الجنابي، ويقولون: نحن نحكم بثمن الجنابي، ولا داعي للاعتراض، كما يقولون بأننا نقدر الجنبية بـألف ريال، أو بأكثر، أو أقل، وعندهم أيضاً ما يسمونه (بالأسية)، وهو قانون سائد لديهم، وهو أن يشرعوا لكل حادثة أحكاماً، مثل: عليك يا فلان خمس من الغنم، أو ست جنابي، أو ثمنها في حادثة من الحوادث، وغداً تقبل مني مثل هذا الحكم المذكور، ويتردرون بأن الشرع لا يمنعهم من تطبيق عادات آبائهم، وأجدادهم التي يفخرون بها، ويجلونها، ويعظمونها ... وقد يلاقي المنكر عليهم نبدأ، وهجراً، ولو استطاعوا أن يفعلوا الأفاعيل لما ترددوا .

نأمل من سماحتكم إفたءنا في هذه الأمور فتوى مكتوبة، ولا سيما أن بعض العامة ينقلون عن سماحتكم أموراً لا ندرى مدى ثبوتها.

وهذه الأمور المذكورة، يا سماحة الشيخ، عبارة عن واقع تعيشه هذه القبائل، والذين يتولّون التحكيم رجال ليسوا مؤهلين شرعاً، بل هم من العامة. فما حكم الإسلام في تثليث الدم، وفي الجنابي، أو في ثمنها، أو في الأسيّة، وبقية ما ذكرنا؟ وهل يباح الحضور، والأكل من وليمة الفراش المذكورة أعلاه؟ وعندهم أيضاً ما يسمى بالمنصوبة، وهي ذبيحة، أو أكثر تفرض على المخطىء، ويذهب بها إلى بيت المخطىء عليه. فهل يجوز حضورها والأكل منها؟ وما حكم الرضا بما يفرضه القضاة من العامة المعروفين؟

ج: الواجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية امتناعاً لأمر الله جل وعلا في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^(٢).

ويحرم على المسلمين التحاكم إلى الأحكام العرفية، والمبادئ القبلية، والقوانين الوضعية؛ لأنها من التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا أن نتحاكم إليه، وقد أمرنا الله بالكفر به في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا^(٣)﴾، ولا يحل لمشايخ القبائل الحكم بين الناس بما تملية الأعراف والمبادئ القبلية، والواجب عليهم إرشاد من جاءهم بأن يذهب إلى القضاة في المحاكم الشرعية، الذين ولاهم إمام المسلمين للحكم بين الناس بالشرع المطهر.

وما ذكر من الحكم بالجنابي، أو ثمنها، أو تثليث الدم، أو الحكم بالأسيئة أو المنصوبة، فكل هذه ليست أحكاماً شرعية، وإنما هي من الأحكام القبلية التي لا يجوز الحكم بها بين الناس، ولا

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٠.

يجوز الأكل من الطعام المسمى بـ(طعام الفراش)؛ لأنَّه مبذول بغير طيب نفس، ولا يجوز حضورها، ولا الرضا بها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلَه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| | | | |
|-------------|---------------------|------------------|-----------------|
| عضو | عضو | نائب رئيس اللجنة | رئيس |
| بكر أبو زيد | عبد العزيز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبد الله بن باز |

١٢ - الانتخابات التشريعية وحكمها:

الفتوى رقم (١٤٦٧٦):

س: كما تعلمون، عندنا في الجزائر ما يسمى بـ(الانتخابات التشريعية)، هناك أحزاب تدعو إلى الحكم الإسلامي، وهناك أخرى لا تزيد الحكم الإسلامي. فما حكم الناخب على غير الحكم الإسلامي مع أنه يصلي؟

ج: يجب على المسلمين في البلاد التي لا تحكم الشريعة الإسلامية، أن يبذلوا جهدهم وما يستطيعونه في الحكم بالشريعة الإسلامية، وأن يقوموا بالتكافل يداً واحدة في مساعدة الحزب الذي يعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية، وأما مساعدة من ينادي بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية، فهذا لا يجوز، بل يؤدي بصاحبه إلى الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصَبِّهِمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ

النَّاسِ لَفَاسِقُونَ^(١)، ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ^(٢)﴾؛ ولذلك لما بين الله كفر من لم يحكم بالشريعة الإسلامية، حذر من مساعدتهم، أو اتخاذهم أولياء، وأمر المؤمنين بالتقوى، إن كانوا مؤمنين حقاً، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُرُزُوا وَلَعِبَا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِءِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ^(٣)﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة رئيس
عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

١٣ - حكم تقديم العقل على النقل:

الفتوى رقم (١٨٨٣٨)

س: ما يقول فقهاء الدين، وعلماء المحدثين، وجماعة الموحدين، فيمن قدم العقل على النقل، وحاج، وكابر، وزعم أن العقل هو مرجع كل شيء، وإذا أتاه حديث صحيح، حتى ولو كان في البخاري ومسلم،رأيته يعرض عنه إعراضاً، ويلتمس له طرق تأويل فاسدة، تخرج عن ظاهر الحديث، وصاروا بذلك يطعنون في

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٧.

متون الأحاديث. فهل هذا هو الحق، أم هو الضلال المبين؟ أفيدونا بجواب رجاء الثواب يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها.

ج: الواجب على المسلم اتباع أدلة الشرع، ونبذ ما عارضها من العقليات المزعومة ، قال تعالى: ﴿أَتَبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٢)، والذي يقدم العقل على الشرع، يكون كافراً بالله عَزَّلَهُ، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد. وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| | | | |
|-------------|--------------|-------------------|---|
| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبد الله بن غديان | عبد العزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز |

٤ - حكم العمل في مجال المحاماة في بلد يحكم بالقانون:

السؤال الرابع والأربعون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧):

س ٤: حكم العمل في مجال المحاماة في بلد يحكم بالقانون، ولو كان القانون في بعض أجزاءه لا يصادم الشرع؛ خصوصاً في الأمور المبنية على العرف، أو مسائل الحكومات؟

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.

ج ٤: إذا كان الاشتغال بالمحاماة لأجل إحقاق الحق، وإبطال الباطل شرعاً، ورد الحقوق إلى أصحابها، ونصر للمظلوم - فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإنما يجوز لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبد الرزاق عفيفي

٥- هل توحيد الحاكمية من أنواع التوحيد؟

السؤال الخامس من الفتاوى رقم (١٨٨٧٠):

س ٥: بدأ بعض الناس- من الدعاة- يهتم بذكر توحيد الحاكمية، بالإضافة إلى أنواع التوحيد الثلاثة المعروفة. فهل هذا القسم الرابع يدخل في أحد الأنواع الثلاثة، أم لا يدخل، ف يجعله قسماً مستقلاً، حتى يجب أن نهتم به؟ ويقال: إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب اهتم بتوحيد الألوهية في زمانه، حيث رأى الناس يقتصرن من هذه الناحية، والإمام أحمد في زمانه في توحيد الأسماء والصفات، حيث رأى الناس يقتصرن في التوحيد من هذه الناحية،

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

وأما الآن فبدأ الناس يقتصرن نحو توحيد الحاكمية، فلذلك يجب أن نهتم به، فما مدى صحة هذا القول؟

ج ٥: أنواع التوحيد ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية،

وتوحيد الأسماء والصفات، وليس هناك قسم رابع، والحكم بما أنزل الله يدخل في توحيد الألوهية؛ لأنه من أنواع العبادة لله سبحانه، وكل أنواع العبادة داخل في توحيد الألوهية، وجعل الحاكمية نوعاً مستقلاً من أنواع التوحيد عمل محدث، لم يقل به أحد من الأئمة فيما نعلم، لكن منهم من أجمل، وجعل التوحيد نوعين: توحيد في المعرفة والإثبات؛ وهو توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات.

وتوحيد في الطلب والقصد؛ وهو توحيد الألوهية، ومنهم من فصل، فجعل التوحيد ثلاثة أنواع كما سبق. والله أعلم . ويجب الاهتمام بتوحيد الألوهية جميعه، وبدأ بالنهي عن الشرك؛ لأنه أعظم الذنوب، ويحيط جميع الأعمال، وصاحبها مخلد في النار، والأنباء جميعهم يبدأون بالأمر بعبادة الله، والنهي عن الشرك، وقد أمرنا الله باتباع طريقهم، والسير على منهجهم في الدعوة، وغيرها من أمور الدين، والاهتمام بالتوحيد بأنواعه الثلاثة واجب في كل زمان؛ لأن الشرك، وتعطيل الأسماء والصفات لا يزالان موجودين، بل يكثر وقوعهما، ويشتد خطرهما في آخر الزمان، ويختفى أمرهما على كثير من المسلمين، والدعاة إليهما كثيرون، ونشيطون، وليس وقوع الشرك مقصوراً على زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولا تعطيل

الأسماء والصفات مقصورةً على زمان الإمام أحمد - رحمهما الله - كما ورد في السؤال، بل زاد خطراً، وكثير وقوعهما في مجتمعات المسلمين اليوم، فهم بحاجة ماسة إلى من ينهى عن الواقع فيما، وبين خطراً، مع العلم بأن الاستقامة على امثال أوامر الله، وترك نواهيه، وتحكيم شريعته - كل ذلك داخل في تحقيق التوحيد والسلامة من الشرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|-------------|--------------|-------------------|-------------------------------|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبد الله بن غديان | عبد العزيز آل الشيخ |
| | | | عبد العزيز بن عبد الله بن باز |

١٦ - أيمان الوسيّة، وذبح الغنم في الحكم القبلي من باب التعزير:

الفتوى رقم (١٨٥٤٥):

س: يوجد لدينا في المنطقة الجنوبية ما يسمى بـ: (أيمان الوسيّة)، وهذه الأيمان تحلّ وتفصل كثيراً من المشاكل والخلافات بين الأفراد والقبائل، فمثلاً عندما يحدث نزاع في أراضٍ، أو إصابات وجراحات، أو اعتداء رجل على شجرة لشخص، أو إصابة ابنه بجراح على أثر مضاربة ونحوها، أو وقعت غنمه على مزرعة شخص، فأكلت من مزرعته، فيحلف المعتدي، أو ولية، أنه لو كان في محل المصايب أو المعتدى عليه، أو المعتدى على ملكه، أنه لا يطالب بشيء، فيقول: (والله العظيم، إنه لو كان حصل هذا الخطأ

منك يا صاحب الشجر، أو يا صاحب الغنم، أو يا صاحب الولد، أني أسامحك، ولا أطالبك بشيء)، هذه صفة أيمان الوسية. وهناك يا فضيلة القاضي مسألة أخرى، وهي تعزير من يحصل منه خطأ لا حد فيه من الأخطاء السابقة، وذلك بذبح شاة، أو شاتين، أو أكثر للقبيلة، أو الجماعة في القرية الواحدة، وهذا أيضاً يحل إشكالاً كثيراً بالرضا بين أطراف النزاع. فما حكم هاتين المسألتين؟

ج: أولاً: ما يسمى بأيمان الوسيئة، وصورتها: أنه إذا اعتدى شخص على آخر في نفسه أو ماله، فيحلف المعتمدي، أو وليه، أنه لو كان في محل المصاب، أو المعتمدي على ملكه أنه لا يطالبه، هي عمل منكر، وإلزام للناس بحكم لم يوجبه الله، ولا رسوله ﷺ، فالواجب على من ابتلوا بهذه الأيمان تركها، وهجرها، والاعتراض عن ذلك، بما هو مشروع من الصلح بين المتنازعين برضاهما، أو التحكيم إلى القضاة في المحاكم الشرعية .

ثانياً: تعزير المعتمدي، أو المخطئ بقدر ما ارتكبه من الاعتداء، أو الخطأ؛ تأديباً له، وتطييباً لخاطر المعتمدي عليهم، بذبح شاة، أو شاتين للقبيلة، هذا تأديب ممن لا يملكه شرعاً، ثم هو قدر زائد على العقوبات التعزيرية التي مردتها إلى القضاء، لا الأعراف القبلية، فلا يجوز فعل ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| | | | |
|-------------------|---------------------|--------------|-------------|
| عضو | عضو | نائب الرئيس | رئيس |
| عبد الله بن غديان | عبد العزيز آل الشيخ | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

١٧ - حكم اللادة، والعدالة في أعراف بعض القبائل:

الفتوى رقم (١٨٥٦١)، وتاريخ ٢ / ٣ / ١٤١٧ هـ:

س: نحن نواب قبائل آل وائلة بتهامة عسير، نقوم بالنظر في بعض القضايا، وذلك بقصد ردع أفراد القبيلة، وسعياً في تخفيف المشاكل، وهي كالتالي :

١ - اللادة: وهي أنه إذا حصل خصومة بين شخصين: أحدهما يطلب حقه من الآخر، فالذى عليه الحق يستلزد بشخص آخر، ويقوم الأخير بردع صاحب الحق، ويطلب منه عدم مطالبة الشخص الذى لاذ به، وإذا عاد صاحب الحق، وطالب بحقه من خصميه مرة ثانية، فإن المليز يثور باثنى عشر رأساً من الغنم، يسلّمها للشخص الذى لاذ به، ثم يعود المليز، فيذهب مع صاحب الحق الأول إلى النائب، ويلزمه النائب بتسلیم اثنى عشر رأساً من الغنم للمليز، فلا أخذ صاحب الحق حقه، وألزم بدفع اثنى عشر رأساً من الغنم من جراء مطالبه بحقه.

٢ - عدالة: إذا حصلت قضية طعن بسكنين، أو إطلاق^(١) على شخص، فإن المعتمدي والمعتمدى عليه يجلسون عند نائب القبيلة، ويتولى النظر في قضيتيهم، ليفرض النزاع على النحو الآتى: يقوم النائب بقوله: أنا سأحكم بينكما بشرط أن تقبلوا حكمي،

(١) أي: إطلاق نار.

ويمسحوا على لحاهم، قابلين بحكمه مهما كان، ثم يحكم على الطاعن، أو الضارب بما يراه من عشر إلى خمسمائة رأس من الغنم، ويقبل هذا الحكم، وينفذه كل منها.

قضايا الحدود:

السرقة: عند قيام شخص بسرقة رأس من الغنم ، فحين التعرف عليه؛ فإنه يلزم بدفع اثني عشر رأساً من الغنم، نكالاً له، وردعاً لغيره. فهل يعتبر نظرنا في مثل هذه القضايا من الحكم بغير ما أنزل الله؟ أفتونا ووجهونا، بارك الله فيكم.

ج: ما ذكر في السؤال من عادات وأعراف قبلية، هي أحكام جاهلية، لا يجوز التحاكم إليها، والرضا بها، والواجب على المسلمين أينما كانوا التحاكم إلى الشريعة الإسلامية، ونبذ الأحكام المخالفة لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَشْبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْתُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢)، وقوله: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَيْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٣).

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| الرئيس | نائب الرئيس | عضو | عضو |
|-------------|--------------|-------------------|---|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبد الله بن غديان | عبد العزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز |

١٨ - عقر الإبل، والغنم في عادات بعض القبائل:

الفتوى رقم (١٩٩١٥):

س: أتوجّه إلى سماحتكم بهذا السؤال، راجياً من الله أن يدلّكم ويلهمكم الإجابة الصائبة عليه، وهو: أن مجموعة من ذوي الرأي في بلد إسلامي، ما لا يوجد لديهم حاكم شرعي، فكونوا لجنة لإصلاح ذات البين لفض الخصومات، والمنازعات التي تنشب بين قبيلتين أو أكثر، ولكن من العادات السائدة والتقاليد، أنهم يذهبون إلى القبيلة المظلومة، أو إلى الجميع، ويحملون معهم رأساً، أو أكثر من الإبل، أو البقر، أو غيرها من بهيمة الأنعام، فإذا وصلوا إلى الخصوم عقوّلوا عندهم؛ تطبيباً لخواطراهم، ولو ذهبوا بشيء من المال، وإن كثُر، لا تقف الفتنة إلا بالفعل الذي تقدم آنفاً، وهو العقر. فما حكم الشرع في هذا العقر؟ وإذا كان حراماً؛ فإن أصحاب هذه اللجنة قد اشتروا جملًا بما يقارب خمسة وأربعين ألفاً، وجعلوها غرامة على كل عضو من أعضاء اللجنة، وبعض الأعضاء فقير، وطلبوها منا، أي نحن المعتبرين، المساعدة، مع العلم أنهم جاهلون بالحكم الشرعي في ذلك. فهل يجوز لنا مساعدتهم في

قيمة هذا الجمل الذي سبق، ونخبرهم أن تكرار هذا الفعل لا يجوز؟ نرجو الإجابة الشافية.

ج: اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَمْرَ أَهْلِ الإِيمَانِ بِالتعاونِ عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّعاونِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَقْرَفِي الْإِسْلَامَ»^(١)، وَذَلِكَ لِإِبْطَالِ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ كَفْعَلَكُمْ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنْ فَضْلَ الْخُصُومَاتِ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْبَرِّ وَالْإِحْسَانِ، لَكِنَّ هَذَا الْعَرْفُ الْمَذْكُورُ، وَهُوَ الْالْتِزَامُ بِذِبْحِ شَيْءٍ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ طَرِيقُ الْإِصْلَاحِ، وَإِرْضَاءِ الْقَبِيلَةِ الْمُتَنَازِعَةِ، هُوَ عَرْفٌ فَاسِدٌ، لَا يَجُوزُ فَعْلُهُ، وَلَا اسْتِمْرَارُ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا إِنْجَابُ أَمْرٍ عَلَى الْعِبَادِ، لَمْ يَوْجِبْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ يَكُونُ وَرَاءَهُ اعْتِقَادٌ فِي الْذِبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَيَكُونُ ذَرِيعَةً لِلشُّرُكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْالْتِزَامَاتِ تُشِيرُ إِلَى الْبَغْضَاءِ، وَالشُّحْنَاءِ، وَالْأَحْقَادِ بَيْنَ النَّاسِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَيَجِبُ تَرْكُ هَذِهِ التَّقَالِيدِ، وَالْأَعْرَافِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|--------------|-------------------|---------------------|-------------------------------|
| صالح الفوزان | عبد الله بن غديان | عبد العزيز آل الشيخ | عبد العزيز بن عبد الله بن باز |
| بكر أبو زيد | | | |

(١) سنن أبي داود، برقم ٣٢٢٤، السنن الكبرى للبيهقي، ٤ / ٥٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢ / ٦٢٠، وتقدم تخریجه.

١٩- المعدل، والختمة، ومنع العاني، ومعقد الحق، ومسح اللحي والمملfi عادات قبلية:

الفتوى رقم (٢٠٥١٠):

س: إننا من قبائل تسكن في مكة المكرمة وأطرافها، ويجاورنا قبائل أخرى، ويوجد لدينا عادات، وأحكام قبلية نتحاكم إليها عند الخلافات، والتزاعات، وإنني ومجموعة من أفراد القبيلة في خوف ووجل من ذلك، نخشى أن نكون بذلك نتحاكم إلى غير ما أنزل الله، وأردنا أن ننكرها ونغيرها، وإن أصرت القبيلة عليها نخرج عن دائرتهم، ونقططهم، ولكن أعدنا النظر، فوجدنا في ظاهر الأمر أن في هذه العادات والأحكام مصالح، وحل نزاعات، ودرء لمفاسد، وحقن دماء، وحفظ حقوق، هذا ما نراه في ظاهر الأمر.. والله أعلم، وخشينا أن ننكرها، ونغيرها بغير علم، فيفوت ما فيها من المصالح، ويصعب عودة القبيلة إليها، فقررنا أن نوضح لكم صورة هذه العادات والأحكام، فإن كانت تخالف أحكام الشرع المطهر، فسبادر إن شاء الله بالانتهاء عنها، وتحذير الناس منها، وإن وجد فيها ما فيه مصلحة، ولا يخالف الشرع، فنرجو توضيحه، وتوضيح ما يخالف الشرع لتغييره. علماً أن القبيلة تفيد بأن عدم إقبالها على التحاكم في المحاكم الشرعية الحكومية ليس اعتراضاً على حكم الشرع، ولكن لأسباب، منها ما يلي:

١- البدية يشق عليهم مراجعة المحاكم، والدوائر الحكومية باستمرار، وإجراءات الروتين قد تستغرق شهوراً، أو سنوات.

- ٢- الخوف من أحكام تعزير قاسية، مثل السجن لمدة طويلة .
- ٣- بعض الخصوم يتغنى في المماطلة، والتلاء، والتحايل، واستغلال ثغرات الروتين، فتستمر القضية لفترة طويلة، قد تصل إلى سنوات، ولكن البادية، والقبيلة يبتون في الموضوع في وقت قصير.
- توضيح صورة العادات والأحكام القبلية: إذا حدث نزاع، أو مشكلة بين طرفين، يطلب المتضرر، أو شيخه (الخاتمة) من المتسبب، أو من شيخه، فيدفع المتسبب، أو شيخه (معدال)، وهو مبلغ من المال، أو شيء ثمين يبقى مع المتضرر حتى يتم (مقدع) الحق، والحكم في القضية، والفصل فيها، ويعطى المتضرر، أو شيخه (عاني)، وهو تعهد، والتزام بعدم اتخاذ أي فعل انتقام، أو شكوى حكومية، حتى يتم مقدع الحق، والفصل في القضية، وقد يكون العاني لدرء الفتنة، وهو في حالة نشوب قتال بين أفراد أو قبائل، وفي لحظة الاشتباك يقوم الذي يريد الخير بأخذ عانٍ من الطرف الأول، وعائٍ من الطرف الثاني، وهذا عبارة عن هدنة، ومنع للحدث، ووقف للقتال، يعني كل صاحب عانٍ مسؤول عن منع قبيلته، ولو بالقوة، من أي تعدٍ بعد العاني، وأي ضرب، أو تعدٍ بعد العاني يكون بصمة عارٍ في حق صاحب العاني، وبهذا يتم وقف الفتنة، حتى يجتمع كبار القبائلين للمناقشة، وحل القضية .
- مقدع الحق:** يقوم المتضرر بتکاليف الفراش، والعشاء للحكم في القضية، ثم يدفع المتسبب التکاليف، إذا ثبت أنه هو المخطئ، يتم

ترشيح قاضيين، أو أكثر للحكم في القضية، ليسوا من أهل العلم الشرعي، ولا طلبة علم، ولكن معروفين بالعقل، والخبرة، والحكمة، والأمانة، والفطنة. علماً بأنه لا يوجد من أفراد القبيلة علماء، ولا طلبة علم، عرّفوا بالتدخل، أو المشاركة لحل مثل هذه القضايا، يكفل المدعي والخصم، ويمسحان لحيتيهما، ويقول كل منهما: في وجهي، وذلك على تنفيذ الحكم الصادر، وعدم المعارضة، إلا في حالة واحدة، وهي أن يتيقن بأن الحكم غير عادل، ففي هذه الحالة يرفض الحكم، ويقدم مدعال للقضاة، ثم ترفع القضية لقضاة آخرين، قد يكونون من غير القبيلة، فيميزون في الحكم، فإن وافقوه فيلزم بتنفيذ الحكم، ويكلف بحكم آخر للقضاة جزاء الطعن في حكمهم، وإن كان حكم القضاة فعلاً غير عادل، فيحكم بغيره، ولا شيء للقضاة، يقوم المدعي بعرض دعواه، ويجيب الخصم، ثم ينظر القضاة إن كانت الدعوى لا تستوجب شيئاً تسقط الدعوى، وإن كانت تستوجب حكماً، فينظرون إن كان لها قضية سابقة مماثلة، ولها حكم سابق عندهم يحكمون بمثله، وإن لم يكن لها قضية مماثلة، وليس لها حكم سابق عندهم، يحكمون بما يرونها مناسباً (ويتواسون على الحكم، بأن لو حدث مثل هذه القضية مرة أخرى، يقبلون بنفس الحكم)، ويسمى ذلك (أسية). علماً بأن هناك أحكاماً تم التوسي علىها، والتحاكم بها، وعندما ظهر أنها تخالف الشريعة، عدل عنها قضاة القبيلة؛ لمخالفتها للشرع.

بعض الأحكام التي يحكم بها:

- ١- إن كانت القضية تعدىً بضرب، تقدر الإصابات بمبلغ من المال، ويدفع للمتضرر (أرش).
- ٢- تؤخذ البينة من المدعي، وإلا فاليمين على من أنكر.
- ٣- إذا كانت القضية سباً، أو شتماً، أو استخفافاً، أو إهانة، يحكم بمبلغ من المال، أو مبلغ وملفى، والملفى هو: (خروف يعمل عليه وليمة، يجتمع عليها الوجهاء في منزل المعتمد عليه، تشريفاً له، ورد اعتبار)، ولا يخطر ببال أحد الطرفين أن ذلك ذبح لغير الله، وقد يحصل أن يقوم المسيء بأن يلفي المساء إليه تكريماً له، ويدون حكم، بل من طيب نفس حتى تطيب نفس المساء إليه.
- ٤- يضاعف الحكم إذا كان المعتمد عليه جاراً، أو رحيمـاً، أو صاحباً بالجنب.

نرجو منكم إفادتنا خطياً؛ حتى نتمكن من التوضيح لمشايخ القبيلة، وأعيانها، عسى الله أن ينفع بها. وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: يجب التحاكم إلى شرع الله في كل شيء، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، قوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^(١)، وقوله سبحانه: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢)، ولا يجوز التحاكم إلى عوائد القبائل ونحوها؛ لأن هذا من التحاكم لغير ما أنزل الله، بل يجب عليكم التحاكم عند قضاة المحاكم الشرعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| | | | |
|-------------|--------------|-------------------|---|
| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبد الله بن غديان | عبد العزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز |

٢٠ - الملفى على المعتدى عليه من عادات القبائل:

الفتوى رقم (١٨٥٤٣):

س: يحصل فيما بين أفراد القبائل سوء تفاهم، حيث يقوم بعض الأشخاص من أفراد القبيلة في حالة الغضب بالمضاربة فيما بينهم، فيحصل بينهم دم، وأثناء القضية يقوم الشيخ، وأعيان القبيلة بما يسمى: (الملفى) على الشخص المعتدى لالمعتدى عليه، والإصلاح فيما بينهما، وأخذ ذبيحة، أو ذبيحتين لتقديمهما للمصاب وجماعته، ومعها بعض من النقود. هل هذا أي ما يسمى بالملفى جائز على القبيلة تدفعه بالتساوي، أم على الشخص الذي عمل المضاربة؟
ج: هذا العمل إذا كان من باب الإصلاح بين المتنازعين، وبريضا

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

واختيار المعتمد عليه، فلا بأس به، وفاعله، والداعي فيه مأجور على ذلك إن شاء الله، أما إذا كان هذا العمل من باب الإيجاب والإلزام للمعتمد، وإن لم يرض عد ذلك خرقاً لعادات القبيلة، فهذا أمر منكر، وإيجاب لشيء لم يوجبه الله على عباده، فلا يجوز العمل به، بل الواجب الرجوع في كل المنازعات، والخصومات إلى المحاكم الشرعية؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، قوله جل شأنه: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| | | |
|-------------|--------------|---|
| عضو | نائب الرئيس | عضو |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبد العزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز |

٢١ - حكم الإصلاح بين الناس بالعادات القبلية:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٨٤٥):

س ٣: فضيلة الشيخ: ما حكم إصلاح الناس بغير حكم القرآن والحديث، إذا كان يُسكن فتنة دم، أو يقطع المخاصمة.

ج ٣: إذا كان الإصلاح بين الناس يترتب عليه ارتكاب محرم،

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

أو التحاكم إلى القوانين الوضعية المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله، فإن ذلك لا يجوز؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، فيجب على من يصلح بين الناس أن يصلح بينهم بالعدل، ويحملهم على اتباع الحق، وترك الظلم، والعفو عن خصمه بأسلوب حسن، وكلام طيب، وقد يكون الإصلاح بين الناس بدفع المال لأحد المתחاصمين أو كليهما، كدفع الزكاة للغارمين، أو دفع المال لهم، أو لغيرهم من غير الزكاة، إذا رأى أن المال أفعى، وأجدى من الكلام، وله الأجر والثواب على ذلك. وعلى من يصلح بين الناس أن يتقي الله في عمله، ولذلك بدأ الله بالتقوى قبل إصلاح ذات البين، فقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ بِالْتَّقْوَىٰ قَبْلَ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَا نِسَاءٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٣) إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾^(٤).

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٤) سورة الحجرات، الآيات: ٩ - ١٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| | | |
|-------------|------------------|--|
| عضو | نائب رئيس اللجنة | رئيس |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ^(١) |

٢٢- أخذ الثأر من غير الجاني من العادات الجاهلية المحرمة:

فتوى رقم (٢٢٤٧٩) وتاريخ ١٤٢٣ / ٨ / ٢٢٤٧٩ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد:
 فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد
 إلى سماحة المفتى العام من المستفتى / ناصر بن عايض آل إدريس،
 والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم
 (٧٥٤١)، وتاريخ ١٤٢٣ / ٧ / ١٦، وقد سأله المستفتى سؤالاً هذا
 نصه: إننا سماحة المفتى من قبائل إذا حدث فيها حوادث شجار، أو
 اعتداءات عمدة حدث فيها إراقة دماء (دون القتل)؛ فإنه يحدث
 عندنا من العادات: إنه إذا اعتدى الجاني على المجنى عليه، وأراق
 دمه، فإن أهل المجنى عليه يقومون بأخذ الثأر من أحد أفراد أسرة
 الجاني الأبريء، حتى ولو لم يكن لهذا البريء علاقة بهذه الحادثة،
 علماً أن الجهات الأمنية من الإمارة، والشرطة قد قامت بدورها في
 هذه الحوادث، فما الحكم في هذه العادة المنتشرة بين الناس عندنا؟
 وما توجيه سماحتكم في ذلك، سماحة المفتى: إننا طلبة العلم في

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ١ / ٣٦٩ - ٣٩٨.

قبائلنا نرى هذه الأمور منتشرة بين الناس عندنا؟ ونود معرفة الأحكام الشرعية في هذه المسائل، لوعية الناس بدينهم، ونشر هذه الأحكام بينهم رغبة في الأجر والثواب، والله يحفظكم ويرعاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفقاء أجبت بأن العادة المسئولة عنها عادة محمرة تتعمّن محاربتها، والإنكار على من يعمل بمقتضاها؛ لأن قتل غير القاتل، أو الاعتداء عليه فيما دون النفس، وإن كان من أقرب أقربائه من عادات الجاهلية، وهو من أشد أنواع الاعتداء؛ ولأن هذا القريب لم يرتكب ما يبيح دمه، أو الاعتداء عليه فيما دون النفس، وجنائية قريبه ينحصر أثرها عليه، ولا يتعداه إلى غيره، يقول عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرٌ وِزْرًا أَخْرَى﴾^(١)، وهذه الآية عامة تندرج تحت عمومها المسألة المسئولة عنها، ويقول عليه الصلاة والسلام في شأن قتل غير القاتل من قبل أولياء المقتول: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قُتِلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قُتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قُتِلَ لِذَلْكِ الْجَاهِلِيَّةِ». أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه^{(٢)، (٣)}، ويجب القصاص على من قتل غير القاتل متى

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ١١ / ٣٧٠، برقم ٦٧٥٧، وابن حبان في صحيحه، ١٣ / ٣٤٠، برقم ٥٩٩٦، وحسن إسناده الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٨ / ٣٩٤.

(٣) ذحل الجاهلية: الذحل: الثأر، أو طلب مكافأة بجنائية جنيت عليك، أو عداوة أتيت إليك،

توفرت شروطه، والمرجع في التمكين من استيفاء القصاص إلى ولی الأمر؛ لأن استيفاء القصاص دونه افتیات عليه.
وصلی اللہ علی نبینا محمد، وآلہ وصحبہ وسلم،،،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو | عضو | عضو | عضو | رئيس |
|---------------|-------------------------------|-----------------|--------------|----------------------|
| صالح بن فوزان | عبد الله بن عبد العزيز بن عبد | عبد الله بن عبد | أحمد بن علي | الله بن محمد آل |
| الفوزان | الرحمن الغديان | الركبان | سیر المباركي | الشيخ ^(١) |
| | | | | |

٢٣ - التحاكم إلى مقطع حق، وأخذ المثارات، ودين الخمسة فأكثر، والغرم:
فتوى رقم (٢٣٢١١)، وتاريخ ١٤٢٦ / ٢ / ١٩ هـ.

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتى / فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الرحمن المطلق القاضي بمحافظة يدمه، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٥٩٢٧، وتاريخ ١٤٢٥ / ١٠ / ٢٤ هـ، وقد سأله المستفتى سؤالاً هذا نصه: فلا يخفى على شريف علمكم ما يتشر في المنطقة الجنوبية من بلاد الحرمين من عادات وأعراف قبلية تتضمن الكثير من المخالفات الشرعية، والتحاكم لغير شرع

= أو هو العداوة، والحقد. القاموس المحيط، ص ١٢٩٤، مادة (ذحل).

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتوى، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

الله، وذلك بسبب النظام القبلي الذي يُخِّيّم على تلك المنطقة، لذا ومن هذا المنطلق، وبراءة للذمة، فإننا نكتب لكم أن يصدر بها فتوى من الهيئة الدائمة للإفتاء، وبعثها إلينا، لتمكن من طباعتها، ونشرها بين الناس.

وقد جاء بيان عن بعض هذه الأعراف والعادات مرفق بالخطاب المذكور آنفًا، ونصه: التحاكم إلى بعض العارفين بالأحكام القبلية، ويسمى (المقرع)، (الحق)، (عَرَافُ الْقَبَائِلِ) فمثلاً: لو حضر عند ذلك المقرع الأخصام أخذ عليهم قبل الحكم ضمانات على أن يقبلوا بحكمه، كأن يأخذ على ذلك كفالة، أو يرهن بندق الأخصام عنده، ثم يسمع منهم، ويحلّفهم الأيمان، ويسمع شهادات الشهود عند الاقتضاء، ويحكم بعد ذلك، وإن لم يقبلوا بحكمه أصبح خصماً لمن لم يقبل: عند (مشرع حق) أعلى درجه منه، ويصبح عدم القبول سبة على صاحبه، علماً بأن الذهاب لهؤلاء المحكمين قد يكون برضاء الطرفين واتفاقهم، وقد يكون بطلب طرف، ويلزم الطرف الآخر اجتماعياً بقبول التحاكم لهذا المشرع.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هؤلاء الطرفين لا يقررون بأن ما يقومون به حكم، وإنما يرو أنه صلح، وأنه يقطع كثيراً من النزاعات، ويحفظ كثيراً من الشرور.

المثارات:

هي جمع مثار، وله عدة أنواع، منها: مثار العاني، والمراد

بالعاني: القريب من جهة الأم، كالخال، وأبناءه، وأبناء الحالات، فإذا كنت مثلاً من قبيلة، وأخوالی من قبيلة أخرى، واعتدى أحد من قبيلة على خالي، أو أحد أبنائه، فلا بد أن أقوم بأخذ الشار له، والمثار عبارة عن مبلغ مالي أقوم بأخذة من الجاني، أو عصبه يتراوح بين (١٥٠٠٠)، أو أكثر، وأعطيه لخالي كرد اعتبار له، فإذا فعلت ذلك قال: «بِيَضُّ اللَّهُ وَجْهُكَ» علمًا بأن هذا المبلغ لا علاقة له بأرش الجنابة، ولا يعد صلحاً في القضية، وإنما رد اعتبار للخال، ثم للمجنى عليه أن يصلح مع الجاني، أو يقتض منه، وفي حال رفض الجاني، أو أقاربه دفع المثار لي تحدث مشكلة بيني وبينهم، قد تصل إلى سفك الدماء.

مثار الجار:

وهو فيما لو اعتدى على جاري، ولم أتمكن من نصرته بيدي، فلا بد من أن أخذ مبلغ مالي من الجاني، أو أقاربه، وأعطيه له، كرد اعتبار لكونه جاري، ثم بعد ذلك هو حر في إنهاء المشكلة التي بينه وبينهم.

مثار الخوي:

وهو قريب من السابق، ولكن يكون فيما لو كنت مسافراً، أو راكباً مع شخص أو هو راكب، أو ماش معي، واعتدى عليه، ولم أتمكن أن أقوم بنصرته بيدي لصغر سن أو نحو ذلك، فلا بد أن أدخل في الموضوع، وأطالب الجاني وأقاربه بدفع مبلغ مالي لخويي كرد اعتبار.

دين الخمسة أو العشرة أو يزيد:

وهو نوع من الأيمان يقوم بتحليفه الأشخاص الذين يتحاكمون إليهم الناس لإنها نزاعاتهم، وذلك في حال لو كانت هناك قضية سابقة؛ جنائية مثلاً من شخص على آخر، وانتهت بصلاح معين، فإنه يؤخذ كفالة على الأطراف بانتهاء القضية، وعدم قيام أحد الأطراف بالاعتداء على الآخر.

فيإذا حصل بعد هذا الصلح أن اعتدى طرف على آخر، وتحاكموا لشيخ القبيلة، أو ما يسمونه (الحق) في عرفهم، فإنه يأخذ عدد من أقارب المعتمدي، يتوقف على عددهم على نوع القضية، ويبدأ العدد من خمسة ومضاعفاتها إلى أربعة وأربعين في حال حدوث قتل، ويقوم بعمل دائرة في الأرض بحسب عددهم، ويدخل من سيحلف فيها، ثم يحلفهم الأيمان المغلظة بأنهم لم يغروا الجاني على الجنائية، ولم يعلموا بها، ولم يرضوا بها، ولهم في التحليف صيغ منها أن يقول الحالف: «حرية ببربرية تقطع المال، والذرية، أننا لا أحرينا، ولا أغرينا، ولا رضينا، ولا همّينا، ولا تمالينا في هذه الجنائية إلى آخره ...».

الغرم:

وهو فيما لو حكم على الجاني من قبل من يسمى (الحق)، وهو من نصب نفسه للحكم بين الآخرين بالأحكام القبلية، وحكم على أحد الخصوم بغرم مالي، فيلزم قبيلته أن تعينه في دفع هذا الغرم،

ويوزع الغرم على رجال القبيلة بالتساوي، ويضاف إلى الغرم المثار الذي سبق بيانه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بأن ما ذكر من الحكم والتحاكم إلى الأحكام العرفية، والمبادئ القبلية، كالثارات، ودين الخمسة، أو العشرة، والغرم وغيرها، كل هذه ليست أحكاماً شرعية، وإنما هي من الأحكام القبلية التي لا يجوز الحكم بها بين الناس، ويحرم على المسلمين التحاكم إليها؛ لأنها من التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا أن نتحاكم إليه، وقد أمرنا الله بالكفر به في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١).

ولا يحل لمشايخ القبائل، ولا لغيرهم الحكم بين الناس بما تملية الأعراف والمبادئ القبلية السابق ذكرها، بل الواجب عليهم أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية امثالة لأمر الله عَزَّوجَلَّ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣)،

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١)،
 وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ
 ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢).
 والواجب على الجميع التحاكم إلى شرع الله المطهر، والله ولي
 التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم،،،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو | عضو | عضو | عضو | عضو |
|------------------------|--------------------------------------|------------------------|------------------------|------------------------|
| صالح بن فوزان | عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن | عبد الله بن عبد الرحمن | عبد الله بن عبد الرحمن | عبد الله بن عبد الرحمن |
| عبد العزيز بن عبد الله | محمد المطلق | علي الركبان | سدير المباركي | أحمد بن علي |
| الشیخ | الله بن محمد آل الله | الغدیانی | الله بن علی | الرئيس |

٤ - إلزامات القبائل المالية ووضعها في صندوق القبيلة

فتوى رقم ١٨٩٨٢، وتاريخ ١٤١٧ / ٧ / ١٩ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:
 فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد
 إلى سماحة المفتى العام من المستفتى / عوض بن سعيد المالكي،
 والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوي، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى
 أحكام عادات القبائل.

(٢٥٧١)، وتاريخ ١٤١٧ / ٥ / ١٣، وقد سأله المستفتى سؤالاً هذا نصه: (برفق هذا الكتاب صورة اتفاق أفراد القبيلة على التعاون على تحمل الدماء، وذلك ما يسمى بالتأمين التعاوني، وقد ذكر في بنود عددها (١٥) بندًا، أرجو من سماحتكم الاطلاع عليها، مع بيان ما يحل منها، وما لا يحل، وهل هذا العمل سائغ في الجملة).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بما يلي:

بالنظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها مشتملة على إلزامات مالية لكل فرد يجب الوفاء بها، وجزاءات غير شرعية يجب الخضوع لها، ولما كانت هذه الإلزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء، والشحناء، والأحقاد، والفرقـة بين أفراد القبيلة الواحدة، فالواجب الابتعاد عن هذه الاتفاقيات الملزمة، والمشتملة على ما ذكر؛ لأن من مقاصد الشريعة المطهرة سد الذرائع الموصلة إلى إثارة الشحـاء، والبغضـاء، والفرقـة بين المسلمين؛ ولأنه من المقرر شرعاً أنه لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطـيب نفس منه، والإجبار على ذلك منافٍ لهذا الأصل. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبـينا محمد، وآلـه وصـحبـه وسلم ...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو | عضو | نائب الرئيس | عضو | عضو | رئيس |
|--|-------------------------|---------------|-----------------------|---------------------------|--|
| عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الغديان | بكر بن عبد الله الفوزان | صالح بن فوزان | عبد العزيز بن الفوزان | عبد الله بن محمد آل الشيخ | أبو زيد عبد الله بن باز ^(١) |

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتوى، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى =

٢٥ - صندوق القبيلة، وإلزام الناس به، والفرق بينه وبين الديمة على العاقلة:

فتوى رقم (٢٢٤٠٠) وتاريخ ١٤٢٣ / ٥ / ١٩ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد
إلى سماحة المفتى العام من صاحب السمو الملكي الأمير خالد
الفيصل بن عبد العزيز أمير منطقة عسير برقم ٤٧٦١٢، وتاريخ
١٤٢٢ / ٨ هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار
العلماء برقم (٢٠٧٨)، وتاريخ ١٤٢٨ / ٨ / ١٥ هـ بشأن اتفاقية جماعة
بني علي ناهس شهران على إنشاء صندوق تعاوني خاص بهم،
وطلب سموه دراسة الاتفاقية المذكورة، وإصدار فتوى حولها، وقد
جاء في كتاب سموه ما نصه: (إشارة لخطاب رئيس مركز يعرى
المكلف رقم ١١٤٤ في ١٤٢٢ هـ بشأن الأوراق المتعلقة
بدعوى/ راشد بن علي جرمان ضد النائب/ سعد سعيد جرمان
ورفقاء في موضوع صندوق لقبيلته، وحيث إنه بإحالته الأوراق
لقضية قاضي محكمة يعرى أصدر الحكم المحرر في
١٤٢١ / ١١ هـ، والمصدق من محكمة التمييز بالقرار رقم
٣٧ / ٣ في ١٤٢٢ / ١ / ١٠ هـ المتضمن إفهام المدعي أن دعواه غير
مسومة شرعاً لعدم تحريرها لفقد صفة الشرعية في تحريرها،

وعند إحالة القضية للجهات المختصة لتنفيذ ما صدر حيالها، فقد حضر / راشد علي جرمان، وقرر بتاريخ ٧ / ٥ / ١٤٢٢هـ بأن دعوه ضد الاتفاقية والصناديق التي تخالف الشريعة، ويطلب بإنفاذ خطاب هذه الإمارة رقم ٥٥٥٦٧ في ٢٢ / ٩ / ١٤٢١هـ، وبناء على ذلك أعيدت هذه الأوراق للإمارة بخطاب رئيس مركز يعرى المشار إليه أعلاه المفيد بأنه سبق وأن صدر أمرنا التعميمي رقم ٣٦٩ س في ٢٩ / ١٢ / ١٤٢٠هـ المشار فيه إلى أنه سبق أن رفعت قضية مماثلة لسمو وزير الداخلية في موضوع صندوق جماعة أخرى عليه معارضات، ورأى سموه في خطابه رقم ١٢٧٩٢ في ٥ / ٣ / ١٤٢٠هـ إحالة ذلك الموضوع وما صدر عليه من فتاوى لسماحة المفتى رقم ٨٢ س في ٨ / ٦ / ١٤٢٠هـ المتضمنة بأن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية درست الاتفاقية، وتبيّن لها أن على بعض تلك الاتفاقية ملاحظات شرعية، ومنها الاشتتمال على إلزامات مالية، وهذه غير جائزة شرعاً لما تفضي به من الشحنة، والفرقة، والقاعدة الشرعية تنص على سد الذرائع الموصلة إلى أي شحنة، وبدراسة هذه الأوراق من قبل الجهة المختصة بالإمارة، أرتئي أنه من المستحسن عرض أوراق هذه القضية على سماحتكم للدراسة اتفاقية الصندوق التعاوني الخاص بجماعةبني علي ناهس المؤرخة في ٢ / ١١ / ١٤٢٠هـ والشروط الملحوظة بها، وإصدار فتوى شرعية حول إمكانية الإبقاء على هذا الصندوق من عدمه في ظل

الإلحاح المتزايد من المطالبين بإلغائه حتى رصد عدد لفات هذه القضية إلى أكثر من مائتين وخمسين لفة.

لذا نأمل من فضيلتكم دراسة الاتفاقية، والشروط الملحوقة بها، وإصدار فتوى تبين ما إذا كانت تلك الاتفاقية وشروطها جائزة شرعاً، وقد تم تزويد الجهة المختصة بهذه الإمارة بصورة من خطابنا هذا للتعتميم على جميع المحافظات، ورؤساء المراكز، ومشايخ القبائل، والنواب بعدم وضع أختامهم على اتفاقيات الصناديق التعاونية لئلا تأخذ تلك الاتفاقيات الصيغة الرسمية، ومن ثم يراها البعض موافقة، وهي في الأصل مخالفة لما رأه سمو وزير الداخلية بمنعها درءاً للمشاكل وفق ما أشير إليه في تعليمينا رقم ٣٩٦ س في ١٤٢٠ / ١٢ / ٢٩ هـ.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بأنها اطلعت على اتفاقية صندوق قبيلةبني ناهس، وما أرفق بها، وقد ظهر لها أن على هذه الاتفاقية ملاحظات، منها:

١ - ورد في بند (أولاً) من الاتفاقية عبارة: (فيكون دفعها على عموم القبيلة بالتساوي ممن يحمل البطاقة)، وهذه العبارة محل نظر؛ لأنها واردة في تحمل الديمة التي تجب على العاقلة، والشأن فيما يجب على العاقلة أن الأقرب إلى الجاني يتتحمل أكثر من الأبعد، وأن الفقير لا يتحمل شيئاً، وكذلك المرأة، ومن

بلغ مكلفاً يشترك في العقل، وإن لم تكن معه بطاقة.

٢ - ورد في بند (ثانياً): (أي شخص من القبيلة يتحمل مبلغاً مالياً في دم، نتيجة إهمال، أو إدانة في أي قضية غير مخلة بالشرف، وثبت ذلك شرعاً، فتحمل القبيلة ما نسبته ٧٠٪)، وهذا النص مخالف لما هو متقرر عند الفقهاء من أن العاقلة تحمل الديمة كاملة في قتل الخطأ، وشبه العمد، والدم عند الإطلاق ينصرف إلى القتل.

٣ - ورد في بند (ثالثاً) عبارة: (يستبعد من هذه الاتفاقية من يتحمل مبالغ ... وكذلك من اعتدى على أحد أفراد القبيلة ...)، واستثناء من تعدى على أحد أفراد القبيلة خطأ، لا وجه له، إذ لا فرق في تحمل العاقلة بين ما إذا كان المقتول خطأ، أو شبه عمد من أفراد القبيلة، أو من غيرهم.

٤ - ورد في بند (خامساً) عبارة: (والصندوق كعاقلة ملزمة للقبيلة)، يرد على هذه العبارة أمراً: الأول: أن جعل الصندوق كالعاقلة غير صحيح؛ لأن الاشتراك في الصندوق أمر اختياري، بينما وجوب الديمة على العاقلة أمر لا اختيار فيه.

الثاني: جعل الصندوق ملزماً لأفراد القبيلة لا وجه له؛ لأنه إلزام لهم بما لم يلزمهم به الشرع.

وبناء على ما ذكر فإن هذه الاتفاقية غير صالحة للعمل بها على وجهها الحالي، ويعين في أي اتفاقية من هذا النوع أن يكون الدخول فيها اختيارياً وأن لا يلحق من لم يدخل فيها أذى، أو مقاطعة من القبيلة، وأن لا تفرض غرامات تأخير على من تأخر في الدفع، وأن تكون مواردتها، ومصارفها شرعية، وبالله التوفيق.

وصلی اللہ علی نبینا محمد، وآلہ وصحبہ وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو | عضو | عضو | رئيس |
|------------------------------|-----------------|-----------------------------------|-------------------------|
| عبد الله بن علي الركبان | أحمد بن علي سير | عبد العزيز بن عبد الله بن المبارك | عبد الله بن علي الركبان |
| | | | |
| محمد آل الشيخ ^(١) | | | |

٢٦ - عادة البرهة والعتامة:

فتوى رقم (٢٠٠)، وتاريخ ١٣٩٢ / ٨ / ١٥ هـ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسوله وآلـه، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من / عائض بن محمد بن عائض إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢ / ١١٠٨)، وتاريخ ٤ / ٧ / ١٣٩٢ هـ، ونصـه: «في حالة وقوع خصام، أو مشاجرة بين اثنين، أو ثلاثة، أو أكثر على أي شيء يكون؛ فإن كبار القرية، أو

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتوى، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

شيخ القبيلة يحضر للنظر فيما بين المتخاصمين، وبعد استكمال جوانب القضية، ومعرفة محور النزاع، والمخطئ من خلافه؛ فإنهم يفرضون على صاحب الخطأ الأكبر ذبيحتين، أو ثلاثة، أو أكثر في بعض الأحيان، وعلى الآخر صاحب الخطأ الأقل ذبيحة واحدة، بالإضافة إلى بعض الأشياء التي قد يحصلون عليها من المتخاصمين، ويقوم كل واحد منهم بذبح الذبائح التي توجبت عليه، ويحضر أكلها الجماعة، والعدول الذين حكموا في القضية، وسواء كان المتخاصمون فقراء، أو أغنياء، فلازم لا مناص لهم من هذه الأحكام، وتسمى هذه العادة: البرهة أو العتامة، كما يقولون، وهم في معظم القضايا لا يتصلون بالدوائر الحكومية هناك لفرض نزاعاتهم، والأمر الذي يهمني معرفته هو الحكم في مثل هذه العادات من ناحية الجواز من عدمه، وهل فاعل مثل هذه الأفعال يدخل تحت قوله: «لعن الله من ذبح لغير الله» أم لا، مع العلم أنه يذبح ويسفك الدم في رضا شخص أو أشخاص، وفي رضا رئيس أو رؤساء القبيلة؟ أرجو توجيهي بذلك.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء كتبت الجواب التالي: التحكيم في الخصومات لإظهار خطأ المخطئ، والانتصار للمعتدى عليه، وإصلاح ذات البين، والفصل في المنازعات بالحق الذي جاءت به شريعة الإسلام حق مشروع بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا

عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾.

وقال: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿٢﴾.

أما الذبائح التي يذبحها الطرفان المختصمان، قليلة أو كثيرة، عقب الانتهاء من الخصومة بالصلح؛ فإن كانت تبرعاً ممن ذبحها شكرًا لله على الخلاص من الخصومة بسلام، وعلى الرجوع إلى ما كان قبل من الصفاء والإخاء، فهو حسن رغب فيه الشرع، وشمله عموم نصوص الحث على فعل الخير، وشكر النعم، وعمل به الصحابة مثل كعب بن مالك، ما لم يتخذ ذلك عادة، ويلتزم به التزام الواجبات المؤقتة بأوقاتها وأسبابها، أو يتجاوز بها الإنسان طاقته المادية، ويشق بها على نفسه، وإن كانت ممنوعة، وإن ألزم بها من قام بالتحقيق والصلح كلاً من الطرفين إلزاماً لا مناص لهم منه، بحيث إذا تخلف من ألزم بها عن تنفيذها، عد ذلك عيباً وعاراً، وربما فشل الصلح، وانتقض الحكم، وعادت الخصومة كما كانت، أو أشد، فهذا تشريع لم يأذن به الله، اللهم إلا أن يكون ذلك تعزيزاً

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٤.

للمعتدي، أو المخطئ فقط، بقدر ما ارتكبه من الاعتداء، أو الخطأ، تأدبياً له، وتطييباً لخاطر المعتدي عليهم، فيجوز على قول من يجوز التعزير بالمال من الفقهاء، ويوضع مال التعزير حيث يرى الحكمان شرعاً في بيت المال، أو في وجه من وجوه البر والمعروف دون التزام ذبها للحكمين، ومن حضر مجلس الصلح، وليس حكم هذه الذبائح حكم القرابين التي تذبح لغير الله من الأصنام، وعند مقابر الصالحين، أو تذبح للجن تقرباً إليهم، أو رجاء قضاء حاجة، أو دفع ضر، أو جلب نفع، وإنما هي في حالة المنع من الابتداع في الدين، والعمل بتشريع لم يأذن به الله، فهي إلى الدخول في معنى قوله تعالى: ﴿اتَّخُذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(١) أقرب منها إلى الدخول في معنى حديث: «لعنة الله من ذبح لغير الله»^(٢)، وإن كان كل من العملين ضلالاً وزوراً. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم ...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| نائب رئيس اللجنة | عضو | عضو |
|--|----------------------------------|-----|
| عبد الله بن سليمان بن منيع، عبد الرزاق عفيفي ^(٣) | عبد الله بن عبد الرحمن بن غباري، | |

(١) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأخلاقي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله، برقم ١٩٧٨.

(٣) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتوى، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

٢٧ - عادة الشدة الجماعية «المكسر»:

فتوى رقم (١٨٤٦٧)، وتاريخ ١٤١٧ / ٥ / ١٤٦٧ هـ.

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من المستفتى / سعد سراج المالكي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٠٨٨)، وتاريخ ١٤١٤ / ١١ / ١٤١٤ هـ، وقد سأله المستفتى سؤالاً هذا نصه: «يقوم بعض أهل القرى، وخاصة مناطق الحجاز، بعمل اتفاق ملزم بينهم، يطلقون عليه اسم: «الشدة الجماعية»، وهذا الاتفاق يتضمن شروطاً عدة، منها: أنه في حالة تزويج أحد them لابنته على شخص من خارج القرية؛ فإن عليه دفع مبلغ من المال، يتراوح ما بين ألفين إلى خمسة آلاف ريال، ويسمونه (مكسرًا)، هذا المبلغ يوضع في صندوق الجماعة، مع ما يدفع منهم سنويًا؛ ليكون رصيداً لهم فيما لو حصل -لا سمح الله- على أحد منهم حملة مالية من دية، أو دم، أو غير ذلك.

وهذا المبلغ يدفعه ولد الزوجة، إما من مهرها، أو من حقه الخاص، وأحياناً يكلف بدفعه الزوج، إضافة إلى ما تحمله من مهر، وملابس، وحلبي، وغيرها، ولو كان فقيراً، ومن يمتنع منهم عن دفع ذلك المبلغ المتفق عليه في حال تزويجه لابنته خارج القرية لسبب

ما، إما لعسر، أو لأسباب جماعية أخرى؛ فإنه يترتب عليه ما يلي:

١ - قطع العلاقات الأخوية بينهم وبينه، وقد تصل إلى قطع السلام أحياناً إذا لم يكن له حق عندهم.

٢ - يسقط حقه من الصندوق الجماعي، إذا كان سبق أن دفع فيه شيئاً.

٣ - لا يحملون معه في حملته، وهو لا يحمل معهم في حملتهم مهما كانت.

٤ - إذا كان السبب في عدم دفعه لذلك المبلغ هو اختلاف بينه وبين أحد الجماعة، فعلى الجماعة النظر في ذلك الاختلاف، والحكم على المخطئ منهم بذبح عدد من الأغنام للمخطئ عليه؛ إرضاءً له، وإذا لم يكن هناك أسباب تمنعه من دفع المبلغ المذكور ما يرتب عليه ما ذكر في البنود السابقة، فهو بين أمرين: إما أن يذعن لدفع المبلغ، وإما أن يبقى لوحده طيلة حياته.

السؤال: أ- ما الحكم في أخذ هذا المبلغ من ولد الزوجة، أو من الزوج؟ لوضعه بصندوق الجماعة؟

ب- نعلم أن الحكم على المخطئ منهم بذبح عدد من الأغنام أنه حكم باطل، مخالف لما أنزل الله، وأن تسميته صلحاً لا تخرجه من أنه تحاكم إلى الطاغوت، ولكن كيف يتم الإصلاح بينهما، إذا كان الأمر مجرد كلام قبيح، أظهره أحدهم على الآخر، ولا يرغبون في التحاكم إلى المحكمة؛ لأنه قد يُحكم على المخطئ بشيء من السجن والفرش، وهذا ما لا يرضونه بينهم؛ لأنه قد يسبب مشاكل

أخرى أكبر من الواقع؟ أفيدونا، جزاكم الله خيراً».

وبعد دراسة اللجنة للاستفادة، أجبت بما يلي:

هذا العمل منكر عظيم، وهو اتفاق باطل، يجب تركه، وعدم العمل به وإنكاره؛ لمخالفته أمر رسول الله ﷺ، ولما قد يجر إليه من بقاء نساء القبيلة أو القرية، بلا زواج فيما لو لم يتقدم إليهن أحد من أهل القبيلة أو القرية، وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضُونَ دِينَهُ، وَخُلُقَهُ، فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيفُ». رواه الترمذى^(١)، فهذا الحديث، وما في معناه يبطل هذا الاتفاق؛ لأن النبي ﷺ أمر بتزويج من أتانا، أيًا كان من القبيلة، أو من خارجها، إذا رضينا دينه وخلقه، ثم إن إجبار الولي على دفع ذلك المبلغ منكر آخر، وأكل للمال بالباطل، فيجب على القبائل والقرى التي يجري هذا العرف بينها أن تترك العمل به؛ اتباعاً للسنة، ففي ذلك الخير كله.

وعلى من وفقه الله، فترك العمل به من أهل القبيلة أو القرية، ألا يلتزم بما يضرب عليه من مال، ولو قوطع وهجر من قبلهم؛ فإن دفعه المال إقرار لهم على منكرهم، وعون لهم على إمساء عرفهم

(١) رواه الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، برقم ١٠٨٤، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، برقم ١٩٦٧، والحاكم، ٢ / ١٦٤-١٦٥. وقد حسن العلامة الألبانى في إرواء الغليل، ٦ / ٢٦٧.

الباطل، ولعله بهذا الفعل يحدو غيره لمثله، ففيقضى على هذه العادة السيئة. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه، وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| | | |
|-------------|---------------------|---|
| عضو | عضو | نائب الرئيس |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبد الله بن غديان |
| | عبد العزيز آل الشيخ | عبد العزيز بن عبد الله بن بز ^(١) |

٢٨ - عادة تعديل المكسر إلى صورة أخرى:

فتوى رقم (١٨٤٦٨)، وتاريخ ١٥ / ١ / ١٤١٧ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من المستفتى / خضر محمد الغامدي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٣٢٢٦)، وتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٤١٥ هـ، وقد سأله المستفتى سؤالاً، هذا نصه: «أنا من قرية من إحدى قرى منطقة الجنوب، ويوجد عندنا عادة قديمة، كانت تسمى: بـ(المكسر)، وكيفيتها: أن أي فرد يزوج ابنته، أو أخته، أو قريبته من رجل من خارج أفراد القرية، عليه أن يدفع مبلغاً من المال لأفراد قريته، وهو ما يسمى: بـ(المكسر)، وكان

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتوى، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

في القديم يدفعه الزوج، ولا يذهب مع الزوجة أحد، ويكون هذا مقابل الخسارة التي كان سيتكلفها الزوج، لو ذهب أفراد القرية مع الزوجة، ولكن الآن أصبح (المكسر) بصورة أخرى، حيث يتشرط أفراد القرية دفع مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال من قبل ولد الزوجة، كشرط للذهاب معه، ومع ولدته ليلة الزواج، لتناول طعام العشاء في مكان الزواج (في قريته)، وإذا لم يدفع المبلغ قد يتعرض لضغوط كبيرة من أفراد القرية، وقد حدث نزاع طويل بين أفراد القرية حول هذا الموضوع، مع العلم أن أكثر الناس في هذه القرية، لا يدفع هذا المبلغ إلا حياءً، أو بسبب تأثيرات أخرى، وبعضهم يرفض بحجة أن هذا لا يجوز شرعاً؛ لأن الدفع يكون في نظره يتم بدون وجه حق، وقد يكون هذا المبلغ مقتطعاً من مهر المرأة، أو من الزوج، وغالباً يكون فوق تكاليف الزواج، مع العلم أن هذا المبلغ الذي يجمع من أفراد القرية يصرف في مشاريع الخير، كرصف الطرق، أو تسوير المقابر، أو غير ذلك، أفيدونا جزاكم الله خيراً، حول هذا الموضوع، وهل هذا العمل جائز شرعاً، فنستمر فيه، أو غير ذلك، فت تكون فتاوكم مستندأ لنا، وحجّة على الجميع؟ والله يحفظكم ويرعاكم».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجبت بما يلي:

هذه العادة المذكورة عادة سيئة، ويجب تركها، وإنكارها،

وإجبار الولي على دفع ذلك المبلغ بهذا العرف الباطل منكر، وأكل للمال بالباطل، فيجب على القبائل والقرى التي يجري هذا العرف بينها أن تترك العمل به، وعلى من وفقه الله، فترك العمل به من أهل القبيلة، أو القرية أن لا يلتزم بما يُضرب عليه من مال، ولو قطع وهجر من قبلهم، فإن دفعه المال إقرار لهم على عرفهم الباطل، ولعله بهذا الفعل يكون قدوة لغيره، فيقضى على هذه العادة السيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|-------------|--------------|------------------|---|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبد الله بن خيان | عبد العزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن بـ(١) |

٢٩ - عادة مusal السيف أو المال وأن الصلح لا يكون بالعادات الجاهلية:

فتوى رقم (١٨٥٤٢) وتاريخ ٢/١٤١٧ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من المستفتى / ع، ع، ص، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤٥٨)، وتاريخ ٦/١٤١٤ هـ، وقد سأله المستفتى سؤالاً هذا نصه: «نحن في

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتوى، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

مجتمع قبلي، قد نشأ أفراده على عادات وتقالييد يحكمونها في مشاكلهم؛ سواء كان الاختلاف في المزارع، أو في أراضٍ سكنية، أو مشكلات زوجية، أو في مشاجرات تحدث بينهم، لهم في ذلك قواعد محفوظة في أذهان كبار السن من القبائل، يتحاكمون إليها، ويحتاجون بأن ذلك من إصلاح ذات البين، وأن ما يجري من دعوى وإجابة من الخصمين، وبحضورة الذين يسمون حُكَّاماً، يقولون: إن هذا ترتيب لا بد منه في حالة الإصلاح، وقد يحكمون بيمين على المنكر، ويقولون: اليمين يحكم بها القاضي في حالة الإنكار، فهم لا يرون بأساساً بطريقتهم تلك، وبضغوطهم على من يأبى دفع المبلغ المحكوم به عليه يقولون: كل ذلك نقصد به القضاء على المشكلة، فهل هذا الأسلوب، وهذه الوسيلة التي يتหجونها يُعدُّ صلحاً شرعياً، وهل لهم في هذا أجر؟ وإذا كان خلاف ذلك نرجو إيضاح صفات المصلحين بين الناس بالطريقة الشرعية الصحيحة؛ حتى تكون على بينة من الأمر، مع العلم بأن بعض الذين يحكمون في مثل هذه المشاكل قد يصوم من كل شهر الإثنين والخميس، ويظن إن كان هناك إثم فإنه بسيط، ويستغفر الله تعالى ويكتفي، كما أن من عادات تلك القبائل أنهم يستنكرون رفع المشكلات إلى السلطات الرسمية استنكاراً شديداً، مما يجعلهم يقفون يداً واحدةً ضدّ الذي يرفع الشكوى ضدّ آخر، وأن الحق له، بصرف النظر عن ذلك الذي قام بالشكوى، فإنهم يعتبرونه أضعاف حقه برفع الشكوى إلى

السلطات، ولا يشهدون معه، ولا يسمحون له بالحضور في محافلهم، مثل الزواج وغيره من المناسبات التي تقام عند القبيلة، وكذلك إذا تعرض لحادثة من حوادث الزمان لا يقفون معه، ومثال ذلك: لو تعرض لدهس شخص، وقرر عليه دية، لا يساعدونه فيها حتى يعود إلى القبيلة، ثم يسلم معدال (سيف)، أو مبلغًا من المال، ثم يسحب شكواه من السلطات الرسمية، ثم يتحاكم إلى عرفاء ومشايخ القبائل، ويحكمون عليه سلفاً وحكمًا مغلظاً في الشكوى، سواء كان هو مخطئاً، أو عليه الخطأ، ثم بعد ذلك يحكمون عليه في الشكوى، وينظرون في المشكلة بعد أخذ حق القبيلة، فإن كان وجده في مجلس، ولم يصافحه، فيحكمون عليه بألف ريال ١٠٠٠، وأحياناً أكثر، وإن كان قال له مثلاً: كلمة (يا سارق)، يحكمون عليه بخمسة آلاف ريال ٥٠٠٠، وهكذا ينظرون في مشاكل أفراد القبيلة، ويحكمون فيهم حكم الأوائل من آبائهم، وأجدادهم، فهل من نصيحة لأولئك القوم، خاصة الذين يعتبرون هذا العمل من الإصلاح بين الناس، وتلافى المشاكل بينهم، ويقولون: ذلك من لمم الذنوب، وما تکفره الصلوات الخمس وغيرها؟ فنرجو من سماحتكم تبيين الجواب في هذه المشكلة».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه: يجب الرجوع في المنازعات والخصومات إلى المحاكم الشرعية، وترك الحكم بالعادات القبلية والأعراف الجاهلية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ

اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ^(١)، وقوله جل وعلا: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَزَارُّتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣).

وأما الإصلاح بين الناس، وتسوية النزاعات بينهم، فهذا أمر حسن ومطلوب؛ لكن الإصلاح المشروع هو ما لا يكون فيه مخالف للشرع المطهر، ولا إلزام للممتنع، ورضي به الطرفان من غير إجبار، ولا فرض عقوبة معينة، وحصل به حل النزاع، وزوال الشحناء، فكل ذلك داخل في قوله سبحانه: ﴿وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾^(٤)، وقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا دَارَتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٥)، وقوله عجل: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٦)، وبالله التوفيق.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٦) سورة النساء، الآية: ١١٤.

وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه، وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| الرئيس | عضو | عضو | نائب الرئيس |
|--|-------------|---------------|-----------------------|
| عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن باز ^(١) | بكر أبو زيد | صالح بن فوزان | عبد العزيز آل الفوزان |
| | الشيخ | | |
| | | | |

٣٠ - عادة جاهلية قبلية في الزواج والرجعة:

فتوى رقم (١٨٥٣٣)، وتاريخ ١٤١٧ / ٢ / ١٩٥٣ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
 فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد
 إلى سماحة المفتى العام من المستفتى / ع، ع، ص، والمحال إلى
 اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، وقد سأله المستفتى
 سؤالاً هذا نصه: «قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ
 لِتَعَارَفُوا﴾^(٢) الآية. سماحة الشيخ: نحن طلبة علم من إحدى قبائل
 الجنوب، وكما يعلم سماحتكم انتشار الجهل، وقلة الناصحين في
 صفوف القبائل، الأمر الذي جعلهم يتوارثون عادات وتقاليد
 ومذاهب، ومن ذلك مشكلة زوجية حدثت بين رجل وزوجته،
 وعلى أثر نقاش وخلافات زوجية بينهما، طلق الرجل زوجته طلقة

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتوى، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى
 أحكام عادات القبائل.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

واحدة، ثم أوصلها إلى أبيها، وبعد أيام من إيصالها إلى أبيها أرسل أنساً ليتدخلوا بالإصلاح، وذلك في أثناء مدة الثلاثة أشهر، إلا أن أبو البنت رفض إعادةتها إليه؛ ونظرًا لجهل الزوج بأنها ترجع إليه بدون إذن أبيها، ونظرًا لجهل المصلحين بذلك، وجهل أبي البنت وإصراره، تركوا الأمر، طالنين أن الطلاق قد وقع، ولا علم لهم بأن الرجعة تتحقق بإرسال أولئك المصلحين، وبعد مضي أشهر أرسل الزوج طالباً إعادة زوجته إليه، فتدخل مرة أخرى مصلحون، وحكموا على الزوج بمبلغ وقدره ٣٠٠٠٠ ألف ريال، وذهبوا إلى القاضي، ولم يخبروه بطلب الزوج إعادة زوجته أثناء فترة العدة، فأخبرهم بأن الأمر يحتاج عقد نكاح جديد، ومهر جديد، فاستشار الزوج بعضاً من الناس، فأخبروه بأنه قد راجع زوجته، وليس عليه شيء، ثم رفعت لسماحتكم مسأളتهم، وأفتيتهم بأنه لا عقد عليه، ولا مهر ما دام قد راجعها أثناء العدة؛ ولأن الأمر يخالف عادات القبائل، ويتنافي معها، لم يرضوا بهذه الفتوى، ولم يقنع أبو البنت بإعادتها بدون مهر، حيث قد شرط له المبلغ المدفوع أعلاه، وهو ثلاثون ألف ريال من قبل المصلحين، وعند صدور الفتوى رفض الزوج وأبوه تسليم ذلك المبلغ، وطلبوا تسليم زوجتهم إليهم، وعند ذلك استعان أبو البنت بعريف القبيلة، وأعيان القبيلة، وشرح لهم القضية، فلم يعبؤوا بفصل الشرع في هذه القضية، بل قالوا لأبي البنت: لك حق على زوج ابنتك وأبيه، وعلى

أخيك الذي له الدور الأكبر في قضية الإصلاح بالمبلغ المرقوم أعلاه، وطلبوا إليه أن يحضر هؤلاء إليهم، فينفذوا فيهم تلك الأحكام التي توارثوها عن آبائهم وأجدادهم، وفعلاً حضر أخو أبي البنت، وعقدت جلسة القبيلة، وحكم عليه عريف القبيلة، وأحد أعيانها، أي أعيان القبيلة، بمبلغ ١٠٠٠٠٠ ريال على الرجل الذي تدخل بالإصلاح، ولم يوجب مهراً كاماً لأخيه على زوج ابنته، وقالوا: هذا بمبلغ جزاء لك؛ لأنك خنت أخاك، وملت مع خصومه، ولم تقف مع أخيك ضدتهم حتى يأخذ المبلغ، وهو ثلاثة ألف ريال. فهل هذا العمل والتصرف من أولئك القوم يعد فصل القضاء في هذه المشكلة الزوجية؟ وهل التدخل وجيه وجائز؟ وهل هذا المبلغ الذي حكم به على المصلح حلال أكله؟ وهل يجوز دفع مثل هذا المبلغ لمثل هؤلاء القوم، أم على دافعه إثم؟ وما هذه المشكلة إلا نموذج بسيط، ومثال لما يجري عند تلك القبائل والعشائر من تقديس لتلك العادات والمذاهب، حتى أنهم يعتبرون الذي لا يحكم بها مرتكباً أمراً كيراً وعاراً، ويتنقصونه، ويلمزونه بأنه لا يعرف المذاهب، وقاطع مذهب، فلا يجلس في مجالسهم، ولا يحضر محاضرهم، أي محاضر القبيلة، حتى يحاكموه فيما شجر منه عليهم، وإلى غير ذلك من سلسلة العبارات والعادات .

سماحة الشيخ: إذا كان هذا العمل والتصرفات تعتبر حكماً بغير

ما أنزل الله تعالى، فما حكم الذي يخضع لتلك العادات، ثم يقطعه أقاربه وإخوانه، هل يعتبر قاطع رحم، وهو الممتنع عن الخصوم لهذه العادات، أم هم القاطعون؟ وهل من نصيحة لعريف القبيلة كونه القدوة لهم، وكبيرهم، ومرشدهم، كونه أحد الحكماء في هذه القضية وأمثالها؟ أفتونا في هذه القضية، راجياً كتابة ذلك، وتعيميه إذا أمكن؛ حتى تعم الفائدة لعامة المسلمين، غفر الله لكم، وجزاكم عنا وعن المسلمين خير الجزاء، إنه مجيب الدعاء».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: ما دامت المرأة في العدة، وطلاقها غير بائن، فهي زوجة يحق للزوج مراجعتها بدون رضاها، وبلا إذن وليها، وبدون مهر جديد؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١).

ثانياً: ما ذكر في السؤال من العادات والأعراف القبلية هي أعمال منكرة، مخالفة للشريعة الإسلامية، لا يجوز الحكم بها، ولا الرضا عنها، والواجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية لحل منازعاتهم، وخصوماتهم لدى المحاكم الشرعية، فهذا هو مقتضى الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^(١)، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا^(٢)﴾، وقوله: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٣)، وعلى من له حق، ولم يحصل عليه: مراجعة المحكمة مع خصمه، وفيما تراه الكفاية؛ لأن فصل الخصومات من اختصاصها، وبالله التوفيق.

وصلی اللہ علی نبینا محمد، وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| الرئيس | نائب الرئيس | عضو | عضو | عضو |
|--|-----------------------|---------------|---------------------|-------------|
| عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن باز ^(٤) | عبد العزيز آل الفوزان | صالح بن فوزان | عبد العزيز آل الشيخ | بكر أبو زيد |
| | | | | |
| | | | | |

٣١ - عادة المثلث في ضواحي الطائف:

فتوى رقم (٢٣١٨٩)، وتاريخ ٢١ / ١ / ١٤٢٦ هـ

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٤) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتوى، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد : فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام للمملكة العربية السعودية من المستفتى / حمود بن مرزوق الحارثي ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة ل الهيئة كبار العلماء برقم (٦٢٦٧)، وتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٤٢٥ ، وقد سأله سؤالاً هذا نصه : «نحن قبيلة في ضواحي الطائف عندنا بما يسمى المثلث متوارثينه من عهد آبائنا وأجدادنا ، وهو إذا حصل على أي فرد من القبيلة مضاربة من فرد أو أفراد من قبيلة أخرى يقوم المصلحون بالصلاح ، بإعطاء الشخص الذي اعتدى عليه مبلغاً من المال ، ويقوم بعدها أفراد القبيلة باستدعاء الشخص المعتدى عليه ، وإلزامه بأن يدفع ثلث المبلغ للقبيلة ، توضع عند شيخ القبيلة لأي طارئ ، يحصل على القبيلة ، وقد كثر الجدال بين القبيلة في تحليله أو تحريميه ، نرجو من سماحتكم إفادتنا ، هل يجوز دفع المبلغ الثلث للقبيلة أم لا يجوز شرعاً».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بأنه لا يجوز أن تأخذ القبيلة شيئاً مما يدفع للمجني عليه ، أو لأهله من دية الجنائية؛ لأنه أخذ بغير حق ، والله تعالى يقول : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١) ، وقال النبي ﷺ : «لَا يَحِلُّ

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ^(١)، ولا فرق بين الدية وأرش الجنائية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم ...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| | | |
|--|-----------------------|-------------------------|
| الرئيس | عضو | عضو |
| عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ ^(٢) | صالح بن فوزان الفوزان | عبد الله بن علي الركبان |

٣٢ - حكم الاتفاقيات الملزمة بدفع الأموال:

الفتوى رقم (٢٠٤١٥)، وتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤١٩ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من المستفتى / صالح العتيبي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٣٦٨)، وتاريخ ٢ / ٤ / ١٤١٩ هـ، وقد سأله المستفتى عن حكم الاتفاقية التي نصها: «الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، لقد تم الاتفاق

(١) أخرجه الإمام أحمد، ٣٤ / ٢٩٩، برقم ٢٩٦٩٥، والسنن الكبرى للبيهقي، ٦ / ١٠٠ بلفظ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»، والدارقطني، ٣ / ٢٦، برقم ٩١، ولم أجده بلفظ المتن، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٢ / ١٦٠، برقم ٧٦٦٢.

(٢) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوي، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

بالتراضی بطوع و اختیار جمیع أفراد قبیلة العمامرة من القتمة والممثلة فی:

- ١ - ذوی راجح: منهم عوض بن مذعور.
- ٢ - ذوی ملفی: منهم حمود بن معلا، مطلق بن صالح، خلف غبیش، سالم شباب، محسن معین، سمیح هدیان، سعود بن محمد، سعد بن محمد.
- ٣ - ذوی ناصر: منهم سفر بن ماطر، عیاد بن ب瑞ک.
- ٤ - ذوی رجاح: منهم علی بن شنیر، قبلان بن دوارج، خلف عمار.
- ٥ - ذوی عمار: منهم إبراهیم بن فلحان، عاطی فلیح.
- ٦ - العروود: منهم عبد الله منیر، نوار بن عاید، مسفر بن خلف.
- ٧ - ذوی خنیفس: منهم دسمان بن شداد.
- ٨ - ذوی عبیان: منهم عبید بن سلیمان.
- ٩ - ذوی فاید: منهم عبد الله بن مسلم.
- ١٠ - ذوی معین: منهم محیل باطع.

علی ما یلی:

أولاًً: الغرامۃ المتعارف علیها هي: (الدم القطار) دون التلفیات التي تحصل فی السيارات أو غيرها.

ثانياً: الغرامۃ تجب علی أي فرد من أفراد القبیلة دخل سن الرابعة عشرة من عمره، أو من تلحّقه يده، عدا حوادث السيارات، ففي

سن الرابعة عشرة فقط.

ثالثاً: الشخص الذي ترد منه المشكلة يجب ألا يكون في حالة سكر، أو متعاطي المخدرات بأي نوع من أنواعها أثناء وقوع الحادثة أو المشكلة.

رابعاً: يجب إبلاغ رئيس القبيلة حالة وقوع الحادثة أو المشكلة من قبل أصحابها مباشرة، حتى يتم التصرف، وإبلاغ القبيلة، ووضع الموقف أمامهم، وذلك في مدة لا تتجاوز السبعة أيام.

خامساً: القبيلة ملزمة بدفع الديات التي تحصل عليها من الحوادث ضمن الاتفاق، قلت أو كثرت.

سادساً: الحادثة التي تقع داخل منطقة الألف كم يقوم رئيس القبيلة، أو من ينفيه، ومن يختارهم بالذهاب إلى المنطقة التي وقع فيها الحادث، وإنها الموضوع.

سابعاً: الحادثة التي تقع خارج منطقة الألف كم يجب على صاحب الحادث تبليغ رئيس القبيلة أولاً، ثم ينهي وضعه إذا كان لديه القدرة، ويحضر ما يثبت ذلك من أوراق رسمية، أو صك شرعي يثبت حقه، وإن لم يستطع، فيطلب من رئيس القبيلة الحضور، أو إرسال من ينفي الموضوع، وحل المشكلة.

ثامناً: لا يحق لأي فرد مهما كانت ظروفه التصرف بدون رأي رئيس القبيلة، والذي ينفرد برأيه؛ سواء بدفع مبالغ مالية، أو كفالة دون

القبيلة، فليس له الحق، ويكون مفرطاً، ويتحمل ما يترتب على ذلك.

تاسعاً: في حالة امتناع أي غارم من القبيلة عن دفع الغرامة المتفق عليها لرئيس القبيلة، والملتزمين بهذه الشروط، سحب المذكور أمام الدولة بطلب تكليفه بدفع الغرامة ضمن أفراد القبيلة، علماً بأنه إذا قدر الله عليه بحادث أثناء المماطلة عن دفع الغرامة، لا يلزم القبيلة به، ويتحمله لوحده.

عاشرًا: يحدد رئيس القبيلة موعد الاجتماع عند أصحاب القضية، ويقوم بإبلاغ القبيلة بذلك.

الحادي عشر: حسب الاتفاقية يكون الجميع ملتزمين بهذه الشروط، وإلا يجب المطالبة؛ سواء عن طريق معدل أو مذهب، والتقييد بها يكتفي به الجميع.

الثاني عشر: تلغى هذه الاتفاقية بشرطها ما سبق، وما عمل به من اتفاقيات وشروط بهذا الشأن.

وعلى ذلك جرى التوقيع، والله الموفق».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بأنه: بعد النظر في الاتفاقية المذكورة، وُجد أنها مشتملة على إلزامات مالية على أفراد القبيلة، ومن لم يلتزم بها فإنه يرفع أمره إلى الجهات الحكومية لإلزامه بذلك، وإيجاب هذه الأمور على الناس، وإجبارهم على أدائها لا يجوز؛ لأنه إلزام بما لم يوجبه الله ولا رسوله، وأخذ لمال المسلمين

بغير طيب نفس منه، كما أن مثل هذه الاتفاقيات الملزمة تحدث الشحناء، والبغضاء، والحدق بين المسلمين، وهذا ينافي ما دعا إليه الشرع المطهر من التوادد والتحاب، وجمع القلوب على الخير، فالواجب ترك هذه الإلزامات، وترك العمل بها، وبالله التوفيق.
وصلى الله على نبينا محمد، وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| | |
|-------------|--|
| عضو | عبد الله بن عبد الرحمن الغدian |
| نائب الرئيس | عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ |
| عضو | بكر بن عبد الله أبو زيد |
| الرئيس | عبد العزيز بن عبد الله بن باز ^(١) |

٣٣ - الإلزامات المالية غير شرعية وتحث البغضاء والأحقاد

فتوى رقم (١٩٥٩٣)، وتاريخ ١٤١٨ / ٤ / ١٦ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من المستفتين / حسن بن علي بن محمد الشهري، ومحمد بن ظافر بن صالح الشهري، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٨٥٨) وتاريخ ٣ / ١٤١٨ هـ، وقد سأله المستفتيان سؤالاً هذا نصه: «إإننا نرفع ونبين لكم أنه اجتمع أفراد قبيلة القحطان ببلادبني شهر بالمنطقة الجنوبية من المملكة، ووضعوا بينهم وثيقة تتكون من فقرات لتنظيم

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتوى، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

أمورهم الدنيوية والمعيشية، ولم يشمل القبيلة من التناحر والتنازع، وذكروا في مقدمتها أنها موافقة للشريعة الإسلامية، وأنها ملزمة لكل فرد من أفراد القبيلة.

ويتم بمحض هذه الاتفاقية تعيين رجل من كل فخذ من القبيلة ليشارك مع بقية الأعضاء، وعددهم ثمانية في الحكم والتعزير لفض المنازعات، والصلح بين أفراد القبيلة، وحكمهم يكون بفرض مبلغ من المال على المعتدي يُدفع إلى صندوق القبيلة، وفي حالة رفضه فإنه يقابل بالمقاطعة من جميع أفراد القبيلة حتى يتمثل للحكم، كما وأن للأعضاء فرض مبالغ مالية تدفع من قبل أفراد القبيلة في حالة حصول حوادث، أو ديات، أو مشاريع صالح القبيلة، كما وأن من بنود هذه الاتفاقية عدم السماح لأي فرد من أفراد القبيلة أن يشتكي للجهات الرسمية إلا بعد أن ينظر الأعضاء في قضيته، مع العلم أن هذه الاتفاقية بدأ تطبيقها منذ أكثر من عام، وتم مقاطعة بعض أفراد القبيلة لعدم الاستجابة لبعض أحكامهم.

لذا نرجو من سماحتكم إفたئنا في هذه الأمور فتوى مكتوبة لمعرفة الحكم الشرعي وذلك لتقام الحجة على الجميع، ويعمل بشرع الله.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بما يلي:

بالنظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها مشتملة على إلزامات مالية على كل فرد، يلزمه الوفاء بها، وأن للأعضاء المختارين إصدار الأحكام والتعازير للقضايا الحاصلة بين أفراد القبيلة، وأن كل من

لم يلتزم ببنود الاتفاقية، فإنه يقاطع، ويُهجّر من جميع أفراد القبيلة، ولما كانت هذه الإلزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء، والشحنة، والأحقاد، والفرقّة بين أفراد القبيلة الواحدة، فالواجب الابتعاد عن هذه الاتفاقيات الملزمة، والمستثمرة على ما ذكر؛ لأنّ من مقاصد الشريعة المطهرة سد الذرائع الموصولة إلى إثارة الشحنة، والبغضاء، والفرقّة بين المسلمين؛ ولأنّه من المتقرر شرعاً أنه لا يحلّ أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، والإجبار على ذلك مناف لهذا الأصل، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه، وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| | | | |
|-------------------------|---------------|------------------------|------------------------|
| عضو | نائب الرئيس | عضو | رئيس |
| بكر بن عبد الله أبو زيد | صالح بن فوزان | عبد العزيز بن عبد الله | عبد العزيز بن عبد الله |
| الفوزان | محمد آل الشيخ | الفوزان | بن باز ^(١) |

٤ - بعض العادات القبلية الجاهلية في تهامة قحطان:

فتوى رقم (١٩٦٧٤)، وتاريخ ١٤١٨ / ٥ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد
إلى سماحة المفتى العام من المستفتى / عبد الله بن حسين بن سعيد
القططاني، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوي، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

برقم (٢٥٣٤) وتاريخ ٦ / ١٤١٨ هـ، وقد سأله المستفتى سؤالاً هذا نصه: «أفيد سماحتكم أنني أحد أبناء تهامة قحطان بمنطقة الجنوب، وأعمل توعية إسلامية بحرس الحدود بمنطقة عسير مدينة ظهران الجنوب، وأحد خريجي كلية الشريعة فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالجنوب لهذا العام، ولدي نشاط محدود في الدعوة والإرشاد إلى الله في الجهاز الذي أعمل به، وفي تهامة قحطان بلدة المنشأ والولادة.

ولكنني أواجه في بلادنا تهامة قحطان بعض التقاليد، والعادات الجاهلية التي توارثها الآباء عن الأجداد، عن جهل بأحكام شرع الله، وأنا ضمن غيري في معالجة ما يخالف شرع الله، وحثهم على الاقتداء بتعاليم الشرع، وقد تقلصت تلك العادات والتقاليد المخالفة للشرع إلى حد كبير، إلا أنه لا زالت بعض الأمور التي نرى أنها مخالفة لشرع الله، ولم نستطع إقناعهم في تركها.

ومن تلك الأمور التي لا زالوا متمسكين بها: عادة توارثوها، في نظري أنها عادة سيئة قبيحة؛ لما يتربى عليها من المفاسد، وهذه العادة: أنه «إذا حصل قضية قتل بين قبيلتين أو أسرتين، لم يقبل أهل الدم الصلح، أو الديمة إلا بشرط أن يتزوجوا بنتين من الأسرة، أو القبيلة القاتلة، وذلك بتبرير أن المال يذهب، وتبقى العروس عوض، والمرأة المزوجة، أو التي اختارها أهل الدم مجبورة بالزواج من أسرة أهل الدم، ضمن بنود الصلح، سواء كانت راضية أم لا».

ومع ذلك فليس لها الخيار في اختيار الزوج من أسرة المقتول، وليس لها الخيار في فسخ النكاح، مهما حصل لها من الظروف القاسية، ولو مات من تزوجها من أسرة المقتول، ورثها أحد أقاربه، وهذه المرأة المشروطة لأهل القتيل جزء من الصلح، أو الدية المتفق عليها».

والسؤال: هل في شرع الله ما يبيح ذلك، مع ما ذكرنا من عدم الرضا، وعدم فسخ النكاح، وعدم حريتها في اختيار الزوج، وعدم حريتها بعد موت زوجها الأول، كما أنها قد تكون راضية في بعض الحالات، وقد يدفع المتزوج مهرًا رمزيًا في بعض الأحيان، وليس في كل الحالات، ولكن لا بد من الزواج لهذه المرأة من أسرة المقتول، حتى ولو دفع مهرًا رمزيًا، والرجاء من فضيلتكم، إذا لم يكن في شرع الله ما يبيح ذلك، فأمل من الله ثم من سماحتكم الرد عاجلاً على هذا السؤال، حيث الأمر فيه قضية مماثلة لما ذكرنا في هذه الأيام، والقضية متوقفة على صدور فتوى شرعية رسمية من سماحتكم؛ لأنني لما بلغني الصلح في قضية حصلت عندنا، وكان من ضمنها طلب عروس أو قفت الصلح حتى يصدر ما يراه سماحتكم حيال هذا الأمر؛ لأن العروس يتيمة، ومجبرة، ولا ذنب لها، فأوقفنا هذا الصلح حتى نرى رد سماحتكم، والحكم بما ترون، وفي حالة بلوغنا مضمون فتوى سماحتكم بالجواز أو عدمه، سوف يبلغ قاضي المنطقة بمضمون ذلك.

كما أن من محاسن هذا الزواج صلة الرحم، وتحقيق النسب، وإطفاء شر الفتنة بين أسرة القاتل والمقتول، ومن مساوئها ما ذكرنا سابقاً. وفق الله سماحتكم، وسدّد على طريق الخير خطاكم، وأملّي في الله ثم في سماحتكم أن يكون الرد عاجلاً.

وبعد دراسة اللجنة للاستفباء، أجبت بأن هذا الصلح المذكور في السؤال بين قبيلة القاتل، وقبيلة المقتول صلح باطل، لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ؛ لمخالفته لما جاء في شريعة الإسلام المطهرة من أن لأولياء الدم القصاص من القاتل، أو العفو عن القَوْد إلى الديمة، أو التنازل عن ذلك كله في قتل العمد، وأن لهم الديمة أو العفو في قتل الخطأ، دون اشتراط شيء غير ذلك، كما أن هذا الصلح مبني على عادة من عادات الجاهلية؛ لما فيه من اشتراط أهل الدم أن يتزوجوا بابنتين من بنات القبيلة القاتلة، دون اعتبار لرضاهما، وإذا مات زوج إحداهما ورثها أحد أقاربه، ولا يتم قبول الديمة والصلح إلا بذلك، وهذا من جنس ما كان العرب يفعلونه في الجاهلية قبل الإسلام، فقد أخرج البخاري في صحيحه ج ٨ ص ٥٧ عن عكرمة رضي الله عنه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال الشيباني: وحدثني عطاء أبو الحسن السوائي، ولا أظنه إلا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ

كَرْهًا^(١) الآية، قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق
بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم
يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية بذلك، وقد ذكر
ابن حجر في (فتح الباري) ج ٨ ص ٩٥، قال: «وقد روى الطبرى من
طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا مات
وترك امرأة. ألقى عليها حميمه ثوباً، فمنعها من الناس، فإذا كانت
جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها»^(٢)،
وعلى ذلك فإن هذا النكاح الذي بني عليه هذا الصلح باطل لا
صحة له؛ لما فيه من اتخاذ المرأة سلعة يعاوض بها، وإهانة كرامتها
بإجبارها على ذلك الزواج، وإرثها من قبل أقارب زوجها إذا مات
زوجها، وهذا مخالف لشريعة الإسلام، إذ المرأة في الإسلام لها
مكانتها، وحقوقها التي تضمن كرامتها وعزتها، فلا يجوز العقد
عليها إلا برضاهما، إذ من شروط صحة الزواج رضى كل من
الزوجين بالآخر، ولها الحق في الصداق دون ولتها، أو غيره من
أفراد قبيلتها، ولذلك حرم الإسلام الشغارة؛ لأن الولي إنما رغب في
الخاطب لغرضه ومصلحته، دون اعتبار لمصلحة المرأة ورضاهما.

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) انظر: البخاري، كتاب التفسير، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء، برقم ٤٥٧٩، وهو عند
ابن جرير في التفسير، ٨ / ١٠٤ برقم (٨٨٦٩).

وهذا النكاح المذكور إنما تم بناء على اعتبار مصلحة تلك القبيلة، دون اعتبار لمصلحة المرأة ورضاها، إضافة إلى ما يمكن أن يحدث بسبب ذلك الزواج من المشاكل والمفاسد والشروع، واتخاده وسيلة للإضرار بالمرأة المتزوج بها، قد يصل إلى القتل انتقاماً لمن قتل منهم، لا سيما أنه حصل بدون رضا الزوجة، وادعاء أن هذا الزواج يحقق صلة الرحم، وإطفاء شرر الفتنة بين القبيلتين، مع ما ذكر غير مُسلِّم به، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس رئيس

بكر بن عبد الله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(١)

٣٥ - حكم صندوق السائقين المشتركين فيه:

فتوى رقم (٢١٤٧٧)، وتاريخ ٦ / ٥ / ١٤٢١ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من المستفتى / سعيد بن مسعد الحربي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوي، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

(١٩٦٤)، وتاريخ ٣ / ١٤٢١ هـ، وقد سأله المستفتى سؤالاً هذا نصه: «يوجد لدينا صندوق خاص بالسائلين المشتركين فيه، وبه شروط معقدة، وهي الفرد المشترك في الصندوق يدفع كل سنة ألفاً وما تبيه ريال في نهاية كل عام، بمعدل الشهر مائة ريال، وإذا حصل تأخير عن وقت الدفع يدفع عن كل شهر مبلغاً جزائياً مائة ريال مع المبلغ المتأخر لمدة ستة أشهر، وبعد ذلك يعتبر منسحباً من الصندوق، ولا يحق له أي مبلغ أن يأخذه، ويعتبر رصيده في الصندوق مصدراً لجماعة الصندوق، وإذا بعد ذلك أراد الرجوع يدفع المبلغ المتأخر مضاعفاً، مع جميع ما يخصه من فرقيات حصلت في مدة انسحابه، أو وقوفه عن الدفع، علمًا بأن بعض الأفراد المشتركين أحواهم مستورة، البعض راتبه قليل لا يتجاوز ألفاً وخمسمائة ريال، والبعض بدون عمل، مما يجعله يتأخر عن الدفع، ثم يعتبر منسحباً، ويتصادر رصيده لجماعة الصندوق.

أفيدوني بفتوى جزاكم الله خيراً، علمًا بأنني سعيت بالمفاهمة مع أمين الصندوق، ولكن بدون جدوى، وإصرارهم بتنفيذ الشرط الجزائي، أرحب بفتوى رسمية عن ذلك، وهو الشرطالجزائي، ومصادرة حق الفرد والزكاة، والله يحفظكم».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجبت بما يلي:

بعد النظر في الاتفاقية المذكورة، تبين أنها مشتملة على جراءات مالية مضاعفة لما يدفعه المشترك، أو حرمان المشترك من حقه،

وغير ذلك، وحيث إن هذه الجزاءات غير شرعية؛ لأنها من غير طيب نفس المشترک، ولأنها تحدث من البغضاء والشحناء بين المشترکین ما هو ظاهر . فالواجب تركها، وبالله التوفيق.

وصلی الله علی نبینا محمد، وآلہ وصحبہ وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

صالح بن فوزان الفوزان عبد العزیز بن عبد الله آل الشیخ^(١) بکر بن عبد الله أبو زید

٣٦ - حکم الصنادیق الخیریة والزکاۃ فیها، والالزامات الماليّة:

فتاوی رقم (٢٢٢٨٨)، وتاریخ ٢٢٢٨٨ / ٣ / ٢ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبی بعده.. وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد
إلى سماحة المفتی العام من فضیلۃ قاضی محکمة العرین / علی بن
عبد الله الشمرانی، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهیئة کبار
العلماء برقم (٤٠)، وتاریخ ١٤٢٣ / ٢ / ١ هـ، وقد جاء في كتاب
فضیلته ما یلی:

«إشارۃ الى خطاب سماحتکم الموجہ لنا برقم (٦/٨٧١٦) فی
١٤٢٢ هـ، والمتضمن لإرفاق نسخ مما صدر من اللجنة

(١) هذه الفتاوی محفوظة فی أرشیف الفتاوی، فی إدارة البحوث العلمیة والإفتاء، مع فتاوى
أحكام عادات القبائل.

الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من فتاوى حول الصناديق الخيرية، وحكم الاتفاقيات المالية الإلزامية بين أفراد القبيلة، والتي اتضح من خلالها الأمور التالية:

- ١ - أنه لا تجب الزكاة على هذه الأموال المجموعة في تلك الصناديق الخيرية، إذا كانت لا تعود لأصحابها عند فشل المشروع مثلاً.
- ٢ - أنه لا يجوز إجبار أحد على دفع مبلغ شهري أو سنوي للجمعية، وإنما هو على سبيل الاختيار.
- ٣ - كذلك لا تجوز مقاطعة من لم يدفع المبلغ، وأن هذا ظلم من المقاطعين.
- ٤ - أن الاتفاقيات إذا كانت مشتملة على إلزامات مالية، وجزاءات غير شرعية، يجب الخضوع لها؛ فإنه يجب الابتعاد عنها؛ لكونها تحدث البغضاء والشحنة والفرقة بين القبيلة، إلا أنه بعرض ذلك على بعضهم، طلب من الرفع لكم مرة أخرى لإيضاح الإشكال الذي أفادونا به عن معنى الابتعاد عنها؛ لأنها مشتملة على إلزامات وغرامات مالية للمشارك المتأخر مثلاً: والإشكال حسبما اتضح مما أفادونا به في أمرين اثنين:
الأول: هل معنى إذا كانت الاتفاقية مشتملة على بنود إلزامية، هل معنى ذلك إلغاء الاتفاقية بالكلية، أم إلغاء البنود المشتملة على ذلك،

وإذا كان الإلغاء بالكلية، فكيف يصنع بالمال الموجود في الصندوق، هل يمكن إعادةه لأصحابه أم لا؟ حيث لم يتفق على ذلك من قبل.

الثاني: إذا كان الإلغاء لهذه البنود المشتملة على غرامات وإلزامات مالية فقط دون باقي البنود؛ فإنه حينئذ لا يمكن ضبط المشاركين، بل يكون الصندوق فيه خلل، وعدم انضباط وحرز على حد قولهم، علماً بأنه لن يشارك أحد في هذه الاتفاقية إلا بعد رضاه، واختياره لجميع ما اشتملت عليه، وعليها توقيعه؛ لذا جرى الرفع مرة أخرى لسماحتكم للإفادة لهم بصورة واضحة حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، وفقكم الله، وأعانكم.

وقد درست اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الأمرين اللذين أشار إليهما القاضي في نهاية خطابه، وأجابت عن الأمر الأول بأن المتعيين إلغاؤه من الاتفاقية المسؤول عنها البنود التي تتضمن إلزاماً للمشتركين في الصندوق الخيري، وفرض غرامات عليهم في حال تأخيرهم عن الدفع؛ لأن الاتفاق الخيري لا يلزم أحد به، ولا يعاقب أحد على تأخره عن القيام به.

وأجابت عن الأمر الثاني أنه يتبع إعادة المبالغ التي أخذت من أصحابها رغمًا عنهم، إلا إذا طابت بها أنفسهم، وأما ما يحصل من اضطراب في حسابات الصندوق نتيجة لذلك، فيمكن معالجته من قبل المتخصصين في المحاسبة، والله الموفق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو | عضو | عضو | عضو | رئيس |
|---------------|-----------------|------------------|-----------------|-------------------|
| صالح بن فوزان | عبد الله بن عبد | عبد الله بن محمد | أحمد بن علي سير | عبد العزيز بن عبد |
| الفوزان | الرحمن الغدian | المطلق | الركبان | الباركي |
| (١) | الشيخ | | | الله بن محمد آل |

٣٧ - فتاوى العلماء في حكم حرمان النساء من الميراث:

أولاً: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى السعودية في عهده حفظه الله:

١ - (٢٥٨٠) - التحذير من حرمان النساء من المواريث:

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء، برقم ١٠١٩، وتاريخ ١٣٩٨ / ١ / ٢٣ المتعلقة بما كتبه القائم بالأعمال الإدارية في محكمة الباحة حول ذكره أن بعض القبائل لديهم يمنعون النساء من حقوقهن في المواريث، المشتملة على إفادة المذكور، وخطاب القاضي برقم ٦٧٤ وتاريخ ١٣٨١ / ٨ / ٢٢ هـ.

ونفيـد سموكم بأنه يلزم قضاة تلك الجهات التنبيه على وجوب

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتوى، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

مرااعة حقوق النساء في الجوامع والمحاضر، ويذكرونهم بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلِّتَيْسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾^(١)، ويقول ﷺ: «النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(٢)، وبما جاء في خطبته عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع حيث يقول: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣)، وتأكدون عليهم وجوب احترام حق المسلم، ذكرًا كان أو أنثى، وأنه لا يحل شيء من ماله إلا بطيب نفس منه.

ونرفق لسموكم صورة من فتوى سبق أن استفتانا فيها قاضي المغاردة حول مواريث النساء، وسكتهن عن المطالبة بها، ثم مطالبتهن أخيراً. وحيث إنها تنطبق على ما يكثر وقوعه في تلك الجهات الشائع في بعضها حرمان النساء من المواريث، فينبغي

(١) سورة النساء، الآية: ٧.

(٢) مسند أحمد، ٤٣ / ٢٦٥، برقم ٢٦١٩٥، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، برقم ٢٣٦، والترمذى، أبواب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بلاً، ولا يذكر احتلاماً، برقم ١١٣، وحسنه لغيره محققو المسند، ٤٣ / ٢٦٥، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود، ٤٢٩ / ١، برقم ٩٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

حفظکم الله تعمیمها على الإمارات، وهیئات الأمر بالمعروف، للاطلاع والانتفاع، وقد أعطینا كافة المحاکم صورة من كتابنا هذا مع صورة الفتوى، وبالله التوفيق، والسلام عليکم».

رئيس القضاة

(ص / ق ١ / ١٢٥٦ في ١٤٢٤ هـ / ٨ / ١٣٨٢ هـ) ^(١).

٤٢٥٥ - لا تسمع الدعوى في المواريث التي قبل حكم الملك عبد العزيز ^{١٣٤٣} بخلاف ما بعده إذا كانوا وارثين مباشرة

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبا في المنطقة الغربية سلمه الله.

السلام عليکم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منك رفق خطابکم رقم ٤٥٥٤، وتاريخ ١٣٧٩/١٢ هـ المتعلقة باسترداد قاضي مباردة عما يجب اتخاذه نحو العقارات التي تملکها الناس مدةً طويلاً، وتداولتها الأيدي بالبيع والشراء، ونحو ذلك، وبعد هذا، وفي الوقت المستأخر يتقدم منازع، أو مطالب لهذه العقارات التي تنتقل من نسل إلى نسل، حيث إن سبب هذه المشاكل ما كان متعارفاً عليه فيما بينهم سابقاً، واعتمادوه أن المرأة لا تطلب ميراثها من مورثها أياً كان، إلا إذا كانت وصية من مورث، وقد نشأ على

(١) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٩ / ٢٥٣ - ٢٥٤.

هذا الصغير، وهرم عليه الكبير، وما ذكره قاضي مباردة أنه هو وزملاؤه القضاة في تلك الجهات، كانوا يعلنون، ويذيعون في المجتمعات أن للمرأة الحق في المطالبة بميراثها من أي مورث كان إلى آخر ما ذكره.

والواقع أن القضاة أمام هذه المشاكل محروجون، ولكن الحل الوسط إن شاء الله يتلخص في أن هؤلاء المطالبين بانصباتهم من مورثهم، لا يخلون من أمرين:

الأمر الأول: أن يكونوا وارثين مباشرة، وسكتوا على حصصهم الإرثية جرياً وراء العوائد والتقاليد، فما كان قبل ولاية الحكومة السعودية على أراضي عسير ونحوها، فلا تسمع فيه الدعوى، ويكون ما قبل دخول الحكومة شبيهاً بحال الجاهلية من قبض شيئاً في ذلك الوقت، معتقداً جوازه، استقر له بالحكم الجديد المقيم للشريعة في هذه البلاد، كالعقود الفاسدة، والأنكحة، والمواريث وغيرها، والنصوص وأقوال العلماء في مثل هذه كثيرة، فقد أخرج أبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «كُلُّ قَسْمٍ قُسْمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسْمَ لَهُ وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى

قسم الإسلام»^(١)، وأخرجه الموطأ مرسلاً عن ثور بن زيد الديلي قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أئمَا دَارِ، أَوْ أَرْضٍ قُسِّمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَئمَا دَارِ، أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الإِسْلَامُ، وَلَمْ تُقْسِمْ، فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلَامِ»^(٢)، قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه^(٣)، فقيل فيه بيان أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم فيها على أيام الجاهلية، لا يُرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام؛ فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام. اهـ وقال في الاختيارات، ص ١١٣، و ١١٤: «وإذا أسلموا، وفي أيديهم أموال المسلمين، فهي لهم، نص عليه الإمام أحمد، وقال في رواية أبي طالب: ليس اختلاف في ذلك، وقال أبو العباس: وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضاً يعتقدون جوازه؛ فإنه

(١) أبو داود، كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث، برقم ٢٩١٦، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب قسمة الماء، برقم ٢٩٨٥، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٢٤٧٦.

(٢) موطأ مالك، ٤ / ١٠٨١، برقم ٢٧٦٣، والبيهقي في الكبرى، ٩ / ١٢٣، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار، ٦ / ٤٧٤: «قال الشافعى: ونحن نروى فيه حديثاً أثبت من هذا بمثل معناه...، ولعل الشافعى أراد ما رواه موسى بن داود عن محمد بن مسلمة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمعناه.

(٣) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٩ / ٢٥٣ - ٢٥٤، ولم أجده ذكر المنذري ذلك.

يستقر لهم بالإسلام، كالعقود الفاسدة، والأنكحة، والمواريث وغيرها». ا. ه.

وما كان بعد ولادة الحكومة، وتعيين القضاة، وقيامهم بالوعظ والإرشاد، والتوجيه، وبيان المواريث، والأحكام الشرعية، فتسمع دعوى المطالبة به، ويكون حكمه حكم الأرض، والدار، ونحوها مما أدركه الإسلام، ولم يقسم، فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام.

الأمر الثاني: أن يكون المطالبين بأنصبائهم من مورثيهم، وهم وارثو الوراثات: للأبناء، والأزواج، والإخوان، والآباء، ونحوهم، فهو لاء لا تسمع دعوى مطالبتهم، حيث إن الوراثات مباشرة هلكن ولم يطالبون بنصبائهم في الميراث، وهن صاحبات الحق، فلربما أن تكون الوراثة المتوفاة قد سمحت بنصبائها في ميراثها لعصبتها ونحوهم، لا سيما والمعروف في تلك الجهات أن الرجال غالباً ما يقومون بأمر النساء، ويؤمنون لهن جميع ما يحتاجه من: الطعام، والكساء، والمسكن فإذا لم يكنَ عند أزواج يقيمون عليهن، ويضاف إلى هذا سكتهم عن المطالبة بحقوقهن الإرثية، وموتهن على ذلك.

وقد تخرج بعض جزئيات هذه المسائل عما ذكر، ولكن يتسامح في ذلك، ويكون من باب ارتكاب أدنى المفسدتين؛ لتفويت أكبرهما، وبالله التوفيق، والله يحفظكم، في ٦ / ٨٠.

(ص/ف ٨٦٢، في ١٤ / ٦ / ١٣٨٠ هـ).^(١)

(١) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٢ / ٤٤٥ - ٤٤٧.

ثانياً: فتاوى الإمام ابن باز مفتي السعودية في عهده في حكم حرمان النساء من الميراث:
من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ
م . ي . أ . وفقه الله لما فيه رضاه آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني كتابكم المؤرخ في ١٤١٦/٢٩ هـ، وصلكم الله
بهداه، وما تضمنه من السؤال عما يفعله بعض الناس من التحيل
على إسقاط حق المرأة من الميراث^(١).

والجواب: لا يجوز لأحد من الناس أن يحرم المرأة من ميراثها،
أو يتغىّل في ذلك؛ لأن الله سبحانه قد أوجب لها الميراث في كتابه
الكريم، وفي سنة رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام، وجميع
علماء المسلمين على ذلك، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةً أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُّسُ﴾^(٢) الآية من سورة النساء، وقال في آخر السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيکُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِّي أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا

(١) فتواى صدرت من سماحته للشيخ م. ي. أ. عام ١٤١٦ هـ.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

إِخْوَةً رجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُتْسَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا
وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^(١)، فالواجب على جميع المسلمين العمل
بشرع الله في المواريث وغيرها، والحذر مما يخالف ذلك، والإنكار
على من أنكر شرع الله، أو تحيل في مخالفته في حرمان النساء من
الميراث، أو غير ذلك مما يخالف الشرع المطهر، . وهؤلاء الذين
يحرمون النساء من الميراث، أو يتحيّلون في ذلك، مع كونهم
خالفوا الشرع المطهر، وخالفوا إجماع علماء المسلمين، قد تأسّوا
بأعمال الجاهلية من الكفار في حرمان المرأة من الميراث، نسأل الله
لنا، ولهم، ولكل المسلمين العافية من كل ما يخالف
شرعه، والواجب عليكم، وعلى غيركم الرفع إلى ولاة الأمور عنمن
يدعوا إلى حرمان المرأة من الميراث، أو تحيل في ذلك حتى يعاقب
بما يستحق بواسطة المحاكم الشرعية. وفقنا الله وإياكم، وجميع
المسلمين لما يرضيه، وأصلاح حال المسلمين، وهداهم لما فيه
نجاتهم، وسعادتهم، ووفق ولاة أمرنا لكل خير، ونصر بهم الحق،
إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتی عام المملكة العربية السعودية

ورئیس هیئت کبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء^(٢)

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، ٢٢١ - ٢٢٣ / ٢٠

ثالثاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في حكم حرمان النساء من الميراث:
١ - السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٥١٤)

س٦: بعض الناس يمنع ابنته من الإرث خوفاً على ثروته أن يأخذ من يتزوج ابنته نصيبيها من هذه الثروة هل هذا جائز؟

ج٦: بين الله تعالى الورثة، ونصيب كل منهم في سورة النساء،

ومن هؤلاء: البنات، وأوصى بإيتاء كل ذي حق حقه، وختم آيات الميراث الأولى منها بقوله: ﴿تُلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(١)، وختم الآية الأخيرة من السورة بقوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢)، فمن حرم البنات، أو غيرها من الحق الذي جعله الله لها دون رضاها، وطيب نفس منها، فقد عصى الله ورسوله ﷺ، واتبع هواء، واستولت عليه العصبية الممقوطة، والحمية الجاهلية، ومواءه جهنم إن لم يتبع، ويؤدي الحقوق لأربابها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو | نائب الرئيس | عضو | الرئيس |
|------------------|---------------------|------------------|-----------------|
| عبد الله بن قعود | عبد العزيز بن غديان | عبد الرزاق عفيفي | عبد الله بن باز |

(١) سورة النساء، الآيات: ١٣، ١٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

٢- السؤال السادس والسابع من الفتاوى رقم (٦٢٠٩):

س ٦، ٧: هل الأنثى لها من ميراث أبيها في الأرض، والأغnam، والمال، والحائط؟

هل يجوز في تركة الأب أن تقسم على الأبناء بالاتفاق أم لا؟

ج ٦: أوضح الله ﷺ في كتابه المواريث، فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾^(١)، فالأنثى من البنات لها نصف ما للذكر من الميراث المنقول، وغير المنقول، وذلك بعد تسديد دين المتوفى إن كان، وتنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| | | |
|------------------|------------------|-------------------|
| عضو | نائب الرئيس | عضو |
| عبد الله بن قعود | عبد الرزاق عفيفي | عبد الله بن غديان |

الفتاوى رقم (١٧٧٨٤):

٣- س: عندنا في قبيلةبني مالك التابعة لمحافظة الطائف، عادات متواترة من الآباء، والأجداد، وهي: عدم إعطاء المرأة نصيتها من الميراث حال تقسيمه، حيث يقسم الميراث المكون من أراضٍ سكنية، وبيوت، ومزارع، وموايس، ونقوٍ على الذكور فقط، ويحضر

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

القسمة أحياناً بعض أعيان القبيلة، ولا تستطيع أي امرأة أن تطلب شيئاً مما فرضه الله لها من الميراث، بل إن ذلك أمر قد نسي، ودرس لدى المجتمع، ومعظم النساء لدينا يجهلن ما فرضه الله لهن من الميراث، وكأن أموالنا حلال على ذكورنا، وحرام على إنااثنا، وإذا ذكر أحد بما نصّ عليه الكتاب والسنة بشأن الميراث، قال: أنا معرف بحق قريباتي الوراثات معي، ولكن لن أعطيهن شيئاً ما لم يطلبن نصيهن، ثقة منه بأن قرياته لن يطلبن شيئاً من نصيهن؛ لجهلهم في ذلك، ولعدم تجاوز عرف القبيلة الذي ينكر عليهم ذلك، مهما كانت حاجتهن المادية، ومهما كان غنى أهلهن، أيضاً يرى البعض أنه من الصعب على نفسه أن يدخل معه في مال أبيه زوج أخته، أو أبناءها، وخصوصاً في الأراضي، والمزارع، ويعتبر ذلك من العار عليه، وعند استخراج صك استحکام على الأماكن، يكتفى بذكر أسماء النساء الوراثات في ذلك الملك، والمستفيد الحقيقي، والمتصرف في المال هو الرجل فقط، أما نصيب المرأة الوراثة، فهو كتابة اسمها بصلك الاستحکام فقط، وفي حالة البيع للملك ما على الرجل إلا أن يقنع قرياته الوراثات معه بمحبته صك الاستحکام حتى تجوز البيع، وتوقع المرأة المسكينة بالموافقة، والتنازل عن المشتري، وإن تكلف الرجل في شيء ربما يعطي قرينته من ثمن المبيع مثلما يعطي المسكين، ويُسمى ذلك بساطة، أو رضوة، يُسكتون بها المرأة المسكينة؛ لذا أرجو من فضيلتكم إعطاءنا

الفتوى الشرعية، والتوجيهات الالزمة لقاء تلك العادات.

ج: قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾^(١)، وقال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِيْنٍ﴾^(٣) الآية، وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَلَا بَوْيَهُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ إِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(٥)

(١) سورة النساء، الآية: ٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٥) سورة النساء، الآية: ١١.

وأعطى النبي ﷺ الجدة السادس، وأجمع على ذلك أهل العلم، وقال تعالى في الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾^(١)، ففي هذه النصوص الكريمة من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ التصرير بتوريث النساء: أمهات، وجذّات، وبنات، وأخوات، وزوجات، وسمى هذه المواريث: حدوده، ومن خالف ذلك، ولم يورثهن كان عاصياً لله ورسوله، ظالماً مبدلاً لأحكام الله، متعدياً لحدوده، وإن استحل ذلك، كفر عند جميع أهل العلم، بعد أن يُبيّن له الحكم الشرعي في ذلك، وقد قال الله ﷺ لما بين هذه المواريث للرجال والنساء، قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَغْصِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٢)، فالواجب التوبة من حرمان النساء من ميراثهن، وإعطائهن حقهن الذي فرضه الله لهم، فإن الله سبحانه قد أعطى كل ذي حق حقه، قال النبي ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٣).

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) سورة النساء، الآيات: ١٣، ١٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم ٦٧٣٢، ومسلم، =

وبالله التوفيق، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| | | | |
|---------------------|--------------|-------------------|-------------|
| عضو | عضو | عضو | رئيس |
| عبد العزيز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبد الله بن غديان | بكر أبو زيد |

٤ - السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٨٩٤) :

س٤: توفي والدي، وترك لنا قطعة أرض أنا وإخوتي (مجموعة من الذكور والإثاث)، وقبل أن يموت كتب الأرض على صورة عقد بيع ابتدائي، وعندما مات كنت صغيراً، فلما كبرت علمت أن هذا الميراث -الأرض- لم توزع -توريث- شرعاً، إذ إنه ينقص كل بنت فدان^(١) حتى تستكمل الميراث الشرعي، كما جاء في الكتاب والسنة، فقلت لإخوتي الذكور: هيا بنا نعيد توزيع الميراث على ضوء الكتاب والسنة، فرفضوا، فحاولت أنا أن أعطيهن حقوقهن، أي: البنات، فهن سبع بنات، فبعملية حسابية وجدت أن كل بنت لها منه ٣ قرارات^(٢) عندي، وهي أمر بسيط، وكل هذا والبنات لا يعلمون

كتاب الفرائض، باب أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، برقم ١٦١٥.

(١) فدان - مشدد: وهي البقر التي يحرث بها، وأهلها أهل جفاء وغلظة. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤١٩، مادة (فدان)، والظاهر أن هذه الكلمة يقصد بها عند بعض الجهات مقاييس كالمتر، والمسافات المحددة، والله أعلم.

(٢) القراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الراء، فإن أصله قراط. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٢، مادة (قرط).

شيئاً عن هذا الأمر، والسؤال هو: كيف التصرف، وليس معي مال حتى أشتري ميراث البنات، وإذا أخذت مني ٣ قراريط، فهن لا يستطيعن أن يزرعنه، كما أنهن لو أخذن فسيؤدي هذا إلى حدوث تلف كبير في أرضي، فأولادهن كثيرون، ويعملون على إتلاف أرضي، فماذا أفعل، وما هو الحل الشرعي، وهل إذا قالت البنات: نحن مسامحون لك، فهل هذا يكفي شرعاً، أم ماذا؟

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكرت، فقد أساء والدكم فيما يظهر بتمييز الذكور على الإناث من أولاده، وحرمان بناته من بعض حقوقهن، وأساء إخوتك بامتناعهم من إعطاء الأخوات ما نقص من حقوقهن من ميراث الوالد؛ إبراءً للذمة، وتخلصاً من الظلم، وقد أحسنت باستعدادك أن تعطي لأخواتك ما دخل عليكم من نصيبيهن من الميراث.

ثانياً: إذا سامحك أخواتك، أو سامحن الجميع، فقد برئت الذمة، وانحلت مشكلة القسمة، ويرجى للمحسن الأجر، والله يحب المحسنين، وإن لم يسامحن، وتيسرت قسمة الأرض، فأعطهن نصيبيهن أرضاً، ولو في جهة واحدة مشتركة بينهن، وإن لم يتيسر ذلك، وكان فيه حرج عليك أو عليهم؛ قوْمٌ حقهن في الأرض عندك قيمة عدل، وأعطهن تلك القيمة نقوداً، أو غيرها حسب التراضي والتيسير، وإن لم يتيسر شيء من ذلك، فارجع أنت، وهم إلى أهل

الخبرة والأمانة في ذلك؛ للنظر في حل مشكلتكم، أو إلى المحكمة حسب ما يقضي به واقع الحال لديكم، والله المستعان.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس
عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٥. السؤال الثاني، والثالث، والرابع من الفتوى رقم (١٩٣٤):

س٢: هل يجوز أن ترث البنت في حلال أبي المتوفى، حيث إنه لم يقسم من أبيه، وأبوه على قيد الحياة؟

ج٢: إن كان المقصود بالبنت في السؤال هي التي توفيت عنها المذكور في السؤال الأول - فإنها ترث فيما يخص زوجها المتوفى فقط؛ للحديث المذكور، ولقول الله ﷺ في الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرْكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرْكُتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(١)، أما أبو المتوفى الحي وقت وفاة ابنه، فليس لها في مال الأب شيء، وإن كان في الموضوع إشكال، فالمرجع المحكمة لحل المشكلة بين الجميع^(٢).

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٦ / ٤٩٣ - ٥٠٢.

المبحث الثامن: التعاميم في منع العادات المخالفة للشريعة الإسلامية

الأول: خطاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله رقم ٢/١٩٢ وتاريخ ١٤٢٠/١٩٩، إلى صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز رحمه الله بطلب منع العادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، وتعميد الجهات المختصة بذلك، والتعيم على أمراء المناطق بالعمل بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، قال فيه:

«من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير المكرم / نايف بن عبد العزيز - وزير الداخلية، وفقه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

فأفيد سموكم الكريم أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما وردها من بعض القضاة في المملكة عن الاتفاقيات الموجودة لدى بعض القبائل، المتضمنة بنوداً يلزم فيها أفراد الجماعة من القبيلة بدفع مبالغ مالية معينة، أو ذبح عدد من الغنم لأفراد القبيلة، عند حصول مخالفة لأحد هذه البنود.

وحيث إن هذه الإلزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء والشحناء والأحقاد، والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة، فقد رأت اللجنة الدائمة برئاستي، واشتراكي الكتابة لسموكم، برجاء تعميد الجهة المختصة بالتعيم على أمراء المناطق بالعمل بما جاء في

فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، وفتاوى اللجنة الدائمة، المرفقة نسخها الخاصة بأحكام القبائل وأعرافهم، وإحالة ما أشكل عليهم إلى المحاكم الشرعية.

فأرجو من سموكم التكرم بالاطلاع، واتخاذ ما يلزم نحو ذلك، سائلاً الله أن يوفق سموكم لكل ما يحبه ويرضاه، وأن يعين الجميع على كل خير، إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية
ورئيسي هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء



الثاني: تعليم صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز رحمه الله على أمراء المناطق، رقم ٤٨/٧، وتاريخ ٢٩/٤/١٤٢٠هـ، بناءً على ما كتبه له سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، حيث أصدر تعديمه الذي أمر فيه بالتمشي بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، وفتاوى اللجنة الدائمة فيما يخص العادات الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، التي كتبها له سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وإحاله ما أشكل منها لمحاكم الشرعية للنظر فيها، وإجازة ما يوافق الشريعة، وإبطال ما يخالفها، مع التنبيه على مشايخ القبائل، ومعرفي، ونواب القبائل بالتمشي بمحاجته.

نسأل الله أن يغفر لسموه، كما قبل ما طلبه منه سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.



الثالث: تعليم صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز، حفظه الله ووفقه أمر في تعيممه رقم ٥/٣١٨٦، وتاريخ ١٤٢٠ هـ، وتعيممه رقم ٦٥٨٣ ش، وتاريخ ١٤٢٥ هـ، وتعيممه رقم ٢٠٥١٤ ش، وتاريخ ١٤٢٧ هـ بمنع العادات الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية منعاً باتاً، والحرم في ذلك، وعدم التساهل، والرفع له عمن يثبت لجوئه إلى التحاكم لهذه العادات، والأعراف الجاهلية القبلية، والتأكد على الجميع بأن موضوع رد الشأن غير مقبول، وأن الدولة هي المسئولة، وإحالة من يتحاكم إلى الأعراف، والعادات الجاهلية القبلية إلى المحكمة؛ للنظر فيها شرعاً بالحقين: الخاص، والعام؛ لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية، وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية، ومنع ذلك، ومن ذلك ما يعرف برد الشأن، وأمر فيه سموه بالتنبيه على مشايخ القبائل بترك العادات الجاهلية، والرجوع إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ عند الخصومات، وأمر فيه سموه بأن على كل شيخ إبلاغ نواب جماعته، وأخذ توقيعهم، وإنذارهم بأن من عاد منهم، فسوف يحال إلى الشرع، وقد جاء في نص تعيميم سموه حفظه الله ووفقه، وأطال في عمره على طاعته الأمر الحكيم الرشيد الآتي:

«...السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إلحاقاً لتعيمينا رقم ٦٥٨٣ ش وتاريخ ١٤٢٥ هـ

وتعيّينا رقم ٣١٨٦ / ٥/١٩٤٢٠ هـ وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٩ هـ والمبني على تعيم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٨ / ٧ وتاريخ ٤/٢٩ هـ والمبني على ما كتبه لسموه سماحة المفتى العام للملكة العربية السعودية سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله بخطابه رقم ٢/١٩٢، وتاريخ ١٤٢٠ / ١٩ هـ، والمتضمن أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد من بعض القضاة عن الاتفاقيات الموجودة لدى بعض القبائل المتضمن بنوداً يلزم فيها أفراد الجماعة بدفع مبالغ مالية ... إلخ، وقد رأت اللجنة الدائمة التعيم على أمراء المناطق بالعمل بفتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، وفتاوي اللجنة الدائمة والخاصة بأحكام القبائل وأعرافهم.

ورغبة سموه التمشي بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم رحمه الله وفتاوي اللجنة الدائمة فيما يخص تلك الاتفاقيات وإحالة ما أشكل منها للمحاكم الشرعية للنظر فيه، وإجازة ما يوافق الشريعة الإسلامية، وإبطال ما يخالفه مع التنبيه على مشايخ القبائل ومعرفة ونواب القبائل للتمشي بمحاجته.

ونظراً لما تضمنته تلك المظاهر من تحكيم لعادات جاهلية وتقديمها على القضاء الشرعي وما يتخللها من بذل الأيمان أمام من يتحاكمون إليهم زاعمين أن ذلك من باب السعي بالصلح وهو خلاف الواقع لأن الصلح

أساسه التراضي بين الأطراف دون أن يصاحب ذلك الصلح مخالفات شرعية من التحاكم إلى رؤسائهم والإذعان لما يحكمون به وبذل الأيمان التي محل بذلها القضاء الشرعي في المحاكم.

وحيث إن الفتاوي الصادرة من سماحة الشيخ محمد بن بِحَمْدِ اللَّهِ نصّت على أن التحاكم إلى السلوم يعتبر تحاكماً إلى غير شرع الله، ومن يظن أن فيه مصلحة إنما هو ظنٌ فاسد، وأن على الجميع التثبت لهذا الأمر وعلى ولاة الأمر التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة، كما أن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تضمنت عدم التحاكم إلى الأحكام العرفية والمبادئ القبلية لأنها من التحاكم إلى غير شرع الله، وأن على الجميع إرجاع خلافاتهم إلى القضاء الشرعي والابتعاد عن الاتفاقيات الملزمة للأفراد، لذا يعتمد ما يلي:

أولاً: منع هذه العادات منعاً باتاً والحرز في ذلك وعدم التساهل والرفع لنا عمن يثبت لجوئه إلى التحاكم إلى هذه العادات والأعراف الجاهلية، والتأكيد على الجميع بأن موضوع رد الشأن غير مقبول وأن الدولة هي المسئولة والتأكيد على مشايخ القبائل ومعرفتهم ونوابهم بما سبق تعميمه برقم ٥/٣١٨٦ وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٩ المبني على تعميم سمو وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، والمتضمن التنبية على مشايخ القبائل بترك عادات الجاهلية والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الخصومات وعلى كل شيخ إبلاغ نواب جماعته بذلك، وأخذ توقيعهم وإنذارهم بأن من

عاد منهم فسوف يحال إلى الشرع.

ثانياً: إحالة أطراف القضايا التي فيها تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلى المحكمة للنظر فيها شرعاً بالحقين: الخاص والعام لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية (فاصلة)^(١) فقد لاحظنا استمرار قيام بعض الأفراد بالتحاكم إلى العادات والأعراف القبلية ولجوء البعض إلى إقامة تجمعات لأفراد القبيلة لهذا الغرض ومن ذلك ما يعرف باسم رد الشأن.

وحيث إن هذه المظاهر وما تتضمنه من تحكيم لعادات جاهلية وتقديمها على القضاء الشرعي وما يصاحبها من مخالفات شرعية لذا يعتمد ما جاء في تعاميمنا السابقة من إحالة أطراف القضايا التي فيها تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلى المحكمة للنظر فيها شرعاً بالحقين العام والخاص لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية، ولكم تحياتنا».

انتهى تعليم سموه حفظه الله، ورفع منزلته، ووفقه لكل خير، وأمد في عمره على طاعته.

(١) هكذا في أصل التعيم.

الرابع: تعليم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبد العزيز أمير منطقة عسير، برقم ٦١٩٢، وتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٤٣٣ هـ أمر فيه سموه بمنع بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، وخصوصاً الجيرة، ورد الشأن؛ لضرر ذلك، وخطره، ومخالفته لقواعد الشرع، والنظام، والأمن، وأمر فيه سموه بإبلاغ مشايخ القبائل والنواب بذلك، وإبلاغهم مواطنיהם بعدم جواز الجيرة، ورد الشأن، وإخطارهم بالعقوبة الشديدة لمن خالف ذلك، ونص تعليم سموه وفقه الله، وحفظه، وأطال في عمره على طاعته، الأمر الحكيم الرشيد الآتي:

«تعليم لعموم المحافظات والمراكز المرتبطة والشرطة والباحثين ومشايخ عسير.

صورة لصاحب السمو الملكي سيدى وزير الداخلية للإحاطة
يحفظه الله.

/سعادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إنما لتعليم هذه الإمارة رقم ٢٥٥ س وتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٤١٨ هـ والتعليم رقم ٦١٠ وتاريخ ١٤١٣ / ١ / ٥ هـ والتعليم رقم ٤٩١ وتاريخ ١٤١٥ / ١ / ٣ هـ بشأن الجيرة على أقارب المجنى عليه وبعض العادات والأعراف القبلية بالمنطقة وحيث كثرت الشكاوى من المواطنين بأن

هناك ما زال من يلتجؤون إلى تلك العوائد، ويتمسكون بها خصوصاً الجيرة، رد الشأن التي تعني ضمن ما تعنيه توفير الحماية للجنة الفارين من وجه العدالة بعد ارتكابهم جرائم كبيرة، ولا يخفى ضرر ذلك وخطره ومخالفته لقواعد الشرع والنظام والأمن وقد لعن من آوى محدثاً.

لذا نؤكد عليكم بالتمشي وفق الأوامر السابقة بهذا الشأن، وإبلاغ مشايخ القبائل والنواب بذلك، وعليهم إبلاغ مواطنיהם بعدم جواز الجيرة ورد الشأن وإخبارهم بالعقوبة الشديدة إذا هم خالفوا ما أشير إليه وقد عمدنا مدير شرطة منطقة عسير بصورة من هذا لعميمه على مراكز الشرطة المرتبطة به.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فيصل بن خالد بن عبد العزيز
أمير منطقة عسير

ثم أصدر هذالأمير المبارك الحكيم تعديمه الإلحاقي رقم ٧٤٢١ الموّكّد لمنع الجيرة المحرمـة المذكورة في ١٤٣٣/١٢/٨هـ، وهذا نصه:

«تعديم لجميع المحافظات، والمراكز المرتبطة، وشرطة منطقة عسير، ومشايخ عسير

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إلحاقاً لأمرنا التعيممي رقم ٦١٩٢/س، في ١٤٣٣/٩/٢٩ هـ بشأن الجيرة. ولأن الجيرة مفهوم واسع: منها ما يساعد الجهات الأمنية في تعقب المجرمين، وحماية الآمنين من أي تعرض لهم، أو ذويهم، يخل بالأمن، وذلك ما تؤيده الإمارة، وتؤكد على التعاون معه. ومنها ما يتعارض مع نصوص الشرع الشريف، والنظام، وهذه الجيرة تسقط عقلاً، ونقلأً، ويجب القضاء عليها.

ولهذا فإن الإمارة تمنع الجيرة منعاً مطلقاً لكل جانٍ (ما لم تكن إجراته بهدف تسليمها للسلطة العامة فوراً، وبدون شروط) انطلاقاً من قوله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحْدَثًا»^(١)، وكذلك تمنع الجيرة لكل جريمة هرب الفاعل فيها، ولم يسلم نفسه، أو يسلمه ذويه للجهات ذات العلاقة؛ ليكون تحت نظر الشرع الشريف فيما اقترفه من جريمة.

ليعلم الجميع ذلك، والعمل بموجبه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ، ، ، .

فيصل بن خالد عبدالعزيز
أمير منطقة عسير

وقد أوضح سمو الأمير الحكيم المبارك في بيانه في هذا التعيميم المبارك أن الإمارة تؤيد، وتؤكد على التعاون على كل ما يساعد

(١) صحيح مسلم، برقم ١٩٧٨، وتقديم تحريرجه.

الجهات الأمنية في تعقب المجرمين، وحماية الآمنين من التعرض لهم، أو ذويهم، فيشكر الأمير على هذا، وجزاه الله خيراً، ووفقه لكل خير، وهذا هو ما شرعه الشارع الحكيم في دفع الصائل: عن النفس، أو المال، أو الأهل، وكذلك دفع الصائل عن نفس المسلم الحاضر وقت الاعتداء عليه، أو على ماله، أو على دمه، أو على أهله، فإنه يجب على من حضر هذا الاعتداء، أن يدفع الصائل: سواء كان من قطاع الطريق، أو المحاربين الذين يأخذون أموال الناس، ويعتدون على أغراضهم في الطرقات، أو في الحضر في غياب السلطات الأمنية، وبعد المعتدى عليهم عن السلطان، ونوابه، ولهذا قال النبي ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّحَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، ومعنى: «لا يسلمه»، أي لا يخذله ويتركه بدون نصره على الظالم، وقد فسر ذلك حديث أبي هريرة رض عند مسلم بلفظ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَأْبُرُوا، وَلَا يَيْعَ بَعْضُكُمْ عَلَى يَيْعَ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب أمره

(١) البخاري كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه، برقم ٢٤٤٢ بلفظه، وكتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحب أنه أخوه إذا خاف عليه القتل، أو نحوه برقم ٦٩٥١، ومسلم، كتاب

مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِزْضُهُ»^(١).

والشاهد قوله ﷺ: «وَلَا يَخْذُلَهُ»، يقال: «أَسْلَمْتَهُ» بمعنى خذله^(٢). قال الإمام النووي رحمه الله في معنى: لا يخذله: «...وَأَمَا لَا يَخْذُلَهُ، فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: الْخَذْلُ: تَرْكُ الْإِعْانَةِ، وَالنَّصْرَةِ، وَمَعْنَاهُ: إِذَا اسْتَعَنَ بِهِ فِي دَفْعِ ظَالِمٍ وَنَحْوِهِ لِزْمَهِ إِعْانَتِهِ إِذَا أَمْكَنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ شَرِيعِيٌّ...»^(٣).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «فَصِلٌّ: وَإِذَا صَالَ عَلَى إِنْسَانٍ صَائِلٌ يَرِيدُ نَفْسَهُ، أَوْ مَالَهُ ظَلْمًا، أَوْ يَرِيدُ امْرَأَةً لِيُفْجِرَ بِهَا، فَلِغَيْرِ الْمُصْوَلِ عَلَيْهِ مَعْوِنَتِهِ فِي الدَّفْعِ، وَلَوْ عَرَضَ الْلَّصْوَصَ لِقَافْلَةَ، جَازَ لِغَيْرِ أَهْلِ الْقَافْلَةِ الدَّفْعَ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اْنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»^(٤)؛ وَلَأَنَّهُ لَوْلَا التَّعَاوُنُ؛ لَذَهَبَتْ أَمْوَالُ النَّاسِ، وَأَنْفُسُهُمْ؛ لِأَنَّ قُطْعَانَ الطَّرِيقِ إِذَا انْفَرَدُوا بِأَخْذِ مَالِ إِنْسَانٍ، وَلَمْ يُعْنِهِ غَيْرُهُ؛ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ أَمْوَالَ الْكُلِّ وَاحِدًاً وَاحِدًاً، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ»^(٥).

والمشروع دفع الصائل، وقطع الطريق بالأسهل فالأسهل؛ فإن لم يندفعوا،

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، وخذه، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، برقم .٢٥٦٤.

(٢) المصباح المنير، للفيومي، ٢٨٧/٢

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٥٦/١٦

(٤) البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه: إنَّ أخوه، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ أَوْ نَحْوَهُ، برقم .٦٩٥٢

(٥) الشرح الكبير، لابن قدامة، مع المقنع والإنصاف، ٤٣/٧

ولم يتنهوا إلا بالقتل، فلمن يدافعهم أن يقتلهم، ويكون دمهم هدراً.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمتوجه قول ابن بطال: إن القادر على نصر المظلوم توجه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه، فإذا دافع عنه لا يقصد قتل الظالم، وإنما يقصد دفعه، فلو أتى الدفع على الظالم، كان دمه هدراً، وحيثئذ لا فرق بين دفعه عن نفسه، أو عن غيره»^(١).

وهذا كله فيه حماية للأمنين، وفيه التعاون مع الجهات الأمنية على البر والتقوى، ومن التعاون مع الجهات الأمنية تسليم الجنة والمحدثين للسلطات الأمنية عند القدرة على ذلك بدون مفاسد تخالف الشرع المطهر؛ فإن لم يقدر على ذلك، حدد مواقعهم، ثم بلغ عنهم الجهات الأمنية فوراً.

وأما الجيرة المعروفة برد الشأن؛ فإنه يترتب عليها مفاسد كثيرة تخالف الشرع، وتخالف بالأمن: من أخذ المثارات المحرمة، والاعتداء على الآمنين، وقتلهم، أو ضربهم بشر دمائهم مثاراً، أو أخذ أموال المعصومين مثارات بغير حق، والافتياض على الشرع المطهر، وعلى الدولة المسلمة التي تحكم بشرع الله تعالى.

وهذه الجيرة ليست مدافعة للصائل المعتدي، وليس فيها حماية من قطاع الطرق، ومنعهم من الاعتداء على الآمنين، وإنما هذه الجيرة المحرمة حماية عامة للغائبين، وحتى لو كانوا في مدینه أخرى؛ فإذا

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٣٢٤/١٢

استجارت قبيلة بقبيلة أخرى، فاعتدى أحد من قبيلة الجاني على رجل من القبيلة المجرورة في مدينه حائل مثلاً، والقبيلة المجرورة في مدينه نجران، فحيئذ لابد من أخذ المثار من رجل من قبيلة المعتمدي الذي نقض الجيرة، ولو كان في مدينه جدة على حسب القدرة على الاعتداء، والمثار يؤخذ من أي رجل آمن، ولو لم يكن عنده علم بالقضية، وهذا فيه إخلال بالأمن، واعتداء على الآمنين، وسفك الدماء بمثارات الجاهلية.

وهذه الجيرة التي ينطبق عليها ما قاله سمو الأمير المبارك في تع咪مه الثاني المشار إليه، قال حفظه الله: «ومنها - أي من الجيرة - ما يتعارض مع نصوص الشرع الشريف، والنظام، وهذه الجيرة تسقط: عقلاً، ونقلأً، ويجب القضاء عليها».

وسأكتفي بتسعة أمثلة تبين أن هذه الجيرة تخل: بالدين، والعقيدة، والأمن، والأخلاق، وفيها افيات على الدولة، وانتهاك لدماء المعصومين، وأموالهم بغير حق، وانتهاك لحرمة السلطان المسلم الذي يحكم بشرع الله تعالى، وهي على النحو الآتي:

المثال الأول: قتل رجل من قبيلة معروفة رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجارت قبيلة الجاني - وهي القبيلة الأولى - بقبيلة ثالثة، فاعتدى رجل من القبيلة الثانية - وهي قبيلة المجنى عليه - على أحد أفراد القبيلة الأولى فقتلته، وبعد ذلك قامت القبيلة الثالثة المجيرة بالمثار، واعتدوا على أحد أفراد القبيلة الثانية، وقتلوا مع

أنه مغفرة، أي ليس هو الجاني، وبعد ذلك رفعت البيضاء للقبيلة الثالثة الذين ثاروا بمثار الدم، وقتلوا نفساً معصومة.

المثال الثاني: قتل رجل من قبيلة معروفة رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجرت القبيلة الأولى (قبيلة الجاني) بقبيلة ثالثة، فاعتدى رجل من القبيلة الثانية على أحد أفراد القبيلة الأولى، فقامت القبيلة الثالثة بالثار، فأطلق أحدهم النار على القبيلة الثانية، ي يريد قتل رجل منهم، ولكن الطلقات النارية أصابت رجلاً من قبيلة أخرى، لا علاقة له بالقضية، فأرداه قتيلاً، ثم لم ترض هذه القبيلة الثالثة سود الوجوه عند القبائل [على ما يزعمون]، فأخذوا مثار مالٍ من القبيلة الثانية؛ لأن قتل هذا الرجل لا يجزئ؛ لأنه من قبيلة أخرى.

المثال الثالث: حصل اعتداء رجل من أفراد بعض القبائل على رجل من قبيلة ثانية، فاستجرت القبيلة الأولى بقبيلة ثالثة، ثم حصل بين قبيلة الجاني والمجني عليه صلح قبلي، مبني على أحكام قبلية، انتهت به القضية، وانتقلت الجيرة إلى قبيل، يضمن انتهاء القضية، ويُعطى مبلغاً من المال عاجلاً، وتبقى هذه القبالة مدة حياته، وإذا مات انتقلت إلى ورثته، أو يوصي بها غيرهم، وفي هذا المثال في هذه الحادثة كان هذا القبيل على أولاده، فاعتدى أحد أولاده على أخصامه الذين ضربوه في أول الأمر، فكان هذا القبيل أسود الوجه على زعمهم عند القبائل حتى يأخذ المثار، فذهب

يبحث عن ولده، فوجده في السوق، فضرب وجهه بالجنبية، وقال: «هذا بدل تسويد وجهي» [على ما يزعم]، وهذا الذي فعله هذا الرجل مثار القبالة؛ لأن القبالة جيرة مستمرة، لا نهاية لها.

المثال الرابع: ضرب رجل من قبيلة أعرفها رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجرت قبيلة الجاني (القبيلة الأولى) بقبيلة ثالثة، ثم ضرب رجل من القبيلة الثانية (قبيلة المجنى عليه) رجلاً من القبيلة الأولى (قبيلة الجاني)، فنشر دمه، ثم استجرت قبيلته (التي هي القبيلة الثانية المجنى على أحدهم) بقبيلة رابعة، فأصبحت القبيلة الثالثة المجبرة سود الوجوه عند القبائل؛ لحصول الاعتداء على من أجاروا، ثم ذهبت القبيلة الثانية، والثالثة، والرابعة يتحاكمون عند مقطع حق، فحكم على القبيلة الثانية بأن لهم جيرة ثمانية أيام: جيرة المجليلات (جيزة الأسود)، وبعدها يؤخذ المثار: إما نشر دم، أوأخذ مال كثير طائل، فطلبت القبيلة الثانية الصلح المبني على أحكام القبائل، وألفوا على القبيلة الثالثة سود الوجوه في عرف القبائل، فحكم من حضر من مشايخ القبائل بمثار مليون ريال، وسيارة جيب صالون، وأيمان يحلفون بها، فأخذوا ذلك المثار منهم، ثم ذهبوا به إلى القبيلة الأولى (قبيلة الجاني الأول) فدفعوه إليهم، وقالوا: هذا مثار وجوهنا، فقالت القبيلة الأولى للقبيلة الثالثة: بيض الله وجوهكم، وهذا مثار الوجه، أما قضية الضرب الأولى والثانية، فتبقى على حالها، كلُّ يطالب بحقه، وهذا المثار يقال له عندهم: (مثار المال، أو المثار الدسم)،

وهذا حدث عام ١٤٣٣ هـ.

المثال الخامس: ضرب رجل من قبيلة معروفة رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجارت قبيلة الجاني بقبيلةثالثة، فقام رجل من القبيلة الثانية، وضرب رجلاً من القبيلة الأولى، فسُوِّد وجوه القبيلة الثالثة، واستجارت القبيلة الثانية بقبيلة رابعة من القبيلة الثالثة، واستجارت بقبيلة خامسة من القبيلة الأولى، وبقيت القبيلة الثالثة تتوعَّد القبيلة التي سُوِّدت وجوههم على ما يزعمون، حتى أتى مشايخ القبائل، والعراف كما يزعمون، وأعطوه مثاراً مقداره أربعين ألف ريال، وجيب شاص موديل ٢٠٠١ في ذاك الوقت، مقابل قطع وجوههم.

المثال السادس: ضرب رجل من قبيلة معروفة رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجارت القبيلة الأولى (قبيلة الجاني) بقبيلةثالثة، فاعتدى رجل من القبيلة الثانية على بعض أفراد القبيلة الأولى، فثارت القبيلة الثالثة بطلب المثار، وغضبو حتى أعطوا المثار، ومقداره مائة ألف ريال، وبعد ذلك نصبت لهم البيضاء.

المثال السابع: مثار القبالة، والقبيل هو الذي تُنقل الجيرة إليه بعد إصلاح القبائل، فقد حصل اعتداء من بعض أفراد قبيلة من القبائل على بعض أفراد قبيلة ثانية، فاستجارت قبيلة الجاني، وهي القبيلة الأولى بقبيلةثالثة، فحصل صلح قبلي في القضية، وجعلوا أثناء الصلح القبلي قبيلاً يضمن انتهاء القضية، والقبيل عند القبائل يكون من جماعة

المجنى عليه، ويعطونه مبلغاً من المال، وبعضهم يدفع له مبلغ كبير، وسيارة فخمة، وفي هذا المثال حصل نقض ممن هو تحت قبالة هذا القبيل، فأخذ هذا القبيل مثاراً، مقداره مائة ألف ريال، غير أرش الجنية، ودفعت لمن كان ضميناً لهم؛ ليكون وجهه أبيض.

المثال الثامن: اعتدى رجل من قبيلة على رجل من قبيلة ثانية فضربه، ثم قامت القبيلة الأولى - قبيلة المعتمدي - فاستجارت بقبيلة ثالثة، فأعتدى رجل من القبيلة الثانية على رجل من قبيلة الجاني - القبيلة الأولى - فضربه، فغضبت القبيلة الثالثة المجوّرة، وطلبو المثار، فألفت القبيلة الثانية على القبيلة الثالثة، وحكم لهم من حضر من مشايخ القبائل بمبلغ مليون ريال سعودي، وصالون جيب وجنبية، وهذا المثار مقابل تسويد وجوههم عند القبائل كما يقولون.

وأما قضية الضرب الأولى، والثانية، فهما على حالهما، كلٌ يطالب بحقه، وبعد ذلك اشتكي بعض أهل الغيرة عند المحكمة، وادعى بأن هذا من أحكام الجاهلية، ومن الحكم بغير ما أنزل الله، فحكم القاضي بمصادرته مبلغ المليون، والسيارة، والجنبية وإدخالها في بيت مال المسلمين... والقصة لها بقية مؤلمة، لا يحسن ذكرها.

المثال التاسع: اعتدى رجل من فخذٍ من قبيلة على رجل من فخذٍ ثانية من القبيلة نفسها، فضربه، فقام رجل من هذه الفخذ الثانية، فأطلق النار بالرمي على الرجل المعتمدي نفسه من الفخذ الأولى،

فأصابه في رجله، ثم استجارت هذه الفخذ الثانية بقبيلة أخرى، فقام أحد إخوة المعتدي عليه من الفخذ الأولى - وهو المعتدي الأول الذي أصيب في رجله بالرمي - فأطلق النار بالرمي على عِمَّ المضروب الأول من الفخذ الثانية، فعند ذلك غضبت القبيلة الثانية المجرورة للفخذ الثانية من القبيلة الأولى: فطلبت المثار في إغضابهم، وتسويد وجوههم عند القبائل، فألفت الفخذ الثانية من القبيلة الأولى على القبيلة الثانية المجرورة المغضبة فحكم لهم من حضر من مشايخ القبائل بثلاث مائة ألف ريال، وصالون جيب بدلًا عن إغضابهم، وتسويد وجوههم، كما يزعمون عند القبائل، وأما القضيَّان السابقتان، فهما على حالهما كل يطالب بحقه^(١).

(١) حدثني بالمثال الأول، والمثال الثاني، والمثال الخامس، والمثال السادس، والمثال السابع، فضيلة الشيخ فرحان بن حمد الحباني القحطاني، وهو عندي من الثقات، ومن الدعاء إلى الله، وهو أستاذ معلم، وله معرفة مميزة بعادات القبائل في شرق بلاد قحطان، وفي بلاد تهامة، عسير، وقد ذكر لي هذه الأمثلة بأسماء القبائل، قبيلة قبيلة، ولكن لم أذكر الأسماء لدرء المفاسد.

وأما المثال الثالث، والمثال الثامن، والمثال التاسع، فحدثني بها فضيلة الشيخ أحمد بن سعد بن متعب القحطاني، وهو عندي من الثقات، ومن الدعاء إلى الله، وهو أستاذ معلم، وله معرفة مميزة بعادات القبائل في المنطقة الجنوبيَّة، وقد ذكر لي أسماء القبائل في هذه الأمثلة، ولكنني لم أذكر أسماء القبائل التي وقعت بينها هذه الفتنة خوفاً من الوقع في المفاسد، والفتنة، وقد حصل المقصود.

وأما المثال الرابع، فأنا أعرفه، وأعلمه بنفسه يقيناً لا شك فيه.

والأمثلة كثيرة لا تحصى، ولكن هذه الأمثلة نماذج تدل على أن هذه الجيرة محرمة؛ لما يحصل فيها من الفساد، وهذه الجيرة هي التي ينطبق عليها قول صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد وفقيه الله في تعديمه السابق ذكره الذي قال فيه: «ومنها [أي من الجيرة] ما يتعارض مع نصوص الشرع الشريف، والنظام، وهذه الجيرة تسقط عقلاً، ونقلأً، ويجب القضاء عليها».

وقد أحسن، وأصاب، جزاه الله خيراً، ووفقه لكل خير.



المبحث التاسع: التوصيات لإبطال العادات القبلية الجاهلية

لقد اهتمت هذه الدولة المباركة: المملكة العربية السعودية بالحكم بالشريعة الإسلامية: بالكتاب والسنّة، منذ أن تأسست على يد مؤسّسها الملك الصالح الموفق عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله، فأعزّها الله، وأكرّم ولاده أمرها بالاستمرار في هذا الخير العظيم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَ لَهُمْ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾^(١) الآية؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَيُنْصَرِّنَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٢).

وقد صدر الأمر السامي البرقي رقم ٥٦٠/م ب في ١١/١٤٢٨هـ الموافق للنائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزيراً الداخلية والأمير نايف بن عبد العزيز رحمه الله والقاضي بتكوين لجنة في وزارة

(١) سورة النور، الآية: ٥٥.

(٢) سورة الحج، الآيات: ٤٠ - ٤١.

الداخلية من: وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والأوقاف والإرشاد، ووزارة الثقافة والإعلام، لدراسة الموضوع المتعلق بالعادات، والأعراف القبلية المخالفة

للشريعة

الإسلامية ، وقد درست اللجنة المذكورة الموضوع من جميع جوانبه، وأوصت بعده توصيات على النحو الآتي :

- ١ - أن الصلح جائز بين المسلمين، وألا يكون فيه إكراه، ولا يكون نافذاً إلا بعد مصادقته من قبل القضاء.
- ٢ - العرف في الشرع مقدر، وإذا لم يخالف الشرع، فإنه معتبر ومرد ذلك إلى القضاء.
- ٣ - يجب منع المطالبة بمبالغ باهظة لقاء التنازل عن القصاص، ومنع إقامة المخيمات، أو لوحات الإعلانات بطلب التبرع لهذا الغرض إلا بإذن إمارة المنطقة، وبالشروط التي تم تحديدها، وبإشراف الجهة المختصة في كل منطقة، مع الالتزام بالحد الأعلى للديات الذي رأهولي الأمر.
- ٤ - في حال ظهور شيء من العادات والتقاليد والأعراف التي تتعارض مع الشرع، فتعالج من قبل إمارة كل منطقة، أو وزارة الداخلية.
- ٥ - وجوب إعداد نشرات وكتيبات، وتصميم دورات تدريبية عن هذه

- العادات لمعرفتها، وطريقة معالجتها.
- ٦- وجوب التفريق بين القضايا التي يسمح بالسعى للصلاح فيها من حيث نوعيتها.
- ٧- وجوب الكتابة لمشايخ القبائل، والنواب بعدم جواز تحكيم العادات، والأعراف، والتقاليد المخالفة للشرع بين قبائلهم.
- ٨- جمع المحكمين بين القبائل، وإقامة دورات تدريبية لهم في إمارات المناطق لتوضيح المخالفات الشرعية في الأعراف، والعادات، والتقاليد التي يتم التحاكم إليها.
- ٩- أن تقوم إمارات المناطق في حال ظهور أحد المحكمين، أو أحد مشايخ القبائل، أو النواب، أو غيرهم، ممن يمارس التحكيم المخالف للشرع بأخذ التعهد الخطبي، شديد اللهجة عليه، متضمناً عدم العودة لذلك، وفي حال مخالفته، وعدم التزامه يحال إلى المحكمة الشرعية لتعزيزه.
- ١٠- فتح المجال أمام أئمة الجامعات، والمهتمين بالشأن القبلي، والمحاضرين بالشأن الاجتماعي؛ لدراسة مجلمل الظواهر الاجتماعية السلبية.
- ١١- حث المحاكم على عدم التصديق على اتفاقيات الصلح والإقرارات المنطقية على شروط تعجيزية، ظالمة، ومخالفة لأحكام الشريعة.

- ١٢ - منع المتسطلين من المحكمين للعادات والتقاليد المخالفة للشرع، وسحب المشيخة والنوابة منهم.
 - ١٣ - حث الجهات الرسمية على المسارعة في الفصل في الشكاوى بين الأفراد.
 - ١٤ - حصر أسماء المشايخ، والنواب، وعراف القبائل بشكل عام لدى إمارة كل منطقة، وإلزامهم بالتوصيتين (٩، ١٢).
 - ١٥ - التأكيد على التعليمات الصادرة بشأن عدم المبالغة في المبلغ المطلوب مقابل التنازل عن القصاص.
 - ١٦ - يجب منع ما هو متعارف عليه لدى القبائل، والمسمي بالضامن، أو القليل عن الصلح.
- فالله أعلم أن يوفق ولاة أمرنا لكل خير، وأن يشرح صدورهم للموافقة على كل ما فيه خير للعباد والبلاد، وأن يمدّ في أعمارهم على طاعته، وأن ينصر بهم الحق وأهله، وأن يجزيهم خيراً على ما قدموه لخدمة الحرمين الشريفين، وعلى ما قاموا به من مصالح الإسلام والمسلمين.



المبحث العاشر: وجوب التوبة والحد من غضب الله تعالى وسخطه

فَنَصِيَحْتِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَدَّ عَنْ هَذِهِ الْعَادَاتِ وَالْأَغْرَافِ الْمُخَالِفَةِ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا، وَلَا يُعِينُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ ابْتَلَيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَوَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصْوَحًا﴾^(١)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)، وَإِذَا أَخْلَصَ فِي تَوْبَتِهِ وَحَقَّقَ شُرُوطَهَا: مِنَ الإِقْلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ، وَالتَّدَمُّرُ عَلَى مَا فَعَلَ، وَالْعَزِيمَةُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، وَرَدَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا، أَوْ طَلَبُ الْعَفْوِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُبَدِّلُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا.

ويجب على مشايخ الشَّمْلِ، ومشايخ القبائل، والعشائر، ونواب القبائل الحذر من هذه العادات المخالفة للشريعة الإسلامية، وتحذير الناس من هذه الأحكام، والأعمال، والأقوال الجاهلية، ومنعهم من التحاكم إليها، وإلزامهم بالتحاكم إلى الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ في الخصومات وغيرها، وتزويجهم في التحاكم إلى الشريعة الإسلامية، وإرشاد كل من يتغاضى ذلك: طاعةً لله ولرسوله ﷺ وخوفاً من عقابه، ومن مخالفته أمره، وقد قال الله سبحانه: ﴿فَلَيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ

(١) سورة التحرير، الآية: ٨.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١). وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا^(٢) ، وَقَالَ عَجَلَ : ﴿تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ^(٣) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَجْعَلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٤) .

كَمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ جَهَلَ أَحْكَامَ هَذِهِ الْعَادَاتِ الْقَبْلِيَّةِ، أَوْ غَيْرِهَا: سُؤَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَمَّا أَشْكَلَ، وَخَفَى حُكْمُهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^(٥) .

وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ: مِنَ الْقُضَايَا، وَالدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأئمَّةِ الْمَسَاجِدِ، وَالْخُطَبَاءِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ قُبْحَ الْعَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرِعِ الْمُطَهَّرِ، وَيُرْغِبُوهُمْ فِي تَرْكِهَا، وَيُحَذِّرُوهُمْ مِنْهَا، وَمِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهَا، وَخَطَرِ إِهْلَاكِهَا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْعَادَاتِ الْقَبْلِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ،

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٣) سورة النساء، الآيات: ١٣ - ١٤.

(٤) أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، ٩ / ٤٧٨، بِرَقْمِ ٥٦٦٧، وَالْحَكِيمُ التَّرمِذِيُّ فِي نَوَادِرِ الْأَصْوَلِ، ١ / ٣٧٥، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ، ٢ / ٧٥، بِرَقْمِ ١١٩٩، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ٥ / ٦، بِرَقْمِ ٤٧٠، وَحَسَنُ إِسْنَادِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ، ٥ / ١٠٩.

(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٧.

والسلوم أفضَلُ مِنْ حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا مِثْلَ حُكْمِ اللهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ اعْتَقَدَ جَوازَ الْحُكْمِ بِهَا، وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللهِ لَا يَجُوزُ، فَهُوَ طَاغُوتٌ، كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، قَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ، وَالْعِيَادُ بِاللهِ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَأَمَّا مِنْ حَكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ شَهْوَتُهُ، وَهَوَاهُ، مَعَ اعْتِقادِهِ أَنَّ حُكْمَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ هُوَ الْحَقُّ، وَاعْتِرَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْخَطَا، فَهَذَا، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ كُفُرُهُ عَنِ الْمِلَةِ، فَهُوَ مَغْصِيَّةٌ عَظِيمَةٌ أَكْبَرُ مِنَ الْكَبَائِرِ: كَالرِّزْنَا، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ مَغْصِيَّةً سَمَّاهَا اللهُ كُفُراً فِي كِتَابِهِ أَعْظَمُ مِنْ مَغْصِيَّةٍ لَمْ يُسَمِّهَا كُفُراً. [انْظُرْ: مِنْهاجُ السُّنَّةِ التَّبَوَيَّةِ لِشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمَيَّةَ جَهَنَّمَ، ٢٨٣، ٢٨٤، وَمَجْمُوعُ فَتاوىِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَهَنَّمَ، ١٢ / ٢٨٨، ٢٨٩، وَمَجْمُوعُ فَتاوىِ الْعَلَامَةِ ابْنِ بَازِ جَهَنَّمَ، ٢٦٩ / ١].

وَاللهُ تَعَالَى أَسَأَلُ أَنْ يُوقَّقَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَأَنْ يُسَدِّدَ وُلَاةَ الْأُمُرِ لِإِلْزَامِ النَّاسِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ، وَأَنْ يُعِينَ مَشَايخَ الْقَبَائِلِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَعَلَى تَرْكِ هَذِهِ الْعَادَاتِ، وَأَنْ يُعِينَهُمْ عَلَى قَبَائِلِهِمْ؛ لِإِبعادِهِمْ عَنْ هَذِهِ الْعَادَاتِ، وَالْأَعْرَافِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُمْ مُبَارَكِينَ أَيْنَمَا كَانُوا، وَأَنْ يَجْعَلَهُمْ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ، مَغَالِيقَ لِلسُّرُورِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِمْ، وَلِيُبَشِّرَ كُلَّ دَاعٍ إِلَى الْخَيْرِ بِالْأَجْرِ الْكَبِيرِ، وَالثَّوَابِ الْمُضَاعِفِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

والله أَسْأَلُ، أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ مَقْبُولًا عِنْدَهُ، خَالصًا لِوَجْهِهِ
الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلُّ مَنْ اتَّهَى إِلَيْهِ.

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ٣ - فهرس الألفاظ الغريبة.
- ٤ - فهرس الأشجار.
- ٥ - المصادر والمراجع.
- ٦ - فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية

| الآية م | الصفحة | رقمها | سورة البقرة |
|---------------|----------------|-------|---|
| -١ | ١٤٦ | ١١ | ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ |
| -٢ | ١٤٦ | ١٢ | ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ |
| -٣ | ١٤٠ | ١٢-١١ | ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا﴾ |
| -٤ | ٤٩ | ١٩١ | ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ القَتْلِ﴾ |
| -٥ | ٣٣ | ٢٠٨ | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَةً﴾ |
| -٦ | ٤٩ | ٢١٧ | ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُ مِنَ القَتْلِ﴾ |
| -٧ | ٢٧٧ | ٢٢٨ | ﴿وَبُعْلَوْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنٍ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا﴾ |
| -٨ | ١٩٧، ١٩٤ | ٢٥٤ | ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ |
| -٩ | ١٠ | ٢٥٦ | ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قُدْمَيْنَ الرُّشْدُ مِنَ الْعَيْنِ﴾ |
| -١٠ | ١٥ | ٢٥٦ | ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ﴾ |
| -١١ | ٥ | ٢٥٧ | ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الطَّاغُوتُ﴾ |
| سورة آل عمران | | | |
| -١٢ | ٧٤ | ١٠ | ﴿كُشِّمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ |
| -١٣ | ١٢٩ | ١٩ | ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ |
| -١٤ | ١٣٣ | ٢٨ | ﴿وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيَسْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ |
| -١٥ | ٤٧ | ٨٣ | ﴿أَفَغَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَتَعَوَّنَ﴾ |
| -١٦ | ١٢٩ | ٨٥ | ﴿وَمَنْ يَتَعَنَّ غَيْرُ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَرَبِّ يُقْبَلُ مِنْهُ﴾ |
| -١٧ | ١٢٩ | ١٠٣ | ﴿وَأَذْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُشِّمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ﴾ |
| -١٨ | ٧٤ | ١٠٤ | ﴿وَلَتَكُنْ بِنَكِّمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ﴾ |
| -١٩ | ١٣٥ | ١١٨ | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخُدُوا بَطَانَةً مِنْ دُونَكُمْ﴾ |
| -٢٠ | ١٦٢ | ١٨٧ | ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ﴾ |
| سورة النساء | | | |
| -٢١ | ٢٩٧، ٩٤ ٣٠٨ | ٧ | ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ |

| الآية | م | الصفحة | رقمها |
|--|-----|--|-------|
| ﴿وَلَا يَبُوئهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالَّدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾..... | -٢٢ | ٩٧،٩٦،٩٤ ٣٠٨،٣٩٦ | ١١ |
| ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُوكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلْدٌ﴾..... | -٢٣ | ٣١٢،٣٠٩ | ١٢ |
| ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ﴾..... | -٢٤ | ٣٠٨ | ١٢ |
| ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ شَحْنَاهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا...﴾..... | -٢٥ | ٣٠٥،١١٩ ٣٣٨،٣٠٩ | ١٤-١٣ |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ...﴾..... | -٢٦ | ٢٩٠ | ١٩ |
| ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أُمُّ الْكُنْمِ يَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ﴾..... | -٢٧ | ٢٧٩ | ٢٩ |
| ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾..... | -٢٨ | ١٦٢ | ٣٦ |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...﴾..... | -٢٩ | ١٧١ | ٥٩-٥٨ |
| ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُشِّمْتُمُ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا...﴾..... | -٣٠ | ٢٤،١٢ ١٢٨،١٢١ ١٤٤،١٣٠ ١٥٨،١٤٥ .٢١٣،١٨٥ ٢٣٨،٢٣٢ ٢٤٦،٢٤٤ ٣٧٨،٢٧٣ | ٥٩ |
| ﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الْطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا...﴾..... | -٣١ | ١٥،١١،٥ ٥٠،٤٧،٤٦ ٩٣،٥٦ ١٢٢،١٢١ ١٣٩،١٢٨ ١٦٤،١٤٧ ١٩٢،١٨٥ ٢٠٦،٢٠٣ ٢١٥،٢٠٩ ٢٢٩،٢١٦ ٢٥٤ | ٦١-٦٠ |

| الآية | م | الصفحة | رقمها |
|-------|--|--|-------|
| -٣٢ | ﴿فَوَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.....﴾ | ٢١٧ | ٦١ |
| -٣٣ | ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا.....﴾ | ١٤٦ | ٦٢ |
| -٣٤ | ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا.....﴾ | ٥٦،٣٥،١٥ ،١٢٠،٨٠ ،١٤٠،١٣٠ ،١٥٧،١٤٥ ،١٦٤،١٦٠ ،٢١٤،١٨٦ ،٢٢٩،٢١٥ ،٢٤٥،٢٣٢ ٢٧٨،٢٥٥ | ٦٥ |
| -٣٥ | ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ.....﴾ | ١٤ | ٨٠ |
| -٣٦ | ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ.....﴾ | ٢٠٠ | ٨٢ |
| -٣٧ | ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ.....﴾ | ٢٦٣،١٨٧ ٢٧٣ | ١١٤ |
| -٣٨ | ﴿وَالصَّلْطُنُ خَيْرٌ.....﴾ | ٢٧٣،١٨٦ | ١٢٨ |
| -٣٩ | ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.....﴾ | ٢٢٢ | ١٤١ |
| -٤٠ | ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ.....﴾ | ١٤٩ | ١٥١ |
| -٤١ | ﴿يُسْتَقْتُلُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُمْتَكِّمُ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُقُ.....﴾ | ٣٠٨،٣٠٣ | ١٧٦ |
| -٤٢ | ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ.....﴾ | ٧٩،٩٤ | ١٧٦ |
| -٤٣ | ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ..﴾ | ٢٠٥ | ١٧٦ |

سورة المائدة

| | | | |
|-----|--|----|----------------|
| -٤٤ | ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ.....﴾ | ٢ | ٢٢٦،٢٢٥ ٢٣٣ |
| -٤٥ | ﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ.....﴾ | ٣ | ١٩٩،١٣١ |
| -٤٦ | ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بِمَا هُمْ مِنْهُمْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ.....﴾ | ٤٢ | ١٥٠ |

| الصفحة | رقمها | الآلية | م |
|---|-------|--|-----|
| ،٢٦،١٨،١٧ ،٥٦،٤٧،٣٦ ،١٠٧،١٠٦ ،١٢٣،١١٣ ،١٥١،١٣٠ ،١٥٦،١٥٥ ،١٦٠،١٥٨ ،١٩٣،١٦٦ ،٢١٠،١٩٦ ،٢١٩،٢١٢ ،٢٤٧،٢٢٨ ٢٥٤ | ٤٤ | ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ...﴾ | -٤٧ |
| ،١٠٦،١٧ ١٦٧،٢٠ | ٤٥ | ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّينَ بِالسِّينِ...﴾ | -٤٨ |
| ،٥٦،٣٦،١٩ ،١٢٣،١٠٧ ،١٣٩،١٣٠ ،١٥٨،١٥١ ،١٩٤،١٦٠ ،٢١٠،١٩٦ ،٢٢٨،٢١٢ ٢٥٤ | ٤٥ | ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ...﴾ | -٤٩ |
| ،٢٠،١٨ ١٦٧،١٠٦ | ٤٧ | ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ...﴾ | -٥٠ |
| ،٥٦،٣٦،٢٠،١٩ ،١٣٠،١٢٣،١٠٧ ،١٥١،١٣٩ ،١٦٠،١٥٨ ،١٩٦،١٩٤ ،٢١٢،٢١٠ ٢٥٥،٢٢٩ | ٤٧ | ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ...﴾ | -٥١ |

| الآية | م | الصفحة | رقمها |
|-------|---|--|--|
| -٥٢ | | ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ...﴾ | ٤٨ ١٥٠، ٥٦ |
| -٥٣ | | ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ...﴾ | ٤٩ ٣٦، ٢١ ١٦٧، ١٥٠ ٢٣١، ٢٢٨ ٢٧٣، ٢٣٨ |
| -٥٤ | | ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ...﴾ | ٥٠ ٣٦، ٢٣، ٢٢ ٥٧، ٥١، ٤٧ ١٢٨، ٩٣ ١٤٨، ١٣٩ ١٥٠، ١٤٩ ١٦١، ١٥٨ ١٦٨، ١٦٤ ١٩٧، ١٨٥ ٢٣١، ٢٠٩ ٢٤٥، ٢٣٨ ٢٧٣، ٢٤٦ ٢٧٨ |
| -٥٥ | | ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَيَاءَ...﴾ | ٥٢-٥١ ١٥٩، ١٣٣ |
| -٥٦ | | ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ...﴾ | ٥٧ ٢٣١ |
| -٥٧ | | ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ...﴾ | ٧٣ ٢١٨ |
| -٥٨ | | ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى...﴾ | ١٠٤ ١٠١ |
| -٥٩ | | ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنَّتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ...﴾ | ١١٦ ٢١٨ |
| -٦٠ | | ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَنَتِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي...﴾ | ١١٧ ٢١٩ |

سورة الأنعام

| | | | |
|--------------|--|--|------------|
| -٦١ | | ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا الْعَلَّكُمْ...﴾ | ١٥٥ ١١٩ |
| سورة الأعراف | | | |

| | | | |
|-----|--|---|----------------|
| -٦٢ | | ﴿أَتَبَغُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ...﴾ | ٣ ٢٣٢، ١٦٩ |
| -٦٣ | | ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا...﴾ | ٢٨ ١٠٢ |
| -٦٤ | | ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ...﴾ | ٥٤ ١٩٢، ١٦٥ |

| الصفحة | رقمها | الآلية | م |
|----------------------------|-------|--|-----|
| سورة الأنفال | | | |
| ٢١٠، ١٨٧ ٢٧٣، ٢٤٧ | ١ | ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ...﴾ | -٦٥ |
| ١٣٤ | ٧٣ | ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِيَّ بَعْضٍ إِلَّا تَنْعَلُوهُ...﴾ | -٦٦ |
| سورة التوبية | | | |
| ١٥٩ | ٢٣ | ﴿إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ...﴾ | -٦٧ |
| ١٦٥، ٣٠ ١٩١، ١٦٦ ٢٦٤ | ٣١ | ﴿أَتَخْدُلُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانُهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ...﴾ | -٦٨ |
| ٢٠٢، ١٦٦ | ٣١ | ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ...﴾ | -٦٩ |
| ١٣٩، ١٣٧ | ٣٢ | ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهُ الْكَافِرُونَ...﴾ | -٧٠ |
| ٧٥ | ٦٧ | ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ...﴾ | -٧١ |
| ٧٤ | ٧١ | ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَائِيَّ بَعْضٍ...﴾ | -٧٢ |
| ١٩٤ | ٨٤ | ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا نَوْرُهُ وَهُمْ فَاسِقُونَ...﴾ | -٧٣ |
| ١١٦ | ١١٣ | ﴿مَا كَانَ لِبَنِي إِلَيْنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُسْرِكِينَ...﴾ | -٧٤ |
| سورة يونس | | | |
| ١٠٢ | ٧٨ | ﴿قَالُوا أَجْعَنَتَا لِتَلْفِقَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا...﴾ | -٧٥ |
| ١٣٤ | ١١٣ | ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ...﴾ | -٧٦ |
| سورة يوسف | | | |
| ١٨٥، ١٧٥ ٢٠٩ | ٤٠ | ﴿إِنِّيٌّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ...﴾ | -٧٧ |
| ١٣١ | ١٠٨ | ﴿فُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَذْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ...﴾ | -٧٨ |
| سورة النحل | | | |
| ١٦٤، ٤٧، ١٢ | ٣٦ | ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ...﴾ | -٧٩ |
| ٢٠٠ | ٨٩ | ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ...﴾ | -٨٠ |
| ١٢٢ | ٩٧ | ﴿مَنْ عَمَلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ...﴾ | -٨١ |
| ٢٦ | ١٠٠ | ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ...﴾ | -٨٢ |

| الآية م | الصفحة | رقمها | سورة الإسراء |
|----------------------|--------|---------|--|
| -٨٣ | ١٦٢ | ٢٣ | ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا.....﴾ |
| سورة الكهف | | | |
| -٨٤ | ٢٦،٢٥ | ٢٦ | ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا.....﴾ |
| -٨٥ | ٢٥ | ١١٠ | ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا.....﴾ |
| سورة طه | | | |
| -٨٦ | ١٧٣،٢٨ | ١٢٦-١٢٤ | ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً.....﴾ |
| سورة الأنبياء | | | |
| -٨٧ | ٣٣٨ | ٧ | ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.....﴾ |
| سورة الحج | | | |
| -٨٨ | ٣٣٣،٣٩ | ٤١-٤٠ | ﴿وَلَيَنْصُرُنَّ اللَّهُ مَنْ يَتَصْرُرُ إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌّ عَزِيزٌ*.....﴾ |
| سورة المؤمنون | | | |
| -٨٩ | ٢٠٠ | ٦٨ | ﴿أَفَلَمْ يَدْبَرُوا الْقَوْلَ.....﴾ |
| سورة النور | | | |
| -٩٠ | ٣٣٧ | ٣١ | ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ.....﴾ |
| -٩١ | ٣٣٧ | ٥١ | ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ.....﴾ |
| -٩٢ | ١٧ | ٥٤ | ﴿قُلْ أَطِيعُو اللَّهَ وَأَطِيعُو الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا.....﴾ |
| -٩٣ | ١١٩ | ٥٥ | ﴿وَعَدَ اللَّهُ الدَّيْنَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ.....﴾ |
| -٩٤ | ٣٣٣ | ٦٣ | ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ.....﴾ |
| سورة الشعرا | | | |
| -٩٥ | ٢٠٠ | ٢٩ | ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدْبَرُوا آيَاتِهِ.....﴾ |
| -٩٦ | ١٠٣ | ٧٤ | ﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذِيلَكَ يَفْعَلُونَ.....﴾ |
| سورة القصص | | | |
| -٩٧ | ٤٠،٣٦ | ٧٠ | ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ.....﴾ |
| -٩٨ | ٢٦ | ٨٨ | ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ.....﴾ |

| الصفحة | رقمها | | الآلية |
|-----------------------------------|-------|--|--------|
| سورة لقمان | | | |
| ١٠٣ | ٢١ | ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَشْبُعُ.....﴾ | - ٩٩ |
| سورة السجدة | | | |
| ١٩٧ | ٢٠ | ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ.....﴾ | - ١٠٠ |
| سورة الأحزاب | | | |
| ١٦٩، ١٣٠ ٣٣٨ | ٣٦ | ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ.....﴾ | - ١٠١ |
| سورة يس | | | |
| ٢٦ | ٦٠ | ﴿إِنَّمَا أَغْهَدْتُ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ.....﴾ | - ١٠٢ |
| سورة الزمر | | | |
| ٥ | ١٧ | ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا.....﴾ | - ١٠٣ |
| سورة الشورى | | | |
| ٢٤، ١٤، ١٣ ١٢٠، ٢٧ ١٨٥، ١٥٨ | ١٠ | ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.....﴾ | - ١٠٤ |
| ٢٠٢، ٢٧ | ٢١ | ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ.....﴾ | - ١٠٥ |
| سورة الزخرف | | | |
| ١٠٤ | ٢٢-٢١ | ﴿أَمْ أَتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمِسُكُونَ.....﴾ | - ١٠٦ |
| ١٠٤ | ٢٣ | ﴿وَكَذَلِكَ مَا أُرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا.....﴾ | - ١٠٧ |
| ١٧٤ | ٤٤ | ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ.....﴾ | - ١٠٨ |
| سورة الحجرات | | | |
| ٢٦٣-٢٤٧ | ٩ | ﴿وَإِنْ طَائِقَاتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْسَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا.....﴾ | - ١٠٩ |
| ٢٤٧ | ١٠-٩ | ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعُدْلِ وَأَقْسِطُوا.....﴾ | - ١١٠ |
| سورة الذاريات | | | |
| ١٦٢ | ٥٥ | ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِكْرَى تَنْفعُ الْمُؤْمِنِينَ.....﴾ | - ١١١ |
| ١٦٢ | ٥٦ | ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ.....﴾ | - ١١٢ |

| الآية م | الصفحة رقمها | سورة المجادلة |
|---------------|-------------------|---|
| - ١١٣ | ١٣٤ ٢٢ | ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّونَ...﴾ |
| سورة الحشر | | |
| - ١١٤ | ٢٩ ٧ | ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾ |
| سورة الممتحنة | | |
| - ١١٥ | ١٣٤ ١ | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ...﴾ |
| - ١١٦ | ٢١٤ ٨ | ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...﴾ |
| سورة التحريم | | |
| - ١١٧ | ٣٣٧ ٨ | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا...﴾ |
| سورة الحاقة | | |
| - ١١٨ | ٥ ١١ | ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ...﴾ |
| سورة التين | | |
| - ١١٩ | ١٩٨ ٨ | ﴿أَلَّا يَسِّرَ اللَّهُ بِإِحْكَامِ الْحَاكِمِينَ...﴾ |
| سورة العصر | | |
| - ١٢٠ | ١٣٣، ١١٧ ٣-١ | ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ...﴾ |

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

| الصفحة | طرف الحديث أو الآثر | م |
|----------------|---|---------|
| ٣٢ | ١- أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم ... [الشافعي] | |
| ٢٠٤ | ٢- إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فلَهْ أَجْرٌ، وإنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فلَهْ أَجْرٌ وَاحِدٌ..... | |
| ٢٦٧ | ٣- إذا خطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ دِينَهُ، وَخُلُقَهُ، فَزَوْجُوهُ..... | |
| ١٧٠ ، ١٦٩ ، ٣٢ | ٤- أَرَاهُمْ سَيْهَلُكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ. [ابن عباس] | |
| ١٨٩ | ٥- إِلَّا أَنْ تَرَوَا كُفُراً بَوَاحِدًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ | |
| ٣٨ | ٦- أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدْمَيِّ مَوْضُوعٍ، وَدَمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ | |
| ٣٠٩ | ٧- الْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَا ولَى رَجُلٌ ذَكَرٌ | |
| ١٦٩ ، ١٦٦ ، ٣٠ | ٨- أَلَيْسَ يُحرَمُونَ مَا أَحَلَ اللَّهُ فَتَحَرَّمُونَهُ، وَيُحَلُّونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ؟ .. | |
| ١٦٦ | ٩- أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلُوْهُ | |
| ٢٤٩ ، ٦٣ | ١٠- إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ بَعْدَ مَنْ قُتِلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قُتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ | |
| ١٠ | ١١- إِنَّ الْجِبْتَ: السُّحْرُ، وَالْطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ | |
| ٣٢٤ | ١٢- انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا | |
| ١٢١ | ١٣- إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ | |
| ١٨ | ١٤- إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفُرِ الَّذِي يَدْهُنُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفُرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمُلْمَةِ [ابن عباس] | |
| ١٣٥ | ١٥- أَوْتَقْ عُرْيَ الإِسْلَامِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ | |
| ٣٠٠ | ١٦- أَيْمًا دَارَ، أَوْ أَرْضٌ قُسِّمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ عَلَى قُسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ | |
| ١٧٩ | ١٧- أَئْتَنَّكُمْ يُصْلُونَ لَكُمْ وَلَهُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا | |
| ٣٢٤ | ١٨- بِحَسْبِ امْرَئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى | |
| ٣٥ | ١٩- بَدَا الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَا فَطْوَبِي لِلْغُرَبَاءِ | |
| ١٩١ | ٢٠- بَلِى؛ إِنَّهُمْ حَرَمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ، وَأَحَلُوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَاتَّبَعُوهُمْ | |
| ٣٢ | ٢١- تَمَّتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ | |
| ٣٧ | ٢٢- ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوةَ الْإِيمَانِ | |
| ٧ | ٢٣- الْجِبْتُ بِلِسَانِ الْحَبْشَةِ: شَيْطَانُ، وَالْطَّاغُوتُ: الْكَاهِنُ | [عكرمة] |

الصفحة

طرف الحديث أو الآخر

م

- ٤٠ - لَعْنَ اللَّهِ مَنْ آتَى مُحَدِّثاً ٣٢٢، ٧٧، ٦٦
- ٤٧ - لَتُنَقْضَنَّ عُرَىُّ الْإِسْلَامِ عُزْوَةً عُزْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُزْوَةً تَشَبَّثُ النَّاسُ ٣٥...
- ٤٦ - لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَئْتُ بِهِ .. ١٦٩، ١٦٤، ١٤٠، ١٦ ..
- ٤٥ - لَا يَحِلُّ مَالُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بَطِيبَ نَفْسٍ مِنْهُ ٢٧٩، ٧٠
- ٤٤ - لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ ١٨٣
- ٤٣ - لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ ٢٤٠، ٧٩
- ٤٢ - لَا طَاعَةَ لِمُخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ١٢١
- ٤١ - لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاعَضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْغُ ٣٢٣
- ٤٠ - لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلُّوا ١٦٣
- ٣٩ - كَيْفَ بِكُمْ إِذَا تَدَاعَتْ عَلَيْكُمُ الْأُمُمُ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَىٰ قَصْعَتِهَا ١٣٢ ..
- ٣٨ - كُلُّ قَسْمٍ قُسْمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَىٰ مَا قُسِّمَ لَهُ وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ ٣٠٠ ..
- ٣٧ - كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُشَرَّكُ، إِلَّا صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ [الإمام مالك] ٣٢...
- ٣٦ - كُفْرُ دُونَ كُفْرٍ ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ [عطاء]، ١٩، ١٠٧ ..
- ٣٥ - كُفْرُ دُونَ كُفْرٍ ما لَمْ يُسْتَحْلِهِ [ابن عباس] ١٠٦، ١٠٢ ..
- ٣٤ - كُفْرُ دُونَ كُفْرٍ ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ [عطاء]، ١٩، ١٠٧ ..
- ٣٣ - كَانُوا إِذَا ماتَ الرَّجُلُ كَانُ أُولَيَاوْهُ أَحَقُّ بِأَمْرِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ [ابن عباس] ٢٩٠ ..
- ٣٢ - كَانَتِ الطَّوَاغِيْثُ الَّتِي يَسْخَاكُمُونَ إِلَيْهَا: فِي جُهَنَّمَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ [جابر] ٦ ..
- ٣١ - كَانَ الرَّجُلُ إِذَا ماتَ وَتَرَكَ امْرَأَهُ أَقْلَىٰ عَلَيْهَا حَمِيمَهُ ٢٩٠ ..
- ٣٠ - فَتَلَكَ عِبَادَتِهِمْ ١٦٩، ١٦٦، ٣٠ ..
- ٢٩ - فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ٢٩٧ ..
- ٢٨ - عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصَحَّتْهُ، يَذَهِّبُونَ إِلَى رَأْيِ سَفِيَّانَ ... [أَحْمَد] ٣٣ ..
- ٢٧ - الْصَّلْحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَامٌ حَلَالًا أَوْ أَحْلَ حَرَامًا ... ١٨٧ .. ٢١٠ ..
- ٢٦ - ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ٣٧ ..
- ٢٥ - الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ١١٨ ..
- ٢٤ - الْجِبْرُ: السِّحْرُ، وَالْطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ [عُمَرٌ] ٧ ..

- ٤٩ - لعن الله مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ٢٦٤
- ٥٠ - لِيُتَقَدِّمَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَىً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ [حذيفة] ١٣٣
- ٥١ - لِيُنْهَا بِالْكُفْرِ الَّذِي تَذَهَّبُونَ إِلَيْهَا [ابن عباس] ١١٣
- ٥٢ - مَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ اخْتَرُوا. [أبو حنيفة] ٣٢
- ٥٣ - الْمُرْزُءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ١٣٥
- ٥٤ - الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ ... ٣٢٣
- ٥٥ - مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا حُشِرَ مَعَهُمْ ١٣٥
- ٥٦ - مِنْ جَحْدِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمِنْ أَفْرَقَ بِهِ وَلَمْ يَحْكُمْ، فَهُوَ ظَالِمٌ. [ابن عباس] ١٨ ، ١٠٧
- ٥٧ - مَنْ ذَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرٍ فَاعْلَمُ ٣٤٠
- ٥٨ - مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْتَزِزْ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلَسَانِهِ ٧٥
- ٥٩ - الْمُنَافِقُونَ فِي مَصَانِعَ الْيَهُودِ، وَمِدَاهِنُهُمْ [مجاحد] ١٣٣
- ٦٠ - النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ ٢٩٧
- ٦١ - وَجْعِلَ الدُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي. ٣٣٨
- ٦٢ - وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئْمَانُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَيَسْخِرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلَّا جَعَلَ ٣٩ ، ٤٢
- ٦٣ - يَا مُعَاذْ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟ ١٦٣
- ٦٤ - يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوكُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوكُمْ ١٧٩
- ٦٥ - يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حَجَرًا مِنَ السَّمَاءِ [ابن عباس] ، ٣٢ ، ١٦٩

٣ - فهرس الكلمات الغريبة

| <u>الصفحة</u> | <u>م الكلمة</u> |
|---------------|-------------------------|
| ٥ | ١ - الطاغوت، |
| ٣١٠ | ٢ - القيراط، |
| ٢٤٩ | ٣ - ذحل الجاهلية، |
| ٣١٠ | ٤ - فدّان، |
| ٣٤ | ٥ - لثْقَضَنْ، |
| ١٣١ | ٦ - ورف الظل، |

٤- فهرس الأشعار

| الصفحة | البيت | م |
|--------|---|----|
| ٨٨ | سلومنا يا ناشدِ عن سلومنا بين العرب بالعز تم اشتئارها منها إلى جا المعتمي ضد خالنا لو كان من الأدرين نأخذ بثأرها | -١ |
| ٨٢ | ستندوا تكفون بوجيه الركاييف للرجال اللي معرفتهم طيبة للقبائل عندهم سلم وشريعة شيخته ما هي بتقليل وبديعة | -٢ |
| ٨١ | آل فلان أهل المدح جدا شيخهم ما يجعل الفرض مายيل | -٣ |
| ٩٠ | بابني عمنان دور ذراكم جورونا ترى الدنيا علينا بلاوي حملكم شايلنه يوم كان غاوي الزراحان وقته ما السلوم تحفاكم | -٤ |

- فهرس المصادر والمراجع

- ١- **الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومحاجة الفرق المذمومة**، للإمام عبد الله بن محمد بن بطة العكبي الحنبلي، ت ٣٨٧هـ، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، دار الرأي، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٢- **الإبانة**، لأبي نصر السجзи.
- ٣- **الأحاديث المختارة**، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء المقدسي، ت ٦٤٣هـ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة : الثالثة ، ٢٠٠٠ م
- ٤- **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، ١٩٩٦م-١٤١٦هـ، بيروت.
- ٥- **إرشاد أولي البصائر والأباب لغيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦هـ، طبعة ١٤٠٢هـ، مكتبة دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٦- **إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان .
- ٧- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية .
- ٨- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا، بيروت .
- ٩- **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي

- ت ١٧٧٤ هـ، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، طبعة جديدة محققة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٠ - **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الطبعة: الأولى..
- ١١ - **تاريخ بغداد**، للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٢ - **التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية حكمه وخطره**، لفرحان بن حمد العجافي القحطاني، طبعة منقحة ومزيدة.
- ١٣ - **تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل آى القرآن)**، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، ت ٣١٥ هـ، تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، دار المعارف بمصر.
- ١٤ - **تفسير القرآن العظيم**، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت ٧٧٤ هـ، طبعة ١٤٠٧ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١٥ - **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت ٦٧١ هـ، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوى، ومحمود حامد عثمان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، دار الحديث، القاهرة.
- ١٦ - **التفسير القيم للإمام ابن القيم**، جمعه محمد أويس الندوى، تحقيق محمد حامد الفقى، بدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٧ - **تقرير العالمة محمد بن صالح العثيمين على ثلاثة الأصول**، جمعة فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الشريا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- ١٨ - **تلخيص كتاب الموضوعات**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تأليف شمس

- الدين أحمد بن عثمان الذهبي، مكتبة الرشد، الرياض.
- ١٩ - **تيسير الكريمة الرحمن في تفسير كلام المنان**، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى ت ١٣٧٦ هـ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة.
- ٢٠ - **ثلاثة الأصول**، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ت ١٢٠٦ هـ، تحقيق ناصر بن عبد الله الطريقي ، سعود بن محمد البشر ، عبد الكريم بن محمد اللاحم، مطبع الرياض، الرياض.
- ٢١ - **الجامع الصحيح (سنن الترمذ)**، تحقيق أحمد محمد شاكر، وأتمه إبراهيم عطوة عوض، المكتبة الإسلامية.
- ٢٢ - **جامع بيان العلم وفضله**، ليوسف بن عبد البر النمري، ت ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨ هـ.
- ٢٣ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٤ - **الدر السننية في الأرجوحة النجفية**، علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- ٢٥ - **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، لأحمد بن الحسين البهقي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٦ - **ديوان شعراء من الحباب: نظم وجواب**، سعيد بن علي بن بربان الحبابي.
- ٢٧ - **رفع اليلين في الصلاة**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ت ٢٥٦ هـ، تحقيق أحمد الشريف، دار الأرقم - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٨ - **زاد المعاد في هادي خير العباد**، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر

- الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٢٩ - **سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراءك**، لحمد بن عتيق.
- ٣٠ - **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٤٩٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٣١ - **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- ٣٢ - **سلسلة شرح الرسائل للإمام محمد بن عبد الوهاب**، شرح العلامة صالح الفوزان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، إهداء وتوزيع المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بسلطنة، المملكة العربية السعودية.
- ٣٣ - **السنة**، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال ت ٣١١ هـ، تحقيق عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية - الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٤ م.
- ٣٤ - **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٣٥ - **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٣٦ - **سنن الترمذى**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
- ٣٧ - **سنن الدارقطنى**، للإمام علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥ هـ، دار المحسن للطباعة، القاهرة.
- ٣٨ - **سنن الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت ٢٥٥ هـ، طبعة ١٤٠٤ هـ، تحقيق عبد الله بن هاشم اليماني، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- ٣٩ - **السنن الكبرى**، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ.
- ٤٠ - **السنن الكبرى**، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٤١ - **سنن النسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣ هـ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ، وحاشية السندي، ت ١١٣٨ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، اعنى به ورقمته عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- ٤٢ - **سنن سعيد بن منصور**، ت ٢٢٧ هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، تحقيق د سعيد بن عبد الله آل حميد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية .
- ٤٣ - **السنن والمتلئات في الأعياد**، عبد الرحمن بن سعد الشري، مكتبة الرضوان - مصر، الطبعة الأولى - ١٤٢٩ هـ.
- ٤٤ - **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٤٥ - **شرح الأربعين النووية**، للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد، ت ٧٠٢ هـ، طبعة ١٤٠١ هـ مكتبة المعرفة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٤٦ - **شرح السنة**، للإمام أبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، ت ٣٢٩ هـ، تحقيق أبي ياسر خالد بن قاسم الردادي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية .
- ٤٧ - **الشرح الكبير**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٨٢ هـ، مطبوع معه الإنصاف والمقنع، تحقيق الدكتور عبد الله بن

- عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.
- ٤٨ - **شرح النموذجي على صحيح مسلم**، مراجعة خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.
- ٤٩ - **شعب الإيمان**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي، ت ٤٥٨ هـ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٥٠ - **التعليق على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه**، وشاده من محفوظه، محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠ هـ، دار با وزير للنشر.
- ٥١ - **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، للإمام أبي حاتم محمدين أحمدين حبان البستي، ت ٣٥٤ هـ، رتبه الأمير علاء الدين علي بن سليمان بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٥٢ - **صحيح ابن خزيمة**، للإمام أبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت ٣١١ هـ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، طبعة ١٣٩٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٥٣ - **صحيح ابن ماجه**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٥٤ - **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ، طبعة ١٤١٤ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان. وطبعة ١٣١٥ هـ، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، تركيا، والنسخة المطبوعة مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وإشراف محب الدين الخطيب، بدون تاريخ، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٥٥ - **صحيح الترغيب والترهيب**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- ٥٦- **صحیح الجامع الصفیر**، للعلامة ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٥٧- **صحیح سنن ابن ماجه باختصار السنّة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٥٨- **صحیح سنن أبي داود باختصار السنّة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٥٩- **صحیح سنن الترمذی باختصار السنّة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٦٠- **صحیح سنن النسائی باختصار السنّة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٦١- **صحیح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٦٢- **ضعیف الجامع الصفیر**، للعلامة الألباني ناصر الدين، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ، المكتب الإسلامي.
- ٦٣- **ضعیف سنن ابن ماجه**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٦٤- **ضعیف سنن أبي داود**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض - والمكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٦٥- **ضعیف سنن الترمذی**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.

- ٦٦- **ضعيف سنن النسائي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٦٧- **الجوواهر المضية في طبقات الحنفية**، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ت ٧٧٥ هـ، مير محمد كتب خانه للنشر، كراتشي.
- ٦٨- **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، ت ٢٣٥ هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٦٩- **العبدية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقديم وتحقيق الشيخ عبد الرحمن البانى - المكتب الإسلامي - ط ثانية - بيروت ١٣٨٩ هـ.
- ٧٠- **عون العبود شرح سنن أبي داود**، لأبي الطيب محمد محمد شمس الحق العظيم آبادى، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ، دار الفكر.
- ٧١- **فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدویش، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- ٧٢- **فتاوی محمد بن صالح العثيمین**، جمع فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الأولى، دار الوطن، المملكة العربية السعودية.
- ٧٣- **فتاوی نور على الدرب**، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ت ١٤٢٠ هـ، اعتنى به أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار - أبو عبد الله محمد بن موسى الموسى، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- ٧٤- **فتاوی وسائل الشیخ محمد بن ابراهیم**، الطبعة الأولى، ١٣٩٩، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة (وقف الله تعالى).
- ٧٥- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وإشراف محب الدين الخطيب،

- بدون تاريخ، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٧٦- **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠ هـ، حققه ورتبه أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن.
- ٧٧- **فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد**، د. عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ت ١٢٨٥ هـ، تحقيق د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، دار الصميدي، الرياض، المملكة العربية السعودية. وطبعة دار المنار، بعنية صادق بن سليم بن صادق، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٧٨- **فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر**، لبكر أبو زيد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٧٩- **الفقيه والمتفقه**، الخطيب البغدادي، ط ١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٧ هـ.
- ٨٠- **الفوائد**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، تحقيق بشير عيون، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، مكتبة دار البيان، دمشق.
- ٨١- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للعلامة عبد الرؤوف المناوي، ت ١٠٣١ هـ، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٨٢- **القاموس المحيط**، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٨٣- **القوانين القبلية في جنایات الدماء**، لناصر بن عائض آل إدريس، الطبعة الأولى، توزيع مؤسسة الجريسي.
- ٨٤- **القول الساليد في مقاصد التوحيد**، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦ هـ، بعنية وتحقيق د. المرتضى الزين أَحْمَد، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، مجموعة التحف النفائس الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- ٨٥ - **القول المفيد على كتاب التوحيد**، محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الرياض.
- ٨٦ - **كتاب السنة**، للحافظ أبي بكر عمر بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، ت ٢٨٧هـ، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة لمحمد بن ناصر الدين اللبناني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٨٧ - **كتاب الصلاة**، لابن القيم، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، توزيع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٨٨ - **الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار**، للإمام الحافظ عبد الله محمد بن أبي شيبة، توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء..
- ٨٩ - **كشف الأستار عن زوائد البزار**، للهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- ٩٠ - **لسان العرب**، للإمام أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن علي بن منظور، ت ٧١١هـ، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ٩١ - **مجلة الفرقان**، العدد ١٠٠، في ربيع الثاني ١٤١٩هـ.
- ٩٢ - **مجمع الزوائد ونبع الفوائد**، للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٩٣ - **مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم، أشرف على طباعته المكتب السعودي بال المغرب.
- ٩٤ - **مجموع فتاوى ابن باز**، جمع عبد الله الطيار، وأحمد الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٩٥ - **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، جمع فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر.
- ٩٦ - **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع

- وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث والعلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- ٩٧ - **مختار الصحاح**، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة ١٩٨٥ م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.
- ٩٨ - **مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول**، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي أبو شامة، تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت، ١٤٠٣ هـ.
- ٩٩ - **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة بدون تاريخ، مكتبة السنة المحمدية، ومكتبة تيمية، القاهرة .
- ١٠٠ - **المستدرك على الصحيحين**، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان .
- ١٠١ - **مسند أبي داود الطيالسي**، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (٤٢٠ هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، طبع دار هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ١٠٢ - **مسند أبي يعلى الموصلي**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ت ٣٠٧ هـ، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ ، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت .
- ١٠٣ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، النسخة المحققة، تحقيق مجموعة من أهل العلم أشرف على التحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ١٠٤ - **مسند الإمام الشافعي**، للشافعي؛ محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ).
ترتيب: محمد عابد السندي، ط ١، القاهرة، ١٣٦٩ هـ.

- ١٠٥ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى**، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، بدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٠٦ - **مصنف ابن أبي شيبة**، توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء.
- ١٠٧ - **مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٠٨ - **المعجم الأولسط**، للطبراني، المجموع في مجمع البحرين في زوائد المعجمين، مكتبة الرشد، الرياض.
- ١٠٩ - **معجم الطبراني الكبير**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالجمهورية العراقية .
- ١١٠ - **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي ت ٤٥٨ هـ، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- ١١١ - **الفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت ٦٥٦ هـ، تحقيق محى الدين مستو وجماعة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
- ١١٢ - **معجم المقاييس في اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥ هـ، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١١٣ - **المخص في شرح كتاب التوحيد**، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١١٤ - **منهاج السنة النبوية**، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية، ١٤٠٦ هـ.

- ١١٥ - موطئ الإمام مالك**، للإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وأولاده.
- ١١٦ - النهاية في غريب الحديث**، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجوزي، ت ٦٠٦ هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناحي، بدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ١١٧ - نهاية المحتاج شرح النهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ت ١٠٠٤ هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، ١٩٨٤/١٤٠٤ هـ.
- ١١٨ - نوادر الأصول في أحاديث الرسول**، لمحمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذى، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت - ١٩٩٢ م.
- ١١٩ - هداية العياضي في أجوبة اليهود والنصارى**، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، الطبعة المطبوعة ضمن الجامع الفريد، بدون تاريخ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٢٠ - الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي ت ٧٦٤ هـ، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ٢٠٠٠-١٤٢٠ هـ.
- ١٢١ - وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه**، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مطبوع ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث والعلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

٦- فهرس الموضوعات

| | |
|--|----|
| المقدمة..... | ٣ |
| المبحث الأول: مفهوم الطاغوت: لغة وشرعًا | ٥ |
| أولاً: مفهوم الطاغوت لغة:..... | ٥ |
| ثانياً: مفهوم الطاغوت اصطلاحاً:..... | ٦ |
| المبحث الثاني: الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية..... | ١٠ |
| الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ ١٠ | |
| الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَرِكَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ﴾ ١١ | |
| الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ ١٢ | |
| الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ١٢ | |
| الدليل الخامس: قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ﴾ ١٥ | |
| الدليل السادس: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ١٧ | |
| الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ ٢١ | |
| الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿أَفَحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا﴾ ٢٢ | |
| الدليل التاسع: قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ٢٤ | |
| الدليل العاشر: قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ ٢٧ | |
| الدليل الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنِّكًا﴾ ٢٧ | |
| الدليل الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَحُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ .. ٢٩ | |
| الدليل الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَا يَخْدُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ .. ٣٠ | |
| الدليل الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلِيمِ كَافَةً﴾ ٣٣ | |
| الدليل الخامس عشر: حديث أبي أمامة الباهلي <small>رض</small> ، عن رسول الله ﷺ قال: ﴿الْتَّقْضَى عُزْيَ الْإِسْلَامِ عُزْوَةً﴾ .. ٣٤ | |

- الدليل السادس عشر: حديث العباس بن عبد المطلب عليه السلام أن الله سمع رسول الله ص يقول: «ذاق طعم الإيمان»... ٣٦
- الدليل السابع عشر: حديث جابر رض عن النبي ص، وفيه: «...ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي». ٣٨
- الدليل الثامن عشر: حديث ابن عمر رض عن النبي ص في بيانه لمهمات الناس الخمس... ٣٩
- الدليل التاسع عشر: إجماع علماء الإسلام على تحريم الحكم بالقوانين، والأعراف . ٤٠
- المبحث الثالث: أقوال العلماء الراسخين في العلم في تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف الجاهلية** ٤٢
- ١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) رحمه الله في شرح قوله ص: «وما لمن تحكم»..... ٤٢
 - ٢- قال العلامة ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) رحمه الله: «لما أعرض الناس عن تحكيم ٤٣
 - ٣- قال الإمام ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) رحمه الله: «... فما حكم به كتاب الله، وسنة ٤٤
 - ٤- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦ هـ) رحمه الله: «الطواوغيت كثيرة ٤٥
 - ٥- قال الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) رحمه الله وهو يتكلم عن غربة الدين في البلاد ٤٥
 - ٦- قال العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٣٣ هـ) رحمه الله في شرحه لكتاب التوحيد ... ٤٦
 - ٧- العالمة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (ت ١٢٩٢ هـ) رحمه الله سئل رحمه الله: «عما يحكم به أهل ٤٦
 - ٨- قال العالمة حمد بن عتيق (ت ١٣٠١ هـ) رحمه الله عند هذه الآية: **«فَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ»** ٤٧
 - ٩- قال العالمة سليمان بن سحمان (ت ١٣٤٩ هـ) رحمه الله: «الطاغوت ثلاثة أنواع ٤٨
 - ١٠- قال العالمة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ) رحمه الله: «الواجب على كل ٥٠
 - ١١- قال الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية في عهده (ت ١٣٨٩ هـ) رحمه الله .. ٥٠
 - ١٢- قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠ هـ) رحمه الله: «...الله سبحانه له الخلق والأمر ٥١
 - ١٣- قال العالمة محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ) رحمه الله: «من لم يحكم بما أنزل الله ٥٣
 - ١٤- الإمام عبد العزيز بن باز (ت ١٤٢٠ هـ) رحمه الله ٥٢
 - ١٥- العالمة عبد الرزاق عفيفي (ت ١٤١٥ هـ) رحمه الله ٥٢
 - ١٦- العالمة عبد الله بن قعود (ت ١٤٢٦ هـ) رحمه الله ٥٢

| | |
|--|-----------|
| ١٧ - العالمة عبد الله بن عبد الرحمن الغديان (ت ١٤٣١ هـ) حفظه الله | ٥٣ |
| ١٨ - قال العالمة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله: «... من حكم بغير ما | ٥٤ |
| ١٩ - قال الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام | ٥٥ |
| المبحث الرابع: العادات والأعراف الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية | ٥٨ |
| أولاً: التحاكم من بعض القبائل إلى من يسمونهم (مقاطع الحق)، أو (الغراف) | ٥٨ |
| ثانياً: التعصب الشديد لمناصرة مقاطع الحق كما يزعمون: | ٥٩ |
| ثالثاً: المثارات: جمع مثار، وسمي مثاراً من الأخذ بالثار: | ٦٠ |
| ١ - مثار العاني..... | ٦٠ |
| ٢ - مثار الجار..... | ٦١ |
| ٣ - مثار الخوي..... | ٦١ |
| ٤ - مثار الجيرة..... | ٦١ |
| ٥ - مثار القبالة..... | ٦٢ |
| ٦ - مثار الضيف | ٦٢ |
| ٧ - مثار الدم | ٦٢ |
| ٨ - المثار الأسود أو مثار الغضب | ٦٣ |
| ٩ - المثار الأبيض | ٦٣ |
| ١٠ - المثار الدسم..... | ٦٣ |
| رابعاً: الحكم بأيمان مغلظة: دين الخمسة، أو العشرة، أو الخمسة والعشرين | ٦٤ |
| خامساً: الجيرة (ردية الشان): | ٦٥ |
| سادساً: الحكم وفض النزاع: هو تحديد الحقوق، وتقدير الشجاع وفض النزاع ... | ٦٦ |

| | |
|---|----|
| سابعاً: القبالة: هي اختيار قبيلة الجاني لرجل من قرابة المجنى عليه | ٦٨ |
| ثامناً: الغرم: وهو حلف إلزم بين القرابة أو القبيلة | ٦٩ |
| تاسعاً: إلزم الناس بدفع الأموال | ٦٩ |
| عاشرأ: إكراه الناس، والضغط عليهم بقوة لطلب العفو في قتل | ٧١ |
| الحادي عشر: أخذ ثلث الدم، وهو ما يُعرف بقانون «تثليث الدم» | ٧٢ |
| الثاني عشر: ضرب الرأس بالجنبية، فيحكمون على الجاني | ٧٢ |
| الثالث عشر: الحكم بثمن الجنبي، فيقولون حكم بثمنها | ٧٢ |
| الرابع عشر: الحكم بما يسمى بـ(الأسيّة) | ٧٣ |
| الخامس عشر: الحكم بما يسمى بـ(أيمان الوسيّة) | ٧٣ |
| السادس عشر: (اللادة)، أو (الليادة) | ٧٣ |
| السابع عشر: اتفاق بعض القبائل بينهم على عدم التبليغ عن أحدٍ يعمل منكراً منهم | ٧٤ |
| الثامن عشر: (الخاتمة)، أو (الخاتمة العمياء)، أو (الكبارة)، أو (العتامة) | ٧٥ |
| التاسع عشر: (المنصوبة) | ٧٥ |
| العشرون: عادة ما يُسمى بـ(البرهة) | ٧٥ |
| الحادي والعشرون: الحكم بما يسمى (عدالة) | ٧٦ |
| الثاني والعشرون: عادة إيواء الجاني، وحمايته | ٧٦ |
| الثالث والعشرون: أخذ القبيلة ثلث دية المتوفى بالقتل العمد أو الخطأ | ٧٧ |
| الرابع والعشرون: إلغاء الديمة على العاقلة، وإلزم الجماعة، أو القبيلة ذات الحلف | ٧٧ |
| الخامس والعشرون: تعزير المعتدى، أو المخطئ بقدر ما ارتكبه من الاعتداء | ٧٨ |
| السادس والعشرون: عقر الإبل، أو القنم في عادات بعض القبائل | ٧٨ |
| السابع والعشرون: (الملفى) على المعتدى عليه من عادات بعض القبائل: | ٧٩ |
| الثامن والعشرون: غصب قبيلة قاتل العمد على قبيلة المقتول: | ٧٩ |
| التاسع والعشرون: العادات والأعراف القبلية برواية فضيلة الشيخ: أحمد بن سعد بن متعب الفحيطاني: .. | ٨٠ |

| | |
|---|----|
| أولاً: مسمياتها | ٨٠ |
| ١- سلوم القبائل | ٨٠ |
| ٢- عواید القبائل | ٨٠ |
| ٣- أعراف القبائل | ٨٠ |
| ٤- عادات القبائل | ٨٠ |
| ٥- حقوق القبائل | ٨٠ |
| ٦- شرع الرفافة | ٨٠ |
| ٧- القوادي (جمع قادي) | ٨٠ |
| ثانياً: لكل قبيلة سلوم قد تشتراك في بعضها | ٨١ |
| ١- سلوم الحباب | ٨١ |
| ٢- سلوم عبيدة | ٨١ |
| ٣- سلوم الجحادر | ٨١ |
| ٤- سلوم قحطان | ٨١ |
| ٥- سلوم يام | ٨١ |
| ٦- سلوم شهران | ٨١ |
| ثالثاً: مسميات من يحكم بها | ٨١ |
| ١- حق | ٨١ |
| ٢- مقطع حق | ٨١ |
| ٣- مقرع حق | ٨١ |
| ٤- العارف جمع عَرَاف | ٨١ |

٦- فهرس الموضوعات

| |
|---|
| رابعاً: مصادر السلوم والعادات ٨٢ |
| ١- الآباء والأجداد ٨٢ |
| ٢- السوالف والسوابق ٨٢ |
| ٣- الاتفاق والتعاقد ٨٢ |
| ٤- الخرافات والأساطير ٨٢ |
| خامساً: نماذج من تلك القوانين ٨٣ |
| ١- المثارات: ٨٣ |
| ٢- الأبيان: ٨٣ |
| ٣- القبالة ٨٤ |
| ٤- الجيرة: أو الجوار ٨٤ |
| ٥- الغضب ٨٤ |
| ٦- السواد ٨٤ |
| ٧- الغرم ٨٥ |
| ٨- بعض العبارات ٨٦ |
| ٩- السعي إلى إبطال الحدود بالشفاعات، والمشورات، وبذل الأموال الكثيرة ٨٦ |
| ١٠- العاني ٨٧ |
| ١١- الجيرة ٨٨ |
| ١٢- رد الشأن ٨٨ |
| ١٣- المجرر ٨٨ |
| ١٤- القرعي ٨٩ |

| | |
|--|----|
| ١٥ - المشار: | ٨٩ |
| ١٦ - المجاليات (جيرة الأسود) | ٨٩ |
| ١٧ - الجوير | ٨٩ |
| ١٨ - الإغضاب | ٨٩ |
| ١٩ - اليمين | ٩٠ |
| ٢٠ - الحق: | ٩٠ |
| ٢١ - القبيل: | ٩١ |
| ٢١ سادساً: عادات وأعراف قبلية تطبق في تهامة في الجنوب الغربي للمملكة العربية السعودية: | ٩١ |
| ١ - ما يعرف بقانون (تشليث الدم) | ٩١ |
| ٢ - ضرب الرأس بالجنبية | ٩١ |
| ٣ - الحكم بشمن الجنابي | ٩١ |
| ٤ - أيمان الأسيّة: وهي يمين المثل، أو يقولون يخلف على خطها والمثل | ٩٢ |
| ٥ - اللاذة أو اللياذة | ٩٢ |
| ٦ - الخاتمة: أو (الخاتمة العمياء)، أو (الكبارة)، أو (العتامة) | ٩٢ |
| ٧ - بعض القبائل تقوم بالحكم على المخطى | ٩٢ |
| ٨ - المنصوبة | ٩٢ |
| ٩ - البرهة | ٩٢ |
| ١٠ - أخذ الثأر من قبيلة الجاني بقتل أحد منهم | ٩٢ |
| ١١ - عدالة | ٩٣ |
| ١٢ - أخذ القبيلة ثلث دية المتوفى [المقتول] من أوليائه | ٩٣ |

| | |
|---|-----|
| الثلاثون: حرمان النساء من الميراث عادة قبلية جاهلية | ٩٣ |
| المبحث الخامس: حُجَّ المُعانِدِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ | ١٠١ |
| ١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا..﴾ . | ١٠١ |
| ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا﴾ . | ١٠١ |
| ٣- وقال تعالى: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونُ لَكُمَا الْكِبِيرِيَاءُ...﴾ . | ١٠٢ |
| ٤- وقال الله جل وعلا: ﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ.....﴾ . | ١٠٣ |
| ٥- وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا .﴾ . | ١٠٣ |
| ٦- وقال الله تعالى: ﴿أَمْ أَتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ * بَلْ قَالُوا إِنَّا.....﴾ . | ١٠٤ |
| ٧- وقال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ ...﴾ . | ١٠٤ |
| المبحث السادس: حكم من حكم بالقوانين الوضعية والعادات والأعراف الجاهلية القبلية | ١٠٦ |
| أولاً: لا يحكم بالكفر على أحد إلا بدليل صريح من الكتاب والسنة | ١٠٦ |
| ثانياً: خطورة الكفر والكافر ١- لا يحل لزوجته البقاء معه..... | ١١٤ |
| ٢- أن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه..... | ١١٥ |
| ٣- أنه فقد حق الولاية والنصرة من المجتمع الإسلامي بعد أن مرق منه | ١١٥ |
| ٤- أنه يجب أن يحاكم أمام القضاء الإسلامي | ١١٥ |
| ٥- أنه إذا مات على رذته لا تُجرى عليه أحكام المسلمين | ١١٥ |
| ٦- أنه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته | ١١٥ |
| ٧- أنه لا يُدعى له بالرحمة، ولا يستغفر له..... | ١١٦ |
| المبحث السابع: الفتاوي في تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف، والعادات القبلية | ١١٧ |
| أولاً: فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية في عهده ١١٧ | |

| | |
|---|------------|
| ١ - وجوب تحكيم شريعة الله، وحكم من حكم بغيرها:..... | ١١٧ |
| ٢ - الأعضاء القانونيون مع الشرعيين فيها..... | ١٢٤ |
| ٣ - لا يجعل للشيعة محكمة:..... | ١٢٦ |
| ٤ - التحاكم إلى الشرع هو مضمون شهادة أن محمداً رسول الله..... | ١٢٧ |
| ٥ - الحث على التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله وموالاة أولياء الله ومقاطعة أعدائه..... | ١٢٩ |
| ٦ - نقض الشهادتين، وما قيل: كفر دون كفر:..... | ١٣٨ |
| ٧ - الحكم بالسلوم الجاهلية..... | ١٣٨ |
| ٨ - عوائد بعض القبائل وأعرافهم:..... | ١٤١ |
| ٩ - إلزام مشايخ بعض القبائل قبائلهم بالتمسك بعوائدهم في أرش الجنایات والديات..... | ١٤٢ |
| ١٠ - تحكيم القوانين من الكفر الأكبر على تفصيل في ذلك:..... | ١٤٤ |
| ثانياً: فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتى عام المملكة في عهده جل جلاله:..... | ١٥٧ |
| ١ - حكم من يطالب بتحكيم المبادئ الاشتراكية والشيوعية:..... | ١٥٧ |
| ٢ - حكم الاحتكام إلى القوانين الوضعية مع وجود القرآن الكريم:..... | ١٦٠ |
| ٣ - وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه..... | ١٦١ |
| ٤ - حكم من درس القوانين الوضعية أو تولى تدريسها..... | ١٧٥ |
| ٥ - حول قوانين القبائل والدعوة إلى إحيائها:..... | ١٨٤ |
| ٦ - التفصيل في الحكم إذا حكم بغير ما أنزل الله..... | ١٨٧ |
| ٧ - حكم من استحل الحكم بغير ما أنزل الله:..... | ١٨٩ |
| ثالثاً: تقرير العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي جل جلاله:..... | ١٩٠ |
| رابعاً: تقريرات العلامة: محمد بن صالح العثيمين جل جلاله:..... | ١٩١ |

| | |
|--|------------|
| ١- الحكم بما أنزل الله من توحيد الربوبية: | ١٩١ |
| ٢- وصف الله الحاكمين بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصاف: | ١٩٦ |
| خامساً: تقريرات العالمة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: | ٢٠٢ |
| ١- من أنواع الردة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى: | ٢٠٢ |
| ٢- من حكم بغير ما أنزل الله فهو طاغوت: | ٢٠٣ |
| ٣- وجوب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ: | ٢٠٦ |
| سادساً: فتوى العالمة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله: | ٢٠٨ |
| سابعاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: | ٢١٢ |
| ١- حكم من لم يحكم بما أنزل الله: | ٢١٢ |
| ٢- حكم من يتحاكم إلى الطاغوت، ويدافع عن الأحزاب: | ٢١٣ |
| ٣- معنى الطاغوت: | ٢١٥ |
| ٤- متى يطلق على الشخص أنه طاغوت: | ٢١٧ |
| ٥- لا يجوز التحاكم إلى حكومة غير مسلمة: | ٢١٩ |
| ٦- حكم التحاكم إلى الأحكام العرفية عند مشايخ القبائل: | ٢٢٠ |
| ٧- حكم الحكومة التي تحكم بغير ما أنزل الله: | ٢٢١ |
| ٨- حكم احترام القوانين الوضعية: | ٢٢٢ |
| ٩- حكم الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بالشريعة الإسلامية: | ٢٢٣ |
| ١٠- حكم دراسة القوانين الوضعية والاشتغال في وظائف المحاماة: | ٢٢٣ |
| ١١- التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية: تثليث الدم، والضرب بالجنسية، والحكم بالمنصوبة: | ٢٢٦ |
| ١٢- الانتخابات التشريعية وحكمها: | ٢٣٠ |
| ١٣- حكم تقديم العقل على النقل: | ٢٣١ |

| | |
|---|-----|
| ١٤ - حكم العمل في مجال المحاماة في بلد يحكم بالقانون: | ٢٣٢ |
| ١٥ - هل توحيد الحاكمية من أنواع التوحيد: | ٢٣٣ |
| ١٦ - أيمان الوسيئة، وذبح الغنم في الحكم القبلي من باب التعزير: | ٢٣٥ |
| ١٧ - حكم اللادة، والعدالة في أعراف بعض القبائل: | ٢٣٧ |
| ١٨ - عقر الإبل، والغنم في عادات بعض القبائل: | ٢٣٩ |
| ١٩ - المعدل، والخاتمة، ومنع العاني، ومعقد الحق، ومسح اللحي والملفى عادات قبلية: | ٢٤١ |
| ٢٠ - الملفى على المعتدى عليه من عادات القبائل: | ٢٤٥ |
| ٢١ - حكم الإصلاح بين الناس بالعادات القبلية: | ٢٤٦ |
| ٢٢ - أخذ الثأر من غير الجاني من العادات الجاهلية المحرمة: | ٢٤٨ |
| ٢٣ - التحاكم إلى مقطع حق، وأخذ المثارات، ودين الخمسة فأكثر، والغرم: | ٢٥٠ |
| ٢٥١ - المثارات: | ٢٥١ |
| ٢٥٢ - مثار الجار: | ٢٥٢ |
| ٢٥٢ - مثار الخوي: | ٢٥٢ |
| ٢٥٣ - دين الخمسة أو العشرة أو يزيد: | ٢٥٣ |
| ٢٥٣ - الغرم: | ٢٥٣ |
| ٢٤ - إلزامات القبائل المالية ووضعها في صندوق القبيلة | ٢٥٥ |
| ٢٥ - صندوق القبيلة، والإلزام الناس به، والفرق بينه وبين الديبة على العاقلة: | ٢٥٧ |
| ٢٦ - عادة البرهة والعاتمة: | ٢٦١ |
| ٢٧ - عادة الشدة الجماعية «المكسر»: | ٢٦٥ |
| ٢٨ - عادة تعديل المكسر إلى صورة أخرى: | ٢٦٨ |
| ٢٩ - عادة معدال السيف أو المال وأن الصلح لا يكون بالعادات الجاهلية: | ٢٦٨ |
| ٣٠ - عادة جاهلية قبلية في الزواج والرجعة: | ٢٧٤ |
| ٣١ - عادة المثلث في ضواحي الطائف: | ٢٧٨ |

| | |
|--|-----|
| ٣٢- حكم الاتفاقيات الملزمة بدفع الأموال: | ٢٨٠ |
| ٣٣- الإلزامات المالية غير شرعية وتحث البعض والأحقاد: | ٢٨٤ |
| ٤- بعض العادات القبلية الجاهلية في تهامة قحطان: | ٢٨٦ |
| ٥- حكم صندوق السائقين المشتركون فيه: | ٢٩١ |
| ٦- حكم الصناديق الخيرية والزكاة فيها، والإلزامات المالية: | ٢٩٣ |
| ٧- فتاوى العلماء في حكم حرمان النساء من الميراث: | ٢٩٦ |
| أولاً: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى السعودية في عهده <small>رحمه الله</small> : | ٢٩٦ |
| ١- التحذير من حرمان النساء من المواريث: | ٢٩٦ |
| ٢- لا تسمع الدعوى في المواريث التي قبل حكم الملك عبدالعزيز: | ٢٩٨ |
| ثالثاً: فتاوى الإمام ابن باز مفتى السعودية في عهده في حكم حرمان النساء من الميراث: | ٣٠٣ |
| ثالثاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في حكم حرمان النساء من الميراث: | ٣٠٥ |
| ١- السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٥١٤): | ٣٠٥ |
| ٢- السؤال السادس والسابع من الفتوى رقم (٦٢٠٩): | ٣٠٦ |
| ٣- الفتوى رقم (١٧٧٨٤): | ٣٠٦ |
| ٤- السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٨٩٤): | ٣١٠ |
| ٥- السؤال الثاني، والثالث، والرابع من الفتوى رقم (١٩٣٤): | ٣١٢ |
| المبحث الثامن: التعاميم في منع العادات المخالفة للشريعة الإسلامية | ٣١٣ |
| الأول: خطاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز <small>رحمه الله</small> : | ٣١٣ |
| الثاني: تعليم صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز <small>رحمه الله</small> : | ٣١٥ |
| الثالث: تعليم صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز: | ٣١٦ |
| الرابع: تعليم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبد العزيز: | ٣١٧ |
| المبحث التاسع: التوصيات لإبطال العادات القبلية الجاهلية | ٣٣٣ |

| | |
|--|-----|
| المبحث العاشر : وجوب التوبة والحدّ من غضب الله تعالى وسخطه | ٣٣٧ |
| الفهارس العامة | ٣٤١ |
| ١ - فهرس الآيات القرآنية | ٣٤٢ |
| ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار | ٣٥١ |
| ٣ - تفسير الكلمات الغربية | ٣٥٤ |
| ٤ - فهرس الأشعار | ٣٥٥ |
| ٥ - فهرس المصادر والمراجع | ٣٥٦ |
| ٦ - فهرس الموضوعات | ٣٦٩ |

كتب المؤلف

| | |
|---|---|
| <p>مناسك الحج والعمرة في الإسلام</p> <p>الجهاد في سبيل الله: فضله وأسباب النصر على الأعداء</p> <p>المقاومات الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>الروايات: أضرارها وأثارها في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>من أحد أيام رورة العائد</p> <p>الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى</p> <p>مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى</p> <p>مواقف الصحابة في الدعوة إلى الله تعالى</p> <p>مواقف التابعين وآياتهم في الدعوة إلى الله تعالى</p> <p>مواقف العلماء غير المصور في الدعوة إلى الله تعالى</p> <p>مفهوم الحكم في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>كيفية دعوة المؤثبين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>كيفية دعوة عصابة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>مقومات الداعية الناجحة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>لقد الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمة الله (٢١)</p> <p>العلاقة المتنفسة بين علماء ووسائل الاتصال الحديثة</p> <p>الذكر والدعاء والعلاج بالرقم من الكتاب والسنة</p> <p>الذكر والدعاء والعلاج بالرقم من الكتاب والسنة</p> <p>حضرن العالم من ذكر الكتاب والسنة</p> <p>ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>العلاج في القرآن الكريم وظاهره وأثره في الفتوح</p> <p>شروط الدعاء ومواعيده الآجوبة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>تصحيح شرح حصن المسلم من ذكر الكتاب والسنة</p> <p>تصحيح شرح الدعاء من الكتاب والسنة</p> <p>الذار في الدحن في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>عظمة القرآن الكريم وظاهره وأثره في الفتوح</p> <p>صلة الأربعاء في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>سalamah الصدر في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>أنواع الصبر ومحاجاته في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>نور التقوى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>أفات النساء في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>الغفلة: خطتها وأدابها، وعلاجها</p> <p>اظهار الحق والصواب في حكم الحجاب في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>النبي صلى الله عليه وسلم في تزويج ابنته</p> <p>الاختلاف بين الرجال والنساء في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>وادع الرسول ولن لا بد</p> <p>رحمه للعلماء رسول الله سيد الناس</p> <p>مواقف لافتة من سيرة والستي رحمهما الله</p> <p>ابراج الزواج في سيرة الحجاج تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله</p> <p>الذلة والنسل: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تأثيق)</p> <p>غزارة نعم مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمه الله</p> <p>سيرة شباب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمه الله</p> <p>مجمع رسمات الشهادات في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>مجمع خطب المنبر (تحت الطربع)</p> <p>القضاء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة وأشار الصاحبة</p> <p>مذكرات التنوب والخطايا وأسباب المغفرة من الكتاب والسنة</p> <p>سؤالات ابن وهف لتبشّي الإسلام الحجاج عبد العزيز ابن باز</p> <p>الجزاء في ضوء أسماء العطاء</p> <p>الإمام زاد في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>الظافر في ضوء الكتاب والسنة وأشار الصاحبة</p> <p>العادات والأعراف القبلية المختلفة شريعة الإسلامية</p> <p>البرهان الجلي في إبطال العذات القبلية الجاهلية المختلفة شريعة الإسلامية</p> <p>الجبرة بين المشرع والمنوع في ضوء الكتاب والسنة</p> | <p>العروة الروئي في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها</p> <p>شرح الفرق في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>شرح أسماء الله الحسن في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>الشعر العبجي: مختصر شرح أسماء الله الحسن</p> <p>الغزو العظيم والخوارزان العبيدين</p> <p>النور والظلمات في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>نور التوجيه وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>نور الأخلاق وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة</p> <p>نور الإسلام وظلمات الفتن في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>نور الشيب وحكم تحريمه في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>نور الهدي وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>قضية التففير بين أهل السنة وفرق الضلال</p> <p>الاعتصام بالكتاب والسنة</p> <p>تبرير حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>عقيقة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢١)</p> <p>ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>الأذان والإقامه في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>إحياء النداء في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>شرط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>قرة عيون المسلمين ببيان صفة صلاة العحسين في ضوء الكتاب</p> <p>ارkan الصلاة ووجباتها في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>سجدة سهو: شرعيته ومواضعه وأسبابه في ضوء الكتاب</p> <p>صلة التطوع: مفهومه وفضائله وأقسامه وأنواعه في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>قيمة السبيل: فضله وأدابه في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلة الجماعة: مفهومه وفضائله وأحكامه، واداب</p> <p>المساجد، مفهومه وفضائلها، وأحكامه، حقوقه، واداب</p> <p>الإمامه في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلاة العريدين في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلاته المريض في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلة المسافر في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلة الخوف في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلة العردين في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>شواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلاة العروض في ضوء الكتاب والسنة (٣١)</p> <p>منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>زكاة بهيمة الأنعام في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>زكاة الإناث: التنبه والفقضة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>مصالح الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صدقه النطوع في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>فضائل الصيام وقيام رمضان في الكتاب والسنة</p> <p>الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>العمرة والحجج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>مرشد العتم في الحجج والزيارة</p> <p>رمسي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة</p> |
|---|---|

كتاب (مترجمة) للمؤلف

أولاً: حسن المس لم باللغات الآتية

| |
|---|
| ١- حسن المس لم باللغة الإنجليزية |
| ٢- حسن المس لم باللغة الفرنسية |
| ٣- حسن المس لم باللغة الأوردية |
| ٤- حسن المس لم باللغة الاندونيسية |
| ٥- حسن المس لم باللغة الأمهريّة |
| ٦- حسن المس لم باللغة السنّة واحنيّة |
| ٧- حسن المس لم باللغة التركية |
| ٨- حسن المس لم باللغة الهوساوية |
| ٩- حسن المس لم باللغة الفارسية |
| ١٠- حسن المس لم باللغة الماليزية |
| ١١- حسن المس لم باللغة التاميلية |
| ١٢- حسن المس لم باللغة التاميلون |
| ١٣- حسن المس لم باللغة البورمية |
| ١٤- حسن المس لم باللغة الشانغوية |
| ١٥- حسن المس لم باللغة التوكىخينية |
| ١٦- حسن المس لم باللغة الهنديّة |
| ١٧- حسن المس لم باللغة الصينيّة |
| ١٨- حسن المس لم باللغة الشيشانية |
| ١٩- حسن المس لم باللغة الروسية |
| ٢٠- حسن المس لم باللغة الإيفريّة |
| ٢١- حسن المس لم باللغة اليونانيّة |
| ٢٢- حسن المس لم باللغة الأمفارية |
| ٢٣- حسن المس لم باللغة الإسبرانتيّة |
| ٢٤- حسن المس لم باللغة القشتالية (منها) |
| ٢٥- حسن المس لم باللغة الفلبينية (تجالوج) |
| ٢٦- حسن المس لم باللغة الصومالية |
| ٢٧- حسن المس لم باللغة الطاجيكية |
| ٢٨- حسن المس لم باللغة الأذربيجانية |
| ٢٩- حسن المس لم باللغة التاتارية |
| ٣٠- حسن المس لم باللغة النباتية |
| ٣١- حسن المس لم باللغة الألماكيّة |
| ٣٢- حسن المسلم باللغة الفنلندية (جلايات الجهراء بلوكوت) |
| ٣٣- حسن المسلم باللغة الهولندية (تحت الطبيعة) |
| ٣٤- حسن المسلم طلاقة الشركية (موقع دار الإسلام بجيجلات البويرة) |
| ٣٥- حسن المسلم، فرغزي (موقع دار الإسلام بجيجلات البويرة) |
| ٣٦- حسن المسلم لللة الرومية (موقع دار الإسلام بجيجلات البويرة) |
| ٣٧- حسن المسلم باللغة التشيكية (موقع دار الإسلام بجيجلات البويرة) |
| ٣٨- حسن المسلم باللغة السويدية (مكتب الجاليات بأويك) |
| ٣٩- حسن المسلم، ملا و (موقع دار الإسلام) |
| ٤٠- حسن المسلم، س ندي (موقع دار الإسلام) |
| ٤١- شرح حسن المسلم، اوزيكي (موقع دار الإسلام) |

ثانياً: كتاب مترجمة لغات الأخرى

| |
|---|
| ٤٢- تعرضاً لوثني في ضوء الكتاب ولستة (موقع دار الإسلام بجيجلات البويرة) |
| ٤٣- نور السنّة وظلمات البدع في ضوء الكتاب والسنة |
| ٤٤- شرروط الدعاء وموانع الإمام الإيجانية |
| ٤٥- الدعاء من الكتاب وأسلوبه |
| ٤٦- نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة |
| ٤٧- بيان عقيدة أهل السنّة والجماعات ولزوم اتباعها |
| ٤٨- نور الإيمان وظلمات التقافق في ضوء الكتاب والسنة |
| ٤٩- الرياً أضراره وأثره في ضوء الكتاب والسنة |
| ٥٠- نور الأخلاص وظلمات زرادة السنّة بمعنى الآخرة |
| ٥١- ظهور المستم (مكتب الجاليات بالشانغ (وادي الواسر)) |